بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): جبريل محمد حسين عبد الله .... كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية قسم: الفقه وأصوله .... الأطروحة المقدمة لنيل درجة: الماجستير .... في تخصص .... الفقه وأصوله ....

عنوان الأطروحة: ((ترجيحات ابن تيمية في الفرق الزوجية بغير الطلاق .... موازنة بالمذاهب الفقهية ....))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ / / ١٤ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تمّ عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...

والله الموفق،،،

أعضاء اللجنة:

المشرف	المناقش الأول	المناقش الثاني
الاسم: د. [illegible]	الاسم: د. [illegible]	الاسم: د. [illegible]
التوقيع: [signature]	التوقيع: [signature]	التوقيع: [signature]

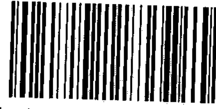
رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبد الله مصلح الثمالي

التوقيع: [signature]

• يوضع هذا النموذج أمام النسخة المقابلة لنسخة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة
قسم الفقه والأصول



ترجيحات ابن تيمية في الفرق الزوجية بغير الفسخ موازنة بالمذاهب الفقهية

((رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه))



إعداد الطالبة

منيره محمد سعيد باحمدان

إشراف الدكتور

عطيه المالكي

١٤١٩- ١٤٢٠هـ

المجلد الثاني

الفصل الثالث

أنواع الطلاق من حيث اشتمال الصيغة على التعليق وعدمه وحكم الطلاق المعلق

وفيه مباحث :

المبحث الأول :

أنواع الطلاق من حيث اشتمال الصيغة على التعليق وعدمه عند الفقهاء.

المبحث الثاني :

أنواع الطلاق من حيث اشتمال الصيغة على التعليق وعدمه عند ابن تيمية .

المبحث الثالث :

حكم الطلاق المعلق واليمين بالطلاق .

المبحث الرابع :

وقوع المحلوف عليه جاهلا أو ناسيا .

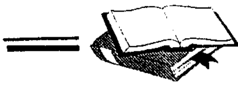
المبحث الخامس :

الطلاق بتحريم الحلال .

المبحث السادس : استثناء الطلاق بالمشيئة .

المبحث الأول

أنواع الطلاق من حيث اشتمال الصيغة على التعليق، وعدمه عند الفقهاء



المبحث الأول

أنواع الطلاق من حيث اشتمال الصيغة على التعليق ، وعدمه عند الفقهاء

عند الحديث عن أقسام الطلاق بالنظر إلى اشتمال الصيغة على التعليق وعدمه؛ نجد أن الفقهاء يقسمون الأمر إلى :

١ ــ الطلاق المنجز .

٢ ــ الطلاق المعلق .

٣ ــ اليمين بالطلاق .

واستنادا إلى منهجي في البحث بالتقديم لكل فصل فإني سأقوم بذكر تعريف كل قسم عند الفقهاء حتى تظهر مواطن الاختلاف والافتراق بين هذه الأقسام عند أصحاب المذاهب .

أولا : الطلاق المنجز :

تعريفه لغة : التنجيز أصله التعجيل ، جاء في معجم مقاييس اللغة : "النون والجيم والراء أصل صحيح يدل على كمال شئ في عجلة من غير بطء"(١) .

يقال أنجز الوعد ، وأنجزته أنا : أعجلته ، وبعه ناجزا بناجز : أي تعجيلا بتعجيل(٢) .

وفي الاصطلاح : "هو الطلاق الذي لايناط به شرط أو صفة يقف وقوعه على حصولهما"(٣) .

وقد أطلق عليه بعض الفقهاء اسم الطلاق المعجل ؛ لأنه ينعقد سببا للفرقة في الحال ، ويترتب عليه آثاره بمجرد التلفظ به(٤) .

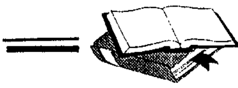
---

(١) ابن فارس (٣٩٣/٥) .

(٢) انظر : لسان العرب ، ابن منظور (٤١٣/٥) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٣٩٣/٥) .

(٣) التلقين ، البغدادي المالكي (٣١٩/١) .

(٤) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (١٥٣/٢) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٥٣) .



ومثاله : قول الرجل لزوجته : أنت طالق ، أو مطلقة ، أو بائن ونحو ذلك من ألفاظ الطلاق الصريحة والكناية ، وسواء ماكان يقع بها طلاقا رجعيا ، أم بائنا سنيا أم بدعيا .

ثانيا : الطلاق المعلق :

تعريفه لغة : التعليق ضد التنجيز ، ومعناه اللزوم ، يقال : علقت الشئ أعلقه تعليقا وقد علق به : إذا لزمه ، وعلق الشئ بالشئ ، ومنه وعليه : أناطه به[١].

وأما اصطلاحا : فالتعليق في حقيقته إنما هو شرط وجزاء[٢] ، لذا عرف الفقهاء الطلاق المعلق بقولهم : "ماكانت صيغته معلقة على شرط في المستقبل بأداة من أدوات الشرط أو بما في معناها"[٣] .

ومثال تعليقه بأداة شرط صريحة : قول الرجل لزوجته : إن دخلت دار فلان، فأنت طالق .

ومثال تعليقه بما في معنى أداة الشرط : أن يقول الرجل: علي الطلاق لأدخل دار فلان ، فإنه على معنى قوله : إن دخلت دار فلان ، فإن زوجتي طالق[٤] .

أنواع الطلاق المعلق :

يظهر من التعريف السابق أن الطلاق المعلق ينقسم بحسب صيغته إلى قسمين:

(١) تعليق حقيقي أو لفظي :

وهو ماكتملت مفردات الصيغة الشرطية فيه بذكر أداة الشرط التي تربط جملتي الجزاء والشرط ؛ كقول الرجل : إن سافرت فزوجتي طالق، وسمي تعليقا

---

(١) انظر : لسان العرب ، ابن منظور (٢٦٢/١٠) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (١٢٥/٤).
(٢) حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤٩٢/٢) .
(٣) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٢/٤) ، الدر المختار ، الحصكفي (٤٩٢/٢-٤٩٣) ، اللباب، الميداني (٤٦/٣) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٤١٦/١) ، التلقين ، البغدادي المالكي (ص٣١٩) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٥٣) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٤٧/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٨٤/٥) .
(٤) انظر : المراجع السابقة .

حقيقيا ، أو لفظيا ؛ لأنه على الحقيقة اللغوية لمعنى الشرط ، ومبناها(١) .

وأدوات التعليق هي إن ، إذا ، وكلما ، وماشابهها(٢) .

(٢) تعليق حكمي أو معنوي :

وهو تعليق الطلاق بصيغة لم يذكر فيها أداة الشرط صراحة ، بل كانت دالة بمعناها على التعليق ، ولذا عرفه الفقهاء بأنه :

"ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى"(٣) .

فالجملتان هما جملتا الجزاء والشرط ، والمضمون هو ماتضمنته الجملة من المعنى ؛ كقول الرجل : علي الطلاق لأدخل دار فلان ، أو الطلاق يلزمني لأفعل كذا، أو لأفعلن كذا . فقد ربط حصول الطلاق بحصول دخوله الدار ، أو بحصول ماالتزمه من فعل ، فهو بمنزلة قوله : إن فعلت كذا ، أو لم أفعل كذا فزوجتي طالق(٤).

ثالثا : اليمين بالطلاق وأقوال الفقهاء في تعريفه :

الحلف بالطلاق من البدع التي نشأت في بداية القرن الثاني من هجرة المصطفى ﷺ، واختلف العلماء في معناه الاصطلاحي ، ومحصلة خلافهم ــ في التعليق الحقيقي ــ على قولين :

القول الأول وأدلته :

إن الحلف بالطلاق : هو تعليق الطلاق على شرط ، أي شرط كان إلا إذا أمكن صرفه عن صورة التعليق إلى جعله تمليكا ؛ كقول الرجل لزوجته : إذا شئت

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٢٦/٣) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤٩٢/٢) ، الشرح الصغير ، الدردير (٣٠٣/١-٣٠٤) ، حاشية البيجوري (٢٧٤/٢) .

(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ابن المودود (١٤٠/٣) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٥٣/٣) .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٢/٤) ، الدر المختار ، الحصكفي (٤٩٢/٢-٤٩٣) ، اللباب، الميداني (٤٦/٣) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٤١٦/١) ، بلغة السالك ، الصاوي (٣٠٣/١-٣٠٤) .

(٤) انظر : البناية ، العيني (١٦٥/٥) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤٨/٢) ، شرح العناية على الهداية ، البابرتي (١١٤/٤) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٤/٣) .

فأنت طالق، أو تفسيرا لطلاق البدعة ؛ كقوله : أنت طالق إذا حضت حيضة ، أو تفسيرا لطلاق السنة ؛ كقوله : إذا طهرت فأنت طالق ، أو لبيان الواقع ؛ كقوله : إذا طلقتك فأنت طالق .

وهذا القول هو المذهب عند الحنفية[١] ، ومارجحه القاضي في الجامع وأبو الخطاب من الحنابلة[٢] .

والتعليق على هذا القول يمين شرعية سواء قصد بها قائلها التعليق المحض ، أم قصد بها اليمين التي تحمله على الفعل ، أو تمنعه منه ، قال ابن عابدين :

"وحاصله : أن كل تعليق يمين سواء كان تعليقا على فعله ، أو فعل غيره ، أو على مجئ الوقت ، وإن لم توجد ثمرة اليمين ــ وهي الحمل أو المنع ــ حتى يحنث به من حلفه لايحلف"[٣] .

وقد استدل أصحاب هذا القول على مذهبهم بالسنة والمعقول على مايلي :

أولا : السنة :

١ ــ مارواه محمد بن الحسن الشيباني في الجامع الصغير[٤] ، والمرغيناني في الهداية[٥] ، والكاساني في البدائع[٦] أن رسول الله ﷺ قال : "**من حلف بطلاق ، أو عتاق ، واستثنى فلاحنث عليه**"[٧] .

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (٤/٤٦) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٤/٢) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٢) ، البناية ، العيني (٥/١٦٩) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤٩٢-٤٩٣) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/١١٤) ، (٥/٥٩) ، عقود الجواهر المنيفة ، الزبيدي (١/٢٩١) .

(٢) انظر : المغني ، ابن قدامة (١٠/٤٢٥) .

(٣) حاشية رد المحتار (٢/٤٩٣) ، وانظر حاشية منحة الخالق للمؤلف (٤/٢) .

(٤) (ص٢٠٠) .

(٥) (١/٢٧٦) .

(٦) (٣/٣) .

(٧) قال ابن الهمام : "إن الحديث غريب بهذا اللفظ ، ومعناه مروي ، أخرجه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وقد روى نافع عن ابن عمر موقوفا ، وعن سالم عن ابن عمر موقوفا ، ولانعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني ، وقال إسماعيل بن إبراهيم : كان أيوب أحيانا يرفعه،وأحيانا لايرفعه ، وهذا كله غير قادح في الرفع" . شرح فتح القدير (٤/١٣٧).
وقول ابن الهمام : معناه مروي ، أي المعنى الوارد فيه بأن الاستثناء يمنع وقوع الطلاق ، ولكن موطن الشاهد في معنى اليمين بالطلاق مازال غريبا عن باقي روايات الحديث . شرح فتح القدير (٤/١١٤). وسيأتي تخريج أحاديث الاستثناء (ص ٤٦٠-٤٦١) .

وجه الدلالة :

إن رسول الله ﷺ قد سماه حلفا ، والحلف واليمين من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد ، والأصل في إطلاق الإسم هو الحقيقة ، فدل على أن الحلف بالطلاق والعتاق يمين على الحقيقة(١) .

ثانيا : المعقول :

١ ـ إن مأخذ الإسم دليل عليه ، فاليمين أخذت من القوة ، فقد قال الله تعالى: قال تعالى : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴾(٢) أي بالقوة،ومنه سميت اليد اليمين يمينا ؛ لفضل قوتها على الشمال عادة ، ومعنى القوة يوجد في اليمين، وفي الحلف بالطلاق ؛ لأن الحالف بالله يتقوى بيمينه على الامتناع من المرهوب ، وعلى التحصيل في المرغوب ، وهذا المعنى يوجد في الحلف بالطلاق ، لأن الحالف يتقوى به على الامتناع من تحصيل الشرط ؛ خوفا من الطلاق الذي هو مستثقل على طبعه ، فثبت أن معنى اليمين يوجد في النوعين ، فلامعنى للفصل بين نوع ، ونوع(٣).

٢ـ إن الشرط في معنى القسم من حيث كونه جملة غير مستقلة دون الجواب، فأشبه قوله : والله ، وبالله ، وتالله(٤) .

٣ ـ إن الإمام محمد بن الحسن قد سمى الحلف بالطلاق في أبواب الأيمان من كتابي "الأصل" و"الجامع" يمينا ، وقوله حجة في اللغة(٥) .

٤ ـ إن ذلك يسمى حلفا عرفا ، فيتعلق الحكم به(٦) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٢) ، النافع الكبير شرح الجامع الصغير ، اللكنوي (ص٢٠٠) .
(٢) سورة الحاقة ، الآية (٤٤-٤٥) .
(٣) انظر : الاختيار ، ابن المودود (٤/٤٦) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٤/٢) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٢) ، البناية ، العيني (٥/١٦٩) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤٩٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/١١٤) ، (٥/٥٩) ، النافع الكبير شرح الجامع الصغير ، اللكنوي (ص٢٠٠-٢٠١) .
(٤) المغني ، ابن قدامة (١٠/٤٢٥) .
(٥) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٣) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤٩٣) .
(٦) المغني ، ابن قدامة (١٠/٤٢٥) .

القول الثاني وأدلته :

إن اليمين بالطلاق : هو تعليقه على شرط يقصد به الحث على الفعل ، أو المنع منه ؛ كقوله : إن لم أدخل الدار ، فأنت طالق ، أو أنت طالق لأفعلن ، أو يقصد به تصديق خبره ؛ كأن يقول : أنت طالق لقد قدم زيد ، أو لم يقدم زيد ، وسمي هذا يمينا على سبيل المجاز لاالحقيقة(١) .

وهذا هو المذهب عند المالكية(٢) ، والشافعية(٣) ، والحنابلة(٤) .

وقد احتجوا لقولهم : بأن حقيقة الحلف القسم ، وأما تعليق الطلاق على شرط ، فقد سمي حلفا مجازا ؛ لمشاركته الحلف في المعنى المشهور ؛ وهو الحث أو المنع، أو تأكيد الخبر ؛ نحو قوله : والله لأفعلن ، أو لاأفعل ، أو لقد فعلت ، وما لم يوجد في التعليق هذا المعنى ، فلايصح تسميته حلفا(٥) .

وبالرغم من اختلافهم في كون التعليق يمين على الحقيقة ، أو المجاز ، إلا أن الجميع لم يلحقوها باليمين بالله في الأحكام ، كما سيظهر من خلال عرض أقوالهم في حكم الطلاق المعلق .

---

(١) وبذلك يظهر أن التعليق لابد وأن يتوفر فيه أمران :
الأول:أن يكون الشرط المعلق عليه الطلاق أمرا اختياريا يمكن فعله،والامتناع عنه، فإن كان أمرا غير اختياري ؛ كقوله : أنت طالق إن طلعت الشمس، فهذا لايصدق عليه اسم اليمين.
الثاني : أن يكون الشرط المعلق عليه من فعل الزوج ، أو الزوجة ، فإن كان من فعل غيرهما، كقوله أنت طالق إن قدم الحاج ، أو إن لم يقدم السلطان ، فهذا شرط محض ، وليس بحلف ؛ لعدم مشاركته الحلف في معنى الحض والمنع .
انظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٦٦/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣٠٢/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٤٢٥/١٠) .

(٢) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (١٩/٢) ، التمهيد ، ابن عبد البر (٣٦٨/١٤) ، الذخيرة، القرافي (١٠/٤) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٤٨/٣) ، شرح زروق على الرسالة (١٤/٢-١٥) ، الشرح الصغير ، الدردير (٣٠٣/١-٣٠٤) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٠٦) .

(٣) الإقناع ، الماوردي (ص١٨٨-١٨٩) ، تحفة الطلاب ، الأنصاري (ص١٣٢) ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١٦٤/٦) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢٧٤/٢) ، حواشي الشرواني وابن قاسم على نهاية المحتاج (٣/٧) ، (٢/١٠) ،كفاية الأخيار ، الحصني (٢٤٧/٢) ، نهاية المحتاج، الرملي (١٦٤/٦) .

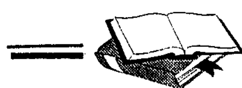
(٤) انظر:التنقيح المشبع،المرداوي (ص٣٢٤)،الروض المربع ، البهوتي (٣٠٠/٢) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٦٦/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣٠٢/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٤٢٥/١٠) .

(٥) انظر : حواشي الشرواني وابن قاسم على نهاية المحتاج (٢/١٠-٣) .



المبحث الثاني

أنواع الطلاق من حيث اشتمال الصيغة على التعليق ، وعدمه عند شيخ الإسلام ابن تيمية



المبحث الثاني

أنواع الطلاق من حيث اشتمال الصيغة على التعليق ، وعدمه عند شيخ الإسلام ابن تيمية

بين ابن تيمية رحمه الله في مؤلفات عديدة أقسام الطلاق من حيث الصيغة المنجزة ، أو المعلقة تعليقا محضا ، أو قسميا ، وهو بذلك متفق مع الجمهور في أنها تنقسم إلى :

١ ـــ صيغة تنجيز .

٢ ـــ صيغة تعليق .

٣ ـــ صيغة قسم .

إلا أنه أدخل معها بيان أنواع الأيمان ، وبين مابين اليمين ، والطلاق المعلق من اتفاق ، وافتراق ، على اعتبار أن المسائل قد تكون من مسائل الأيمان دون الطلاق ، وقد تكون من مسائل الطلاق دون الأيمان ، وقد تكون من مسائل الطلاق والأيمان معا فنجده يقول : "الكلام المتعلق بالطلاق ثلاثة أنواع ، والأيمان ثلاثة أنواع"(١) .

كما نجده في موضع آخر يجمع الطلاق ، والعتاق ، والنذر ، والظهار في الكلام عن الصيغ فيقول : "الصيغ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ، والعتاق ، والنذر، والظهار ، والحرام ثلاثة أنواع"(٢) .

وفي هذا مدلول واضح على أن الكلام في هذه المسألة قد خرج من ابن تيمية مخرج التقعيد ، والتأصيل للقاعدة الفقهية التي بنى عليها ـــ رحمه الله ـــ اجتهاده في الصيغ المتداولة بين الناس ، والمتعارف عليها بين الفقهاء ، وعليه فقد خرجت أقواله متفقة مع هذه القاعدة في مختلف فروع هذه المسألة ، كما سيظهر من خلال هذا الفصل .

وقد بسط شيخ الإسلام الحديث في هذه الصيغ بالتعريف ، والتمثيل ، ومن ثم بين الحكم الشرعي فيها حسبما أداه إليه اجتهاده ، ولكن البحث يستلزم أن أتحدث

---

(١) رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق (ص٥٩) ، مجموع الفتاوى (٤٤/٣٣) .

(٢) لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف (ص٤٥) ، مجموع الفتاوى (٥٧/٣٣) .

عن التعريفات والأمثلة أولا ، وأترك اختياره الفقهي ـــ رحمه الله ـــ فيها إلى المبحث القادم .

النوع الأول : صيغة التنجيز :

عرف شيخ الإسلام صيغة التنجيز بقوله : "إيقاع الطلاق مرسلا من غير تقييد بصفة ولايمين"(١) .

ومثل لها : بقول الرجل لزوجته : أنت طالق ، أو فلانة طالق ، أو هي مطلقة ونحو ذلك .

وقد بين شيخ الإسلام حكم وقوع الطلاق ، والعتاق ، والظهار بهذه الصيغة فقال : "فهذا يقع به الطلاق ، ولاتنفع فيه الكفارة بإجماع المسلمين ، ومن قال : إن هذا فيه كفارة فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

وكذلك إذا قال : عبدي حر ؛ فهذا يقع به العتق ، أو قال : علي صيام شهر أو عتق رقبة ؛ فهذا نذر ، أو قال : أنت علي كظهر أمي ؛ فهذا ظهار ، فهذه كلها إيقاعات لهذه العقود بصيغ التنجيز والإطلاق"(٢) .

النوع الثاني : صيغة تعليق :

أما صيغة التعليق فقد عرفها شيخ الإسلام بقوله : "أن يعلق الطلاق ، أو العتاق ، أو النذر بشرط ، فيقول : إن كان كذا فعلي الطلاق أو الحج ، أو فعبيدي أحرار ، ونحو ذلك"(٣) .

والأصل في حكم هذه الصيغة عند ابن تيمية رحمه الله أن ينظر إلى مراد المتكلم، ومقصوده ، فإن كان غرضه إيقاع الجزاء عند وجود الشرط لزمه الطلاق

---

(١) رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق (ص٥٩) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٤٤،١٤٠) .
(٢) لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف (ص٤٥-٤٦) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٥٨) .
(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/٥٩) ، وانظر : رسالة الاجتماع والافتراق (ص٦٤-٦٥) ، لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف (ص٤٧) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٤٦) .

والنذر عند السلف ، وجماهير الخلف ، وإن كان مقصوده أن يحلف بها ، وهو يكره وقوعها إذا حنث بوقوع الشرط ، فهذا حالف بها ؛ لاموقع لها ، فيكون قوله من باب اليمين ، لامن باب التطليق ، والنذر .

والحالف والموقع كلاهما ملتزم معلق ، لكن الحالف يكره وقوع اللازم إن وجد الشرط الملزوم ، والموقع يقصد وقوع الجزاء اللازم عند وقوع الشرط الملزوم[١] .

النوع الثالث : صيغة القسم :

وقد عرف شيخ الإسلام هذه الصيغة بذكر المثال عليها فقال : " أن يحلف بذلك فيقول : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أو لاأفعل كذا ، أو يحلف على غيره ؛ كعبده وصديقه الذي يرى أنه يبر قسمه ، ليفعلن كذا ، أو لايفعل كذا"[٢] .

فيحلف بالطلاق على حض لنفسه ، أو لغيره ، أو منع لنفسه ، أو لغيره ، أو على تصديق خبر أو تكذيبه ، أو يحلف بتحريم الحلال على فعل أمر ما ، أو تركه فيقول :

الحلال علي حرام لأفعلن كذا ، أو لاأفعله ، أو يحلف على فعل طاعة أو تركها فيقول : علي الحج لأفعلن كذا ، أو لاأفعله ، ونحو ذلك ، وقد بين حكم هذه الصيغ بقوله : "فهذه صيغ قسم ، وهو حالف بهذه الأمور لاموقع لها"[٣] .

أقسام صيغة القسم بالطلاق عند ابن تيمية :

يتضح مما سبق ذكره في أقسام الصيغة من حيث اشتمالها على التعليق ، وعدمه عند شيخ الإسلام أن اليمين هي ماتضمنت حضا ، أو منعا ، أو تصديقا أو تكذيبا بالتزام مايكره الحالف وقوعه عند المخالفة[٤] ، وهي عنده على قسمين :

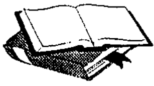
---

(١) انظر : رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق (ص٦٤-٦٥) ، لمحة المختطف (ص٤٨) مجموع الفتاوى (٣٣/٤٦،٥٩-٦٠،٧٠) .

(٢) لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف (ص٤٥-٤٦) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٥٨) .

(٣) رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق (ص٦١) ، لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف (ص٤٦) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٤٥،٥٨) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/١٤١) .



الأول : ماكان بصيغة الشرط التي في معنى القسم ، وهو ماعبر عنه الجمهور بالتعليق اللفظي ، أو الحقيقي .

الثاني : ماكان بصيغة القسم ؛ كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، وهو ماعبر عنه الجمهور بالتعليق الحكمي ، أو المعنوي(١) .

فإذا ماخرجت إحدى هاتين الصيغتين دون قصد اليمين ، بل قصد بها لزوم الجزاء عند الشرط ، لزمه مطلقا ، ولو كان بصيغة القسم(٢) .

وبذلك يكون ابن تيمية رحمه الله متفقا مع أصحاب القول الثاني من المالكية والشافعية ، والحنابلة في كون الركن في معنى اليمين بالطلاق هو قصد ، ومراد المتكلم.

كما أنه متفق مع الحنفية ، والقاضي أبي يعلى ، وأبي الخطاب في أن اليمين بالطلاق ؛ يمينا شرعية على الحقيقة لاالمجاز .

ثم خالف أصحاب القولين بأن أدخل التعليق المعنوي مع التعليق الحقيقي في معنى اليمين مادام قد قصد ذلك المعلق ، ثم ألحق الحلف بالطلاق بالأيمان الحقيقية حكما ، كما ألحقها بها معنى ، وهذا هو سبب اختلافه ــ رحمه الله ــ مع الجمهور في حكم الطلاق المعلق، واليمين بالطلاق ، كما سيظهر من المبحث التالي بحوله تعال.

أدلة شيخ الإسلام على ماذهب إليه في معنى اليمين بالطلاق :

أولا : احتج ابن تيمية على كون التعليق الحقيقي إذا قصد به اليمين ، فهو يمين حقيقة لامجازية بأمرين :

الأمر الأول : إتفاق الفقهاء على أن قول الزوج لزوجته : إن دخلت الدار ، فأنت طالق ، يمينا شرعيا ، ومستنده على ذلك : أنه لو قال : إن حلفت يمينا ، فعلي عتق رقبة ، وحلف بالطلاق حنث بلانزاع يعلمه بين العلماء(٣) .

(١) انظر : المرجع السابق (٣٣/٦٦) .
(٢) انظر : المرجع السابق (٣٣/١٥١) .
(٣) انظر : رسالة الاجتماع والافتراق (ص٦٤-٦٥) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٤٦).

والناظر في تفسير الجمهور لمعنى الحلف بالطلاق يلحظ أن الاتفاق الذي عول عليه شيخ الإسلام هو مقتضى القولين في المسألة[1] .

الأمر الثاني : إن الحلف بالنذر ؛ كقول الرجل : إذا فعلت كذا فعلي الحج أو صوم شهر ، أو مالي صدقة ، اشتهر الكلام فيه عن السلف من الصحابة ، وغيرهم ، لكثرة وقوعه في زمنهم ، وقالوا : أنه أيمان تجزئ فيه كفارة يمين .

ولما كانت ذات الصيغة تستعمل في الحلف بالطلاق ، والعتاق ، والظهار ، والحرام ، فإن ذلك يستلزم أن الكل من أيمان المسلمين[2] .

ثانيا : وقد استدل ابن تيمية رحمه الله على أن التعليق الحكمي يمينا شرعية باتفاق أهل اللغة ، وعرف الفقهاء ، والعامة على اعتبارها كذلك .

فأما عن اتفاق أهل اللغة والفقه ، فقد قال :

"وأما صيغة القسم : فهو أن يقول : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أو لاأفعل كذا ، فإن هذه يمين باتفاق أهل اللغة ؛ لأنها صيغة قسم ــ أي في استعمالهم ــ ، وهو يمين أيضا في عرف الفقهاء ، لم يتنازعوا في أنها تسمى يمينا ، ولكن تنازعوا في حكمها ، فمن الفقهاء من غلب عليها جانب الطلاق ، فأوقع به الطلاق إذا حنث ومنهم من غلب عليها جانب اليمين ، فلم يوقع به الطلاق ، بل قال عليه كفارة يمين ، أو قال : لاشئ عليه بحال"[3] .

وقد أكد كونها يمينا شرعية عند الفقهاء إتفاقا ، بقوله : "ولهذا لو قال : أيمان المسلمين ، أو أيمان البيعة تلزمني ، ونوى دخول الطلاق ، والعتاق ، دخل في ذلك ، كما ذكر ذلك الفقهاء ، ولاأعلم فيه نزاعا"[4] .

ــ **وأما عن شيوع ذلك بين العامة** في أغلب البلدان العربية ، وغيرها فقد قال شيخ الإسلام :

---

(١) انظر البحث (ص ٣٨١-٣٨٤) .
(٢) انظر : رسالة الاجتماع والافتراق (ص٦٢،٦٣) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٤٥،٤٩-٥٠) .
(٣) رسالة الاجتماع والافتراق (ص٦١-٦٢) ، مجموع الفتاوى (ص٣٣،٤٥) .
(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/٥١) .

"فاليمين التي يقصد بها الحض ، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب ــ بالتزامه عند المخالف مايكره وقوعه ــ سواء كانت بصيغة القسم ، أو صيغة الجزاء : يمين عند جميع الخلق والعرب وغيرهم ، فإن كون الكلام يمينا مثل كونه أمرا ، أو نهيا، وخبرا، وهذا المعنى ثابت عند جميع الناس العرب وغيرهم ، وإنما تتنوع اللغات في الألفاظ لافي المعاني ؛ بل كل مامعناه يمينا ، أو أمرا ، أو نهيا عند العجم فكذلك معناه يمين ، أو أمر ، أو نهي عند العرب"[١] .

مناقشة ابن تيمية للحنفية في قولهم إن كل تعليق حلف :

لما بين ابن تيمية رحمه الله في معرض تفصيله الفرق بين التعلق ، والحلف ، أوجه الخلاف بينهما ، ناقش الحنفية فيما يعتبر مخالف لما استقر عليه اجتهاده ، فقال:

"وإن كان من الناس من يسمي كل تعليق يمينا ، ومنهم من يسمي كل إيقاع يمينا ، وهذا عرف حادث ، وأما لغة العرب التي نزل بها القرآن ، وبها تكلمت الصحابة في مسمى اليمين ، فإن اسم اليمين فيها إنما يتناول الحض ، والمنع، والتصديق ، والتكذيب الذي يقصد به إيقاع الطلاق ، وهذا المعنى هو معنى اليمين المعقولة عند جميع بني آدم"[٢] .

وقال في موضع آخر : "وهذه الاصطلاحات ليس لها أصل في اللغة ، ولافي كلام الشارع ، ولافي كلام الصحابة ، وإنما سمي ذلك يمينا ؛ لما بينه وبين اليمين من القدر المشترك عند المسمى ، وهو ظنه وقوع الطلاق عند الصفة"[٣] .

وبذلك يتضح أن العمدة عند ابن تيمية في دخول صيغة التعليق في اليمين الشرعية ، هو استعمال اللغة ، وموافقة الشرع عليه ، وإلا فهي صيغة طلاق على صفة ، تدخل في أبوابه ، وتلحق بأحكامه .

---

(١) المرجع السابق (٣٣/١٤٠-١٤٢) .
(٢) لمحة المختطف (ص٥٨) .
(٢) لمحة المختطف (ص٦٤-٦٥) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٦٥) .

أنواع الأيمان عند ابن تيمية :

بعدما ظهر لشيخ الإسلام أن صيغة القسم ، وصيغة الجزاء يراد بها القسم يمينا شرعية ، آثر أن يبين أنواع الأيمان ، وأيا منها المنعقدة شرعا ، وأيا منها فيها الكفارة، وأيا منها لغو لاكفارة فيها ، في جميع المواطن التي ألفها في هذه المسألة ، وماذلك إلا؛ لأنه يعتبر الحلف بالطلاق من أقسام اليمين ، وتدخل في مسائل الأيمان ، لافي مسائل الطلاق ، وحتى يتسق الحديث في المسألة كان علي أن أذكر أنواع الأيمان عند شيخ الإسلام ، وهي كما قال :

"أنواع الأيمان ثلاثة :

فالأول : أن يعقد اليمين بالله .

والثاني : أن يعقدها لله .

والثالث : أن يعقدها بغير الله ، ولغير الله .

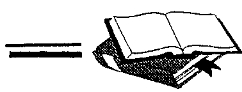
فأما الأول : فهو الحلف بالله ، فهذه يمين منعقدة مكفرة بالكتاب ، والسنة والإجماع .

وأما الثالث : وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل : أن يحلف بالطواغيت، أو بأبيه، أو بالكعبة ، أو غير ذلك من المخلوقات ؛ فهذه يمين غير محترمة لاتنعقد ، ولاكفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء .

وأما عقدها لغير الله فمثل أن ينذر للأوثان والكنائس ، أو يحلف بذلك فيقول: إن فعلت كذا فعلي للكنيسة كذا ، فهذا إن كان نذرا فهو شرك ، وإن كان يمينا فهو شرك ، إذا كان يقول ذلك على وجه التعظيم ، أما إذا قاله على وجه البغض لذلك ؛ كما يقول المسلم : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني ، فهذا ليس مشركا، وفي لزوم الكفارة له قولان معروفان للعلماء"[١] .

---

(١) رسالة الاجتماع والافتراق (ص٧٣-٧٤) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٤٧-٤٩،٦١-٦٢،٦٨-٦٩،١٢٢-١٢٣) .



وعن القسم الثاني قال :

"وأما المعقود لله فعلى وجهين :

الأول : أن يكون قصده التقرب إلى الله لامجرد أن يحض أو يمنع ، وهذا هو النذر ، فإن كان على طاعة وجب الوفاء به ، وإن كان على معصية فلايجوز الوفاء به، بل عليه كفارة يمين"(١) .

ومستند ذلك ماأخرجه مسلم بسنده عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : **"كفارة النذر كفارة اليمين"**(٢) .

وماأخرجه البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود بسندهم إلى السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : **"من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلايعصه"**(٣) .

وأما الوجه الثاني في المعقود لله : أن يكون قصده الحض ، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب ، فهذا هو الحلف بالنذر ، والطلاق ، والعتاق ، والظهار ، والحرام ؛ كقوله: إن فعلت كذا فعلى الحج ، وعبيدي أحرار ، ونسائي طوالق ، فهذه الأيمان أيمان المسلمين ، وهي أيمان منعقدة عند الصحابة رضوان الله عليهم ، وكانوا يأمرون من حلف بها أن يكفر عن يمينه ولاينهونه عن الحلف به(٤) .

الفرق بين التعليق الذي يقصد به الإيقاع والذي يقصد به اليمين عند ابن تيمية :

يفرق ابن تيمية رحمه الله بين التعليق الذي يراد به وقوع الجزاء عند تحقق الشرط ، وبين التعليق الذي يقصد به اليمين بعدة أمور ، وهي على مايلي :

---

(١) انظر : رسالة الاجتماع والافتراق (ص١٧٦) ، مجموع الفتاوى (٣٣/١٢٥-١٢٦) .

(٢) الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب النذور ، باب في كفارة النذر (٥/٨٠) .

(٣) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة (١١/٥٨١) واللفظ له . الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه (٤/١٠٤) ، السنن ، أبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ماجاء في النذر في المعصية(٣/٢٣٢)،السنن، النسائي،كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في المعصية (٧/٢٣) .

(٤) انظر : رسالة الاجتماع والافتراق (ص٧٧) ، لمحة المختطف (ص٥١) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٤٩،٦٢،١٢٥-١٢٦،١٣٦) .

الأول : إن الموقع للطلاق عند وقوع الشرط مريدا لهذا الجزاء ، وإن كان الشرط مكروها له ، مثل : أن يكون كارها للتزوج بامرأة بغي ، أو خائنة ، وهو لايختار طلاقها ، لكن إذا عادت لهذه الأمور ، يختار طلاقها ، فيقول : إن زنيت ، أو خنت ، فأنت طالق ، ومراده إذا فعلت ذلك أن يطلقها ، إما عقوبة لها ، وإما كراهة لمقامه معها على هذا الحال ، فهذا موقع للطلاق عند الصفة لاحالف(١) .

وأما التعليق الذي يقصد به اليمين ، فهو وإن كان شرط ، وجزاء إلا أنه كارها للشرط ، وهو للجزاء أكره ، فلو قال لزوجته : إن زنيت ، فأنت طالق لايقصد إلا زجرها ، أو تخويفها باليمين لالإيقاع الطلاق إذا فعلت ؛ لأنه مريدا لها وإن فعلت ذلك ، ومقامها معه على تلك الحال أهون عليه من طلاقها فهذا حالف ليس بموقع ، وهو الذي تجزئه الكفارة(٢) .

الثاني : إن التعليق الذي يقصد به اليمين يمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم بخلاف النوع الأول ، فإنه لايمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم(٣) .

الثالث : إن التطليق يجوز فيه التوكيل باتفاق الأئمة الأربعة ، وجماهير علماء المسلمين ، وإذا وكل في الطلاق المعلق بصفة جاز ذلك ، وأما اليمين ، فلايجوز فيها التوكيل عند عامة علماء المسلمين ، ولو وكله أن يحلف عنه بالطلاق ، أو النذر لم يجز، كما لو وكله في الحلف عنه باسم الله تعالى(٤) .

الرابع : الطلاق يقع الواجب منه بطريق الولاية ، كما يطلق على من امتنع من الطلاق الواجب عليه ، وأما الحلف بالطلاق ، فلايقع من أحد لابطريق الوكالة ولا الولاية(٥) .

---

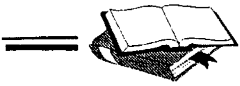
(١) انظر : لمحة المختطف (ص٥٥،٦٤) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٦٤-٦٥) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٦٦-٦٧،١٤١) .
(٣) لمحة المختطف (ص٦٥) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٦٦) .
(٤) لمحة المختطف (ص٦٦) .
(٥) المرجع السابق .

الخامس : اليمين بالطلاق ينعقد بها الإيلاء عند جماهير العلماء ، والطلاق المنجز ، أوالمعلق بصفة يقصد وقوع الطلاق عندها يمنع أن يكون موليا به[1] .

وبذلك يظهر أن الإمام ابن تيمية رحمه الله قد فرق بين الإيقاع ، والحلف بما بنى عليه اختياره في معنى اليمين ، وهو قصد المكلف ومراده ، ثم أعقب ذلك ببيان الفرق في صيغة ، وأحكام كل منهما فيما لانزاع فيه بين الفقهاء .

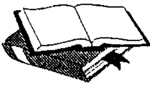
---

(١) المرجع السابق .



المبحث الثالث

حكم الطلاق المعلق واليمين بالطلاق



المبحث الثالث

حكم الطلاق المعلق واليمين بالطلاق

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق المعلق على شرط أو صفة ، هل يعتبر ، ويقع عند وقوع المعلق عليه طلاقا ، أو يمينا تلزم فيها الكفارة ، أو يكون لغوا؟ وذلك تفصيله على قولين :

القول الأول :

إن الطلاق المعلق يقع عند وجود المعلق عليه ، سواء أكان التعليق قسميا - وهو ماقصد به الزوج التخويف والحث على فعل شئ أو تركه أو تأكيد الخبر — أو شرطيا محضا ؛ يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط .

وهذا القول هو مااتفق عليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

القول الثاني :

إن تعليق الطلاق لايصح ، ولايلزم سواء وجد المعلق عليه ، أم لم يوجد ، وسواء كان على وجه اليمين ، أم لم يكن كذلك .

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (٤٦/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣٠/٣) ، البناية ، العيني (١٧٣/٥) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (٣٠١/٢) ، حاشية منحة الخالق ، ابن عابدين (٢/٤) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (١١٤/٤) ، اللباب ، الميداني (٤٧/٣) ، مجمع الأنهر دامادا أفندي ٤١٦/٠١-٤١٧) ، الهداية ، المرغيناني (٢٧٣/١-٢٧٤) .

(٢) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (١٥٣/٢-١٥٤) ، بلغة السالك ، الصاوي (/٣) ، التلقين البغدادي المالكي (٢٤٩/١) ، التمهيد ، ابن عبد البر (٩٠/٢٠) ، الفتح الرباني ، الشنقيطي (ص٣٨) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٥٣-١٥٤) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٦٦) المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (٥٧٦/١) .

(٣) الإشراف ، النيسابوري (٢٤٣/٢) ، الإقناع ، الماوردي (ص١٨٩) ، الأم ، الشافعي (١٩٧/٥) ، تحفة الطلاب ، الأنصاري (ص١٠٥) ، روضة الطالبين ، النووي (١٠٥/٦) ، حاشية البيجوري (٢٧٣/٢-٢٧٤) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣١١/٣-٣١٢) .

(٤) التنقيح المشبع ، المرداوي (ص٣٢١) ، الروض المربع ، البهوتي (٢٢٩/٢) ، شرح الزركشي (٤١٨/٥) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٩/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٢٤/٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣٠١/٥،٣٢٠) ، المغني ، ابن قدامة (٢٩٢/١٠-٢٩٣) .



وهو قول الظاهرية[١] ، وأبي عبد الرحمن[٢] من الشافعية[٣] .

مارجحه شيخ الإسلام :

اتفق ابن تيمية مع الجمهور في أن الطلاق يقع إذا وجد المعلق عليه ، وكان التعليق شرطيا ــ وهو ماقصد صاحبه إيقاع الطلاق عند وجود الصفة ــ نص على ذلك بقوله :

"إذا علق الطلاق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها ... فهذا مطلق يقع به الطلاق عند السلف ، وجماهير الخلف"[٤] .

وخالف الجمهور في أن الطلاق المعلق إن كان على وجه اليمين ، ووجد المعلق عليه فلايقع ، بل تجب فيه الكفارة التي تجب في الحنث في اليمين بالله تعالى[٥].

عرض الأدلة :

أولا : أدلة الجمهور على لزوم الطلاق المعلق عند وجود الشرط، سواء كان التعليق شرطيا ، أم قسميا :

استدل الجمهور على ماذهبوا إليه في لزوم الطلاق المعلق بمايلي :

أولا : الكتاب .

١ ــ قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾[٦] .

(١) المحلى ، ابن حزم (٤٧٦/٩) .
(٢) أبو عبد الرحمن (٣٣٠-٤١٢هـ) : محمد بن الحسن بن موسى الأزدي السلمي جدا ، النيسابوري بلدا ، حدث أكثر من أربعين سنة إملاء وقراءة ، وكتب الحديث بنيسابور ، ومرو والعراق ، والحجاز ، انتخب عليه الحافظ الكبار .
انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٢/١٢) ، تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي (٢٤٨/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي (الابن) (١٤٣/٤).
(٣) مجموع الفتاوى (١٢٧/٣٣) .
(٤) المرجع السابق (٧٠/٣٣) .
(٥) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٥/٩) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٢٤/٥) ، كشاف القناع البهوتي (٣٠٢/٥) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٤٥/٣٣-٤٦،٤٩-٥٠،٥٨-٦٠،١٢٥-١٢٧،١٤٠-١٤٢،١٥١-١٥٢،١٨٧-١٨٨) .
(٦) سورة الطلاق ، الآية (١) .

وجه الدلالة :

إن التطليق مفوض إلى الأزواج بقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ على وجه الإطلاق ، فللزوج أن يوقعه منجزا أو معلقا ؛ لأنه يتصرف في ملكه[1] .

٢ ـ قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[2] .

وجه الدلالة :

إن الله قد أوجب على المؤمنين الوفاء بما التزموه من أيمان ، وعقود ، ومواثيق وتعليق الطلاق بالشرط التزام يجب الوفاء به[3] .

ثانيا : السنة .

ماروراه أبو داود ، والدارقطني، والحاكم بسندهم إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "**المسلمون على شروطهم**"[4] .

---

(١) انظر : النكت ، السرخسي (ص٢٢) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٨٧/٩) ، الفتاوي، السبكي الكبير (٣١٠/٢) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (١) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٣٥/٦) ، أحكام القرآن ، الشافعي (٦٥/٢-٦٦)، المهذب ، الشيرازي (٩٣/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٣١٨/٨) .

(٤) السنن ، أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب في الصلح (٣٠٤/٣) ، السنن ، الدارقطني ، كتاب البيوع (٢٧/٣) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب البيوع (٤٩/٢) .

والحديث حسن . فقد سكت عنه أبو داود ، وقال ابن حجر في التلخيص : "ضعفه ابن حزم، وعبد الحق" (٢٦/٣) ، وقال المنذري : "في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي ، قال ابن معين : ثقة، وقال مرة : ليس بشئ ، وقال مرة : ليس بذاك القوي ، وتكلم فيه غير واحد" . عون المعبود ، أبو الطيب آبادي (٣٧٣/٩) .

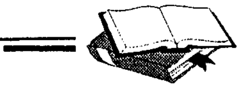
وقد رواه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب ماذكر عن رسول الله ﷺ من الصلح بين الناس من طريق كثير بن عبد الله بن عوف المزني عن أبيه عن جده ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . الجامع الصحيح (٦٣٤/٣-٦٣٥) .

وجاء في تحفة الأحوذي : "وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر ، فإن في إسناده كثير بن عبد الله، وهو ضعيف" (٥٨٥/٤) ، وقال ابن حجر مثل قوله ، التلخيص (٢٧/٣) .

كما روي الحديث من طرق أخرى ، فقد أخرجه الحاكم في كتاب البيوع (٤٩/٢) ، والدارقطني في كتاب البيوع (٢٧/٣) من حديث عائشة وأنس ، ولكن ابن حجر صرح في التلخيص بأن إسناد الحديثين واهيان (٢٧/٣) .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف،كتاب البيوع والأقضية،باب من قال المسلمون عند شروطهم (٤٥٠/٤)برقم(٢٢٠٢) عن عطاء مرسلا،ثم رواه برقم(٢٢٠٣٠)عن علي موقوفا، وأخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، بصيغة الجزم،ولم يوصله (٤٥١/٤) .

قال الشوكاني في النيل : "والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا" (٢٥٥/٥) .



وجه الدلالة :

إن الحديث بمفهومه العام يعطي دلالة على أن الزوج إذا علق طلاق زوجته على شرط فقد التزم الطلاق عند حصول المعلق عليه ، فيلزمه ماالتزمه بدون تفرقة بين ماإذا كان التعليق من قبيل اليمين ، وماإذا كان من قبيل التعليق المحض[(١)] .

ثالثا : الآثار :

١ ــ ماأخرجه البخاري عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال : "طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بانت منه ، وإن لم تخرج فليس بشئ"[(٢)] .

٢ ــ وأخرج البيهقي في سننه عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته : "إن فعلت كذا وكذا ، فهي طالق ، فتفعله ، قال : هي واحدة ، وهو أحق بها"[(٣)] .

٣ ــ كما روى بسنده عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة ، أنهم كانوا يقولون : "أيما رجل قال لامرأته : أنت طالق إن خرجت ، حتى الليل ، فخرجت امرأته قبل الليل ، بغير علمه ، طلقت امرأته"[(٤)] .

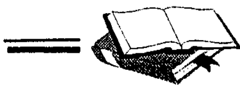
---

(١) انظر : المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (٥٧٦/١) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٠١/٣) ، المهذب ، الشيرازي (٨٨/٢) .

(٢) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٣٨٨/٩) .

(٣) السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الطلاق بالوقت والفعل (٣٥٦/٧) .
والأثر في إسناده انقطاع ؛ لأن إبراهيم الراوي عن ابن مسعود هو : ابن يزيد النخعي ، وقد ولد بعد وفاة ابن مسعود بسبع عشرة سنة تقريبا ، وعليه فالأثر مرسل ، انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء (ص٦٣٦) .

(٤) السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق بالوقت والفعل (٣٥٦/٧-٣٥٧) ، وفي سنده إسماعيل بن أبي أويس ، وقد ضعفه غير واحد من أئمة الحديث ، بل رماه بعضهم بوضع الحديث ، وبأنه اعترف بأنه كان يضع الحديث لأهل المدونة إذا اختلفوا في شئ فيما بينهم ، وعابوا على الشيخين إخراجهما حديثه في صحيحيهما ، قال ابن حجر : لعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته ، ثم انصلح ، وأما الشيخان فما أظن بهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات .
=



وجه الدلالة من الآثار السابقة :

ماسبق من الآثار دل على أن المنقول عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم هو وقوع الطلاق عند وقوع الشرط ، ولم ينقل عن أحد منهم خلاف ذلك[١] .

رابعا : الإجماع :

إن أئمة الفقه قد نقلوا إجماع الأمة على وقوع الطلاق المعلق ، سواء كان على وجه اليمين أو لا ، كالإمام الشافعي ، وأبو ثور ، وابن جرير الطبري[٢] ، وابن المنذر، وابن عبد البر ، ومحمد بن نصر المروزي[٣] ، وغيرهم[٤] .

خامسا : القياس والاعتبار :

١ ــ إن الطلاق إنما شرع للحاجة ، والحاجة قد تدعو إلى تعليق الطلاق كما تدعو إلى تنجيزه ، فقد يكره الزوج طلاق زوجته ، كما يكره منها بعض الأمور ، ولكنه يرجو إصلاح حالها ، فيعلق طلاقها على أمر ما ، فيدفع تنجيزه بتعليقه[٥] .

= انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/٣٣٧) ، تهذيب التهذيب ، ابن حجر (١/٣١٢) ، هدي الساري (مقدمة فتح الباري) ، ابن حجر (ص٣٩١) .

وفي سنده أيضا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، وقد ضعفه ابن معين ، وابن المديني ، وابن مهدي وغيرهم ، وقال فيه أحمد : إنه مضطرب الحديث ، وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة ــ يعني الفقهاء ــ وقال : أين كنا عن هذا .

انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/٣٣٧) ، تهذيب التهذيب ، ابن حجر (٦/١٧٠-١٧٢).

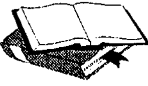
(١) الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية ، السبكي الكبير (ص١٥-١٨) .

(٢) الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) : محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، المؤرخ المفسر ، الإمام ، له : "أخبار الرسل والملوك" ، و"جامع البيان في تفسير القرآن" ، و"المسترشد" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٦/٦٩) ، تاريخ بغداد ، البغدادي (٢/١٦٢) ، تذكرة الحفاظ، الذهبي (٢/٣٥١) ، طبقات الشافعية ، السبكي (الابن) (٢/١٣٥) .

(٣) المروزي (٢٠٢-٢٩٤هـ) : محمد بن نصر المروزي ، أبو عبد الله ، إمام في الفقه والحديث ، استوطن سمرقند وتوفي بها ، له كتب منها : "القسامة" ، و"المسند" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٧/١٢٥) ، تاريخ بغداد ، البغدادي (٣/٣١٥) ، تذكرة الحفاظ، الذهبي (٢/٢٠١) ، تهذيب التهذيب ، ابن حجر (٩/٤٨٩) .

(٤) الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية ، السبكي الكبير (ص١٣) ، وانظر : الإجماع ، ابن المنذر (ص١٣٧) ، الإشراف ، ابن المنذر (٢/٢٤٣) ، التمهيد ، ابن عبد البر (٢/٩٠) .

(٥) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/٣٠١) ، المهذب ، الشيرازي (٢/٨٨) .



٢ ــ إن الطلاق المعلق بالشرط؛ كالمنجز عند وجود الشرط ، وهذا هو مقتضى الصيغة الشرطية(١) .

٣ ــ إن الطلاق كالعتق ؛ لأن لكل واحد منهما قوة ، وسراية ، ثم العتق إذا طلق على شرط وقع بوجوده ، فكذلك الطلاق(٢) .

ثانيا : أدلة الظاهرية :

استدل الظاهرية على عدم صحة الطلاق المعلق بما يلي :

أولا : الكتاب :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(٣) .

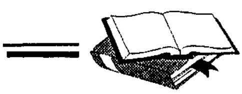
وجه الدلالة :

إن جميع المخالفين لم يختلفوا في أن اليمين بالطلاق ، والعتاق ، والمشي إلى مكة، وصدقة المال لاكفارة فيها عند حنثه إلا بالوفاء بالفعل ، أو الوفاء باليمين ، والله جعل في اليمين الكفارة ، فصح بذلك يقينا أنه ليس شئ من ذلك يمينا(٤) .

ثانيا : السنة :

ماروه ابن حزم بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**من كان حالفا فلايحلف إلا بالله**"(٥) .

(١) انظر : البناية ، العيني (١٧٣/٥) ، حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق (٢٣٢/٢) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (٥٧٦/١) ، شرح الزركشي (٤١٨/٥).
(٢) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٠١/٣) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٢٢/٤) ، روضة الطالبين ، النووي (١٠٥/٦) ، المهذب ، الشيرازي (٨٨/٢) .
(٣) سورة المائدة ، الآية (٨٩) .
(٤) انظر : المحلى ، ابن حزم (٤٧٦/٩) .
(٥) المرجع السابق (٤٧٦/٩-٤٧٧) .



وجه الدلالة :

إن تعليق الطلاق يمين ، واليمين بغير الله معصية ، فلاتنعقد ، ولاتصح[١] .

ثالثا : الآثار :

١ ـــ روى ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلا تزوج امرأة ، وأراد سفرا ، فأخذه أهل امرأته ، فجعلها طالقا إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر ، فجاء الأجل ، ولم يبعث إليها بشئ ، فلما قدم خاصموه إلى علي فقال علي : "اضطهدتموه ؛ حتى جعلها طالقا ، فردها عليه"[٢] .

٢ ـــ ماأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال:"أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول:الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء، قلت: أكان يراه يمينا؟ قال لاأدري"[٣] .

٣ ـــ وكذا أخرج بسنده عن شريح أنه: خوصم إليه في رجل طلق امرأته إن أحدث حدثا في الإسلام ، فاكترى بغلا إلى (حمام أعين) فتعدى به إلى أصبهان فباع البغل واشترى به خمرا فشربها ، قال شريح : "إن شئتم شهدتم أنه طلقها ، قال : فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم ، فلم يره حدثا"[٤] .

وجه الدلالة من الآثار :

إن عليا بن أبي طالب ، وشريح ، وطاووس لايقضون بالطلاق على من حلف به فحنث ، ولايعرف لعلي رضي الله عنه في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، فدل ذلك على أن التعليق لغوا لايعتد به[٥] .

ثالثا : المعقول :

١ ـــ إنه لايقع من الطلاق إلا ماثبت أن الشارع أذن فيه وعلمه ، وماعدا ذلك فباطل ؛ وتعد لحدود الله عز وجل ، وتعليق الطلاق كذلك[٦].

---

(١) انظر : المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره (٦/٤٠٦-٤٠٧) .
(٤) لمصنف ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يحلف أن لايحدث في الإسلام (٦/٣٨٨) .
(٥) المحلى ، ابن حزم (٩/٤٧٨) .
(٦) المرجع السابق (٩/٤٧٦) .



٢ ـــ إن تعليق النكاح ، والرجعة بالشرط لايصح اتفاقا ، فكذلك الطلاق[١].

ثالثا : أدلة شيخ الإسلام ابن تيمية :

استدل ابن تيمية رحمه الله على ماذهب إليه من التفصيل في أن الوقوع في الطلاق المعلق يتبع قصد المتكلم ، ومراده ، فإن كان مريدا للجزاء عند الشرط وقع الطلاق عند وقوعه ، وإن كان مريدا الحلف بالطلاق فهذه يمين مكفرة إذا حنث فيها، كغيرها من أيمان المسلمين بالكتاب ، والسنة ، والقياس على مايلي :

أولا : الكتاب .

١ ـــ قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾[٢] .

٢ ـــ قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾[٣] .

وجه الدلالة من الآيات السابقة :

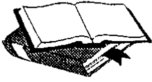
إن الخطاب فيهما يعم كل يمين يحلف بها المسلمون ، سواء ماعقده المخاطب بالله أو لله ، لفظا ومعنى .

---

(١) المرجع السابق (٤٧٩/٩) .

(٢) سورة المائدة ، الآيتان (٨٧-٨٩) .

(٣) سورة التحريم ، الآيتان (١-٢) .



أما لفظا : فلقوله :﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ ، وقوله: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ وهذا خطاب للمؤمنين ، فكل ماكان من أيمانهم فهو داخل في تحله بالكفارة .

وأما من جهة المعنى : فإن الله قد فرض الكفارة في أيمان المسلمين لئلا تكون اليمين موجبة عليهم ، أو محرمة عليهم طيبات ماأحل الله لهم ، كما كانوا عليه في أول الإسلام قبل أن تشرع الكفارة ، فلم يكن للمخالف مخرج إلا الوفاء باليمين ، لكن نسخ هذا شرع محمد ﷺ وفرض للمسلمين تحلة أيمانهم بأن يكفروا عنها[(١)] .

٣ - قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[(٢)] .

وجه الدلالة :

إن الشارع قد نهى المخاطبين أن يجعلوا الحلف به مانعا له من فعل مأمر به ؛ لئلا يمتنعوا عن طاعته باليمين التي حلفوها ، فلو كان في الأيمان ماينعقد ولاكفارة فيه؛ لكان ذلك مانعا لهم من طاعة الله إذا حلفوا به[(٣)] .

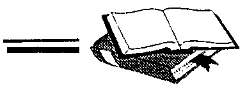
٤ ـ قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾[(٤)] .

وجه الدلالة :

إن الإيلاء حلف الرجل أن لايطأ امرأته ، فمن حلف بالله على ذلك كان موليا ، وإن حلف بما عقده لله ؛ كالحلف بالنذر ، والظهار ، والطلاق ، والعتاق كان على ذلك موليا – أيضا – بالإجماع[(٥)] ، والمولي مخير بين الفيئة بالوطء وبقاء امرأته،

---

(١) رسالة الاجتماع والافتراق ، ابن تيمية (ص٧٨-٧٩) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٥٠-٥١،٥٩،٢١٦) .
(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٢٤) .
(٣) رسالة الاجتماع والافتراق ، ابن تيمية (ص٧٩) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٥١) .
(٤) سورة البقرة ، الآيتان (٢٢٦-٢٢٧) .
(٥) الإجماع ، ابن المنذر (ص٤٦) .



ولزوم الكفارة ، وبين أن يعزم الطلاق ، فبين الشارع أنه غفور رحيم بما فرضه للمولين من تحلة الأيمان بالكفارة ، وغفر لهم بذلك نقضهم لليمين التي عقدوها ، فإذا دخل الحلف بالطلاق في الإيلاء ، فدخوله في جنس الأيمان أولى[١] .

ثانيا : السنة :

١ ــ ماأخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي بسندهم عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : "**إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها ، فكفر عن يمينك ، وائت الذي هو خير**"[٢] .

وجه الدلالة :

إن الخطاب من الشارع في الحديث يعم جميع أيمان المسلمين ، فإذا قال : الحل علي حرام لاأفعل كذا ، أو الطلاق يلزمني لاأفعل كذا ، أو إن فعلت كذا فعلي الحج، أو مالي صدقة : أجزأه في ذلك كفارة يمين[٣] .

٢ ــ مارواه البخاري ومسلم وأحمد بسندهم إلى أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : "**لأن يلج[٤] أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله**"[٥] .

---

(١) أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٦٠) ، رسالة الاجتماع والافتراق ، ابن تيمية (ص٨٠-٨٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٥١-٥٣) .

(٢) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى {لايؤاخذكم...} (١١/٥١٧) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (٥/٨٦) ، السنن ، النسائي ، كتاب الأيمان ، باب الكفارة بعد الحنث (٧/١٥) .

(٣) رسالة الاجتماع والافتراق ، ابن تيمية (ص٧٨) ، لمحة المختطف ، ابن تيمية (ص٤٧) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٥٠،٥٨،٥٩،٦٩) .

(٤) يلج : بكسر اللام من لج ، وهو أصل صحيح يدل على تردد الشئ بعضه على بعض ، ومن ذلك اللجاج : وهو المبالغة في لزوم الشئ ، والمواظبة عليه مطلقا .
انظر : المصباح المنير ، الفيومي (ص٢٠٩) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٥/٢٠١) .
ومراده في الحديث : أنه إذا حلف يمينا تتعلق بأهله ، ويلحقهم الضرر بعدم حنثه ، ولايكون الحنث معصية ، فينبغي عليه أن يحنث ويكفر ، لأن تماديه في اليمين واستمرار الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث .
انظر:شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٢٣) ، فتح الباري ، ابن حجر (١١/٥١٩).

(٥) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى {لايؤاخذكم...} (١١/٥١٧) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الأيمان ، باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف (٥/٨٨) ، واللفظ له ، المسند ، الإمام أحمد (٢/٣١٧) .

وجه الدلالة :

إن من حلف يمينا تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه ، فينبغي أن يحنث ، فإن الحنث إن كان إثما ، فالتمادي أشد إثما فيه ، وهو ماسماه الفقهاء بنذر اللجاج والغضب[١] .

ثالثا : الآثار :

صحت الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم بإلزام الطلاق لمن علقه بصيغة الشرط والجزاء ، وقصد به الطلاق عند وقوع الشرط ، كما صح عنهم عدم الوقوع في صور أخرى من صيغ التعليق بالعتق ونحوه ، والصواب ماأفتوا به في النوعين ، ولايؤخذ ببعض فتاويهم ، ويترك بعضها[٢] .

١ ــ فأما الوقوع فقد استدل له بالآثار التي أوردها الجمهور[٣] للدلالة على وقوع الطلاق المعلق فقال :

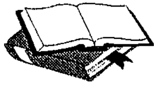
"ووقوع الطلاق في مثل هذا هو المأثور عن الصحابة كابن مسعود ، وابن عمر، وعن التابعين ، وسائر العلماء ، وماعلمت أحدا من السلف قال في مثل هذا إنه لايقع به الطلاق ، ولكن نازع في ذلك طائفة من الشيعة ، وطائفة من الظاهرية"[٤] .

ووجه استدلال ابن تيمية بهذه الآثار ، أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يحلفون بالطلاق ، فما نقل عنهم من الآثار فهو في إيقاع الطلاق ، لافي الحلف به ، والفرق ظاهر بين الطلاق وبين الحلف به[٥] .

وأما عن السبب الذي جعل شيخ الإسلام يجزم بأنه لم يثبت نقل خاص في الحلف بالطلاق عن الصحابة رضوان الله عليهم، فلأن الثابت عنه أنه بدعة مستحدثة

---

(١) انظر : فتح الباري ، ابن حجر (٥١٩/١١) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٤٠/٣٣) .
(٢) انظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٥٤/٣) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٦٥/٣٣) .
(٣) انظر البحث (ص ٤٠٠-٤٠١).
(٤) لمحة المختطف (ص٥٧-٥٨) ، مجموع الفتاوى (٦٥/٣٣) .
(٥) مجموع الفتاوى،ابن تيمية(٣٦/٣٣،٤٥) ، وانظر الفرق بين الطلاق والحلف به (ص٣٩٣-٣٩٥).



ظهرت في زمن الخليفة المعتمد على الله العباسي ، لما رتب أيمان البيعة مع الحجاج بن يوسف الثقفي لأخيه الموفق وليا لعهده ، وهي: أيمان تشتمل على اليمين بالله تعالى ، والطلاق ، والعتق ، وصدقة المال ، ونحو ذلك[1] .

٢ ـ أما الآثار التي وردت عن الصحابة في عدم وقوع الجزاء عند وقوع الشرط فمنها :

ـ ماأخرجه عبد الرزاق ، والبيهقي ، والدارقطني بسندهم إلى أبي رافع أنه قال: قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء :

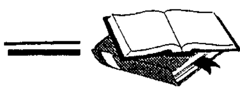
"كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ، ونصرانية ، إن لم تطلق زوجتك ـ أو تفرق بينك وبين امرأتك ـ قال :

فأتيت زينب ابنة أم سلمة ، وكانت إذا ذكرت امرأة بفقه ذكرت زينب ، قال : فجاءت معي إليها ، فقالت : أفي البيت هاروت وماروت؟ فقالت : يازينب جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وهي يهودية ونصرانية ، فقالت يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته ، قال : فكأنها لم تقبل ذلك . قال : فأتيت حفصة ، فأرسلت معي إليها ، فقالت : يأم المؤمنين جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ونصرانية ، قال : فقالت حفصة : يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته فكأنها أبت . فأتيت عبد الله بن عمر فانطلق معي إليها ، فلما سلم عرفت صوته ، فقالت : بأبي أنت وبآبائي أبوك فقال : أمن حجارة أنت أم من حديد ، أم من أي شئ أنت؟ أفتتك زينب ، وأفتتك أم المؤمنين ، فلم تقبلي منهما ، قالت : يأبا عبد الرحمن جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ونصرانية ، قال : يهودية ونصرانية؟ كفري عن يمينك ، وخلي بين الرجل وامرأته"[2].

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٧٤/٣) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٦/٣٣-٣٧،٤٥،٥١،٥٤-٥٥،٦١) .

(٢) السنن ، الدارقطني ، كتاب النذور (١٦٣/٤-١٦٤) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأيمان ، باب من جعل شيئامن ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان (٦٦/١٠) ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من قال مالي في سبيل الله (٤٨٦/٨-٤٨٧) .
وعزاه ابن تيمية وابن القيم إلى أبي بكر الأثرم .
انظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٥٥/٣) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٨٨/٣٣) .



وجه الدلالة :

إن المنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ ابن عمر ، وحفصة ، وزينب وغيرهم[٢] — فيمن حلف بالنذر ، أو العتق أنه يجزئه كفارة اليمين إذا حنث ، فإذا كان هذا حكمهم في العتق ، والصدقة ، فهو في الطلاق من باب أولى[١] .

وشيخ الإسلام باستدلاله بهذه الرواية في الحلف بالنذر ؛ يكون قد أصل لاختياره فيما لم يرد فيه نص ، بما ثبت عن صحابة رسول الله ﷺ في نظيره فيقول:

"وماذكرته من النصوص قد استدل به الصحابة ، وغيرهم من العلماء في هذا الجنس ، فأفتوا من حلف فقال : إن فعلت كذا فما لي هدي ، وعبيدي أحرار ، ونحو ذلك : بأن يكفر يمينه ، فجعلوا هذا يمينا مكفرة"[٢] .

والأصل في ذلك عند ابن تيمية أن الصيغة التي يحلف بها المسلمون فيما يلزم به حكم ؛ كاليمين بالنذر ، والعتق ، ونحوه هي ذاتها التي يحلف بها في الطلاق ، وهذا يستلزم قياسها على غيرها من الأيمان في الأحكام ، فقد جاء في مجموع الفتاوى مانصه: "والصحيح أن هذه الأيمان كلها فيها كفارة إذا حنث ، ولايلزمه إذا حنث نذر ، ولاطلاق ، ولاعتاق ، ولاحرام ، وهذا معنى أقوال الصحابة ، فقد ثبت النقل عنهم صريحا بذلك في الحلف بالعتق ، والنذر ، وتعليلهم ، وعموم كلامهم يتناول الحلف بالطلاق"[٤] .

٣ — مارواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال :

"الطلاق عن وطر ، والعتق مابتغي به وجه الله"[٥] .

---

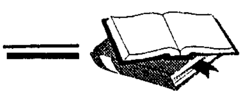
(١) ذكر شيخ الإسلام أن اليمين بالنذر ، والعتق فيها الكفارة ، وهذا ثابت عن عائشة ، وأم سلمة وابن عباس ، وأبي هريرة . انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٢١٩-٢٢٠) .

(٢) رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق ، ابن تيمية (ص٨٥) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٣٦،٤٥،٦١،١٣٧،٢١٩،٢٢٠،١٩٨) .

(٣) المرجع السابق (٣٣/٥٤،٣٦،١٢٦) .

(٤) (٣٣/١٢٦-١٢٧) .

(٥) سبق تخريجه (ص ٣٥٣).



وجه الدلالة :

بين ابن عباس أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه ، لالمن يكره وقوعـــه ، كالمكره عليه ، والحالف به الذي لم يقصد الطلاق ، وإنما قصد الحث والمنع[١] .

٤ ــ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله"[٢] .

وجه الدلالة :

إن الأثر قد عم جميع الأيمان ؛ من الحلف بالطلاق ، والعتاق ، والنذر ، وغـير ذلك بأن فيه الكفارة[٣] .

٥ ــ ماأخرجه عبد الرزاق بسنده إلى ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقـــول : "الحلف بالإعتاق ، وكل شئ في سبيل الله ، ومالي هدي ، وهذا النحو ، يمين مـــن الأيمان ، كفارته كفارة يمين"[٤] .

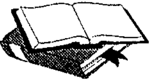
٦ ــ وروي عن الحسن البصري أنه سئل عن رجل قال : "كل مملوك له حـر إن دخل على أخيه فقال : يكفر عن يمينه"[٥] .

وجه الدلالة :

إن من علماء السلف ، والخلف ؛ كالحسن ، وطـــاووس ، وعكرمـــة ، وأبي ثور، وغيرهم[٦] جعلوا الحلف بالطلاق ، والعتاق، والنذر ، وغير ذلك من الأيمان التي تجزئه فيها الكفارة[٧] .

---

(١) لمحة المختطف ، ابن تيمية (ص٥٠) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٦١/٣٣، ١٩٧-١٩٨) .
(٢) لم أقف عليه إلا في التمهيد لابن عبد البر (٩٠/٢٠) ، ولكن فيه سقط وسيرد (ص٤٢٠).
(٣) لمحة المختطف ، ابن تيمية (ص٥٠) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٦١/٣٣) .
(٤) المصنف ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من قال : مالي في سبيل الله (٤٨٤/٨) .
(٥) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأيمان ، من قال ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتـــاج الكعبة على معاني الأيمان (٦٥/١٠-٦٦) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الأيمان ، باب مـن قال مالي في سبيل الله (٤٨٥/٨، ٤٨٣، ٤٨٨-٤٩٠) ، .
(٦) بنحوه (٤٩٠/٨) .
(٧) لمحة المختطف ، ابن تيمية (ص٥٠) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٨٨/٣٣، ١٩٨) .



رابعا : المعقول :

١ ـ إن الله تعالى قد ذكر حكم أيمان المسلمين في سورة التحريم ، وذكر في سورة الطلاق حكم طلاق المسلمين ، فقال في سورة التحريم: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢ ﴾(١).

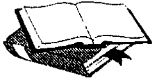
وقال في سورة الطلاق : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣ ﴾(٢).

ووجه الاستدلال من ذلك بينه يرحمه الله بقوله :"فهو سبحانه بين في هذه السورة حكم الطلاق ، وبين في تلك حكم أيمان المسلمين ، وعلى المسلمين أن يعرفوا حدود ماأنزل الله على رسوله ، ولايتعدوا حدود الله ، فيجعلوا حكم أيمان المسلمين حكم طلاقهم(٣) ، فإن هذا مخالف لكتاب الله ، وسنة رسوله ، وإن كان قد اشتبه بعض ذلك على كثير من علماء المسلمين، فقد عرف ذلك غيرهم من علماء المسلمين، والذين ميزوا بين هذا ، وهذا من الصحابة ، والتابعين هم أجل قدرا عند المسلمين ممن اشتبه عليه هذا وهذا ، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾(٤) .

---

(١) سورة التحريم ، الآيتان (١-٢) . (٢) سورة الطلاق ، الآيات (١-٣) .
(٣) هناك خطأ في العبارة المطبوعة فقد جاء فيها "فيجعلوا حكم أيمان المسلمين وحكم طلاقهم حكم أيمانهم" والصحيح ماأثبته .
(٤) سورة النساء ، الآية (٥٩) .





فما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الكتاب والسنة"[١] .

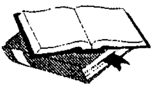
٢ ــ إن القول بالفرق بين الطلاق ، والحلف به مما يدل عليه العقل ، والاعتبار لأن في ذلك صلاح المسلمين في دينهم ، ودنياهم ، وصيانة لأنفسهم ، وحريمهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، ، وصلاح ذات بينهم ، وصلة أرحامهم ، واجتماعهم على طاعة الله ورسوله ، واستغنائهم عن المعصية .

والقول بضده يوقع في الاشتباه إما في آصار ، وأغلال ، وإما في مكر ، واحتيال والواقع دليل عليه ، إذ لما اعتقد كثير من الفقهاء أن الحانث يلزمه ماألزم نفسه ، ولاتجزئه الكفارة ، أحدث في الأيمان أنواع من الحيل ؛ ليزيلوا ذلك الحرج ، وتعود المرأة إلى زوجها ، فأحدث الاحتيال في لفظ اليمين ، والاحتيال بخلع اليمين والاحتيال بدور الطلاق ، والاحتيال بطلب إفساد النكاح ، والاحتيال بالتحليل ، وقد أنكر جمهور السلف ، وائمتهم هذه الحيل ، وأمثالها ؛ لما فيها من مخادعة ، واستهزاء بآيات الله ، وإبطال لحكمة الشريعة ، فحرموا الحيل مع التزامهم بإيقاع الطلاق فيما لايلزم ، فصار في قولهم من الآصار ، والأغلال ، والحرج العظيم المفضي إلى مفاسد عظيمة ؛ كتنقيص شريعة الإسلام ، وتسلط الكفار ، والمنافقين بهذه الأمور على القدح في الرسول ﷺ ، والصد عن سبيل الله ، مع أن الله قد نزه نبيه ﷺ عن ذلك فقال سبحانه وتعالى :

﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[٢].

---

(١) لمحطة المختطف (ص٥٢-٥٣) ، مجموع الفتاوى (٦٢/٣٣-٦٣) .
(٢) سورة الأعراف ، الآيتان (١٥٦-١٥٧) .



وصف رسوله بأنه يأمر بكل معروف ، وينهى عن كل منكر ، ويحل كل طيب ، ويحرم كل خبيث ، ويخلصهم من الآصار ، والأغلال التي كانت على من قبلهم ، ومن الدخول في منكرات أهل الحيل[١] .

٣ ـ إنه لايوجد في حكم الكتاب والسنة إلا يمينان ، يمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة ، أو يمين ليست من أيمان المسلمين فهذه لاشئ فيها إذا حنث ، فأيمان الطلاق ، والعتق ، والنذر ، ونحو ذلك إن كانت من أيمان المسلمين ففيها كفارة ، وإن لم تكن من أيمان المسلمين لم يلزم بها شئ ، فأما إثبات يمين يلزم الحالف بها ماالتزمه ولاتجزئه فيها كفارة ، فهذه ليست في دين المسلمين ، بل هو مخالف للكتاب والسنة[٢] .

المناقشة :

أولا : مناقشة ابن تيمية لأدلة الجمهور :

أولا : ناقش شيخ الإسلام حجة الجمهور بأن الإجماع قد انعقد على وقوع الطلاق المعلق عند وجود الشرط ، سواء كان التعليق شرطيا ، أم قسميا بما يلي :

١ ـ إن الإجماع قد انعقد على وقوع الطلاق فيما إذا كان التعليق شرطيا ، كما ذكر ذلك ابن حزم[٣] في كتابه الإجماع ، وأما ماخرج مخرج اليمين ، فقد ذكر أن الخلاف فيه على ثلاثة أقوال ، قول بالوقوع ، وقول بعدمه ، ولاشئ عليه وقول بعدم الوقوع مع إلزامه الكفارة[٤] .

وقد أنكر ابن تيمية رحمه الله على مدعي الإجماع في هذه المسألة بقوله[٥] :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٣٨-٤٣،٦٣-٦٤،١٣٨-١٣٩،١٤٨-١٤٩) .
(٢) انظر:لمحة المختطف، ابن تيمية (ص٥١-٥٢)، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٦٢،٦٤).
(٣) انظر : (ص٧٢-٧٣،١٥٨-١٥٩) .
(٤) انظر : رسالة الاجتماع والافتراق ، ابن تيمية (ص٧٠) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٤٦-٤٧) .
(٥) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٣٦) .



"وأما ماعقد من الأيمان بالله تعالى ــ وهو هذه الأيمان ــ فللمسلمين فيها ثلاثة أقوال ، وإن كان من الناس من ادعى الإجماع في بعضها ؛ فهذا كما أن كثيرا من مسائل النزاع يدعى فيها الإجماع من لم يعلم النزاع ، ومقصوده أني لاأعلم نزاعا ، فمن علم النزاع ، وأثبته كان مثبتا عالما ، وهو مقدم على النافي الي لايعلمه باتفاق المسلمين" .

٢ ــ وقد اعتمد ابن تيمية رحمه الله على نفي الإجماع بما ثبت لديه من أن الخلاف في هذه المسألة منذ حدوثها على الأقوال الثلاثة المشهورة ، الوقوع ، أو عدم الوقوع ولاكفارة ، أو عدم الوقوع مع الكفارة ، ذكر ذلك فيما نصه :

"والخلاف في الحلف بالطلاق واقع من زمن التابعين لما أحدث الحجاج بن يوسف تحليف الناس بأيمان البيعة ، وهو التحليف بالطلاق ، والعتاق ، والتحليف باسم الله ، وصدقة المال ، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال ، فمنهم من قال : إذا حنث لزمهماالتزمه ، ومنهم من قال لايلزمه إلا الطلاق والعتاق ، ومنهم من قال : بل هذا من جنس أيمان أهل الشرك لايلزمه به شئ ، ومنهم من قال بل هي من أيمان المسلمين يلزم فيها مايلزم في سائر أيمان المسلمين"(١) .

٣ ــ وإذا كانت المسألة خلافية عند شيخ الإسلام ، وإذا كان الإجماع مما لاسبيل للقول به ، فإن الإجماع على جواز الفتيا بأي قول من هذه الأقوال الثلاث دليل على صحة ماأنكر ، فالأمر وإن لم يبلغ مبلغ الإجماع ، إلا أن الخلاف لم يخرج عن دائرة الاستدلال بالدليل الشرعي ، ومن استقر دليله من الأقوال ، أولى من غيره بالقبول ، فقد ختم المسألة بقوله :

"فمن قال : إن من أفتى بأن الطلاق لايقع في مثل هذه الصور خالف الإجماع، وخالف كل قول في المذاهب الأربعة ، فقد أخطأ ، واقتفى مالاعلم به ، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾(٢) .

---

(١) رسالة الاجتماع والافتراق ، ابن تيمية (ص٨٥) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٣٦-٣٧،٥٤،١٢٧-١٢٨) .

(٢) سورة الإسراء ، الآية (٣٦) .

بل أجمع الأئمة الأربعة وأتباعهم ، وسائر الأئمة مثلهم على أنه من قضى ، أو أفتى ـــ وهو من أهل الفتيا ـــ بأنه لايقع الطلاق في مثل هذه الصورة لم يجز نقض حكمه، ولاالإنكار عليه ، ولامنعه من الحكم ، أو الفتيا به ، ولامنع أحد من تقليده مادام أنه قد استدل على قوله بالأدلة الشرعية ؛ كالكتاب والسنة .

ومن قال إنه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف إجماع المسلمين مع مخالفته لله ورسوله ، فإن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[١] .

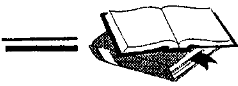
ووجه الدلالة ظاهر في أن الله قد أمر المؤمنين بالرد فيما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، والمنع من فتيا استدل صاحبها بالكتاب ، والسنة منع للمسلمين من القول الموافق للشرع ، وهذا لايجوز ، بل إن المقرر شرعا أن المسألة إذا كانت مما تنازع فيه المسلمون كالحلف بالطلاق ، فإن الأئمة الأربعة متفقون على أنه يسوغ للقاضي أن يقضي فيها بالأقوال الثلاث الواردة في المسألة"[٢] .

ثانيا : ناقش شيخ الإسلام استدلال الجمهور على وقوع الطلاق المعلق عند الحنث ، لأن المكلف إذا التزم أمرا عند وجود الشرط يلزمه ماالتزمه بأن هذه الحجة منقوضة بصور كثيرة بعضها محل اتفاق ، وبعضها محل خلاف ، وقد لخص كلذلك في ثلاث نقاط حين قال :

"وأما قول القائل: إنه التزم الطلاق عند الشرط فيلزمه، فهذا باطل من أوجه:

الأول : إن الحالف بالكفر ، والإسلام ؛ كقوله : إن فعلت كذا فأنا يهودي ونصراني ، وقول الذمي : إن فعلت كذا ، فأنا مسلم هو التزام للكفر ، والإسلام عند الشرط ، ولايلزمه ذلك بالاتفاق ؛ لأنه لم يقصد وقوعه عند الشرط ، بل قصد الحلف به ، وهذا المعنى موجود في سائر أنواع الحلف بصيغة التعليق .

(١) سورة النساء ، الآية (٥٩) .
(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٣٣/٣٣-١٣٦،١٣٩،١٤٣،١٤٨،١٥٠) .



الثاني : إنه إذا قال : إن فعلت كذا ، فعلي أن أطلق امرأتي لم يلزمه أن يطلقها بالاتفاق إذا فعله .

الثالث : إن الملتزم لأمر عند الشرط إنما يلزمه بشرطين :

أحدهما : أن يكون الملتزم قربة .

والثاني : أن يكون قصده التقرب إلى الله به ، لاالحلف به .

فلو التزم ماليس بقربة ؛ كالتطليق ، والبيع ، والإجارة ، والأكل ، والشرب لم يلزمه . ولو التزم قربة ؛ كالصلاة ، والصيام ، والحج ، على وجه الحلف بها لم يلزمه بل تجزئه كفارة يمين عند الصحابة ، وجمهور السلف ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وآخر الروايتين عن أبي حنيفة ، وقول المحققين من أصحاب مالك .

وهنا الحالف بالطلاق التزم وقوعه على وجه اليمين ، وهو يكره وقوعه إذا وجد الشرط ، كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به ، وكما يكره وجوب تلك العبادات إذا حلف بها"[١] .

وقد بين شيخ الإسلام في غير موضع أن ماذكره من شروط للزوم النذر عند الجمهور ؛ هو مابنوا عليه قولهم في تعليق نذر التبرر ، والفرق بينه ، وبين نذر اللجاج، والغضب ؛ ذلك أن الجمهور قد ذهبوا إلى التفصيل في حكم الحلف بالنذر ، على نسق مااختاره شيخ الإسلام بالنسبة للحالف بالنذر ، والطلاق ، وغيره ، فقد نصوا في كتبهم على أن تعليق النذر إن كان القصد منه الجزاء عند وقوع الشرط عند قوله : إن شفى الله مريضي فعلي الحج ، فهذا نذر تبرر[٢] يلزمه بره بالحج إذا شفى الله مريضه بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

وإذا كان القصد من تعليق النذر اليمين ؛ كأن يقول : إن سافرت فعلي صوم كذا ، أو فعلي صدقة ، فهذا نذر لجاج ، وغضب ، وهو حالف وهو بمترلة قوله :

---

(١) رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق ، ابن تيمية (ص٨٧-٨٨) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٥٦-٥٧،١٣٧،٢١٦-٢١٧) .

(٢) التبرر بمعنى الطاعة ، ويتبرره أي يطيعه ، وهو من البر ، ونذر التبرر أي نذر الطاعة . انظر : مختار الصحاح ، الرازي (ص٤٧) .

والله إن سافرت ، لأصومن ، أو لأتصدقن ، فلايلزمه النذر عند الصحابة ، وجمهور العلماء ، بل تجزئه الكفارة .

فإذا كان القول بعدم الإلزام ، والتكفير فيما هو طاعة ، وقربة ؛ كالحج ، والصدقة هو الهدي الذي أفتى به صحابة رسول الله ﷺ ، واتبعهم عليه التابعون رضوان الله عليهم ، والتزم به الجمهور من الفقهاء ، فالتزامه في الحلف بالطلاق ، هو الأولى والموافق للرأي ، والقياس[1] .

وقد أجاب السبكي (الكبير) على ذلك بما يلي :

١ ـــ إن قياس اليمين بالطلاق على نذر اللجاج قياس مع الفارق ، ذلك أن الطلاق إسقاط حق لايشترط فيه قصد القربة ، وفي اللجاج لم يوجد هذا الشرط ، ولم يأذن الشرع فيه ، وليس للعبد إيجاب ولاتحريم إلا بإذن الله .

٢ ـــ إن الدليل قد قام على أن اليمين بالطلاق لاكفارة فيه ، وهو على وفق الأصل ، فإن دل دليل على خروج اللجاج عنه بقي ماعداه على الأصل ، وأما أن نجعل اللجاج المختلف فيه الخارج عن الأصل أصلا ، ونلحق به الجاري على وفق الأصل ، فغير سديد[2] .

---

(١) انظر : رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق ، ابن تيمية (ص٧٦-٧٨) ، لمحة المختطف ، ابن تيمية (ص٤٩) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٥٤-٥٥،٦٠-٦١،١٢٥-١٢٦، ١٣٧ -١٣٨،١٤٤،١٩٨-١٩٩) .
وانظر تفصيل الجمهور للمسألة :
الاختيار تعليل المختار ، ابن المودود (٤/٧٧) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٤/٣٢١) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٣/١١٠) ، اللباب شرح الكتاب ، الميداني (٢/١١)، المبسوط السرخسي (٨/١٣٥-١٣٦) ، المختار ، ابن المودود (٤/٧٧) ، الهداية ، المرغيناني (٢/٣٥٩-٣٦٠)، حاشية البيجوري على متن أبي شجاع(١/٦٠٢)،حواشي الشرواني وابن قاسم على متن المنهاج(١٠/٦٩-٧٠)، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٥٨٣)، مغني المحتاج، الخطيب (٤/٣٥٥) ، منهاج الطالبين ، النووي (ص١٤٧) ، منهج الطلاب ، الأنصاري (ص٢٠٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٨/٢٠٨) ، الروض المربع ، البهوتي (٢/٣٦٤).

(٢) الفتاوى (٢/٣١٠-٣١١) .



ثانيا : مناقشة أدلة الظاهرية :

أولا : مناقشة السبكي (الكبير) لأدلة الظاهرية :

ناقش السبكي (الكبير) قول ابن حزم بعدم وقع الطلاق المعلق بصفة مطلقا بأن هذا القول لامستند له ، فلم يقل به أحد من الصحابة ولامن التابعين ، وماستدل به من الرواية عن طاووس ـــ وإن كان اللفظ فيها محتمل لعدم الوقوع ـــ إلا أنه يمكن تأويلها بالإكراه ، فقد أورده عبد الرزاق في طلاق المكره ، وإليه يعزو ابن حزم الرواية، ويؤكد ذلك أنه قد صح النقل عن طاووس بالإيقاع في سنن سعيد بن منصور، ومصنف عبد الرزاق وغيرهما[١] .

ثانيا : مناقشة ابن تيمية وابن القيم للظاهرية :

أولا : ناقش ابن تيمية قول الظاهرية أن الحلف بالطلاق يمين ، واليمين بغير الله لاتلزم بقوله :

"وأما قول القائل : إن هذا حالف بغير الله فلايلزمه كفارة .

فيقال : النص ورد فيمن حلف بالمخلوقات ، ولهذا جعله شركا ؛ لأنه عقد اليمين بغير الله ، فمن عقد اليمين لله ، فهو أبلغ ممن عقدها بالله ، ولهذا كان النذر أبلغ من اليمين ، فوجوب الكفارة فيما عقد لله أولى من وجوبها فيما عقد بالله ، والله أعلم"[٢] .

ثانيا : وأما قولهم إنه لم يثبت أن الشارع أذن في الطلاق المعلق ، وكل مانقل عن الصحابة والتابعين يدل عليه ، فليس بحجة لهم ، فإن المنقول عن طاووس أنه لايرى الحلف بالطلاق شيئا ، وهذا لايقضي أنه لايرى تعليقه بالشروط بحال ، بل قد يفرق بين الشرط المقصود ثبوته ، والمقصود عدمه ، كما أن هذا هو قول طاووس، وعطاء ، وغيرهما في مسألة نذر اللجاج والغضب[٣] .

---

(١) انظر : الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية (ص١٥) ، الفتاوي (٣١٢/٢) .

(٢) رسالة الاجتماع والافتراق في الفرق بين الحلف والطلاق (ص٨٨) ، مجموع الفتاوى (٥٧/٣٣) .

(٣) انظر المرجع السابق (٢٠٦/٣٣) .

ثالثا : وأما استدلالهم بالآثار المروية عن الإمام علي ، وشريح ، وطاووس بأنه لايلزم من اليمين بالطلاق شئ ، ولايقضي بالطلاق على من حلف به بحنث ، فقد ذكر ابن القيم أن هذه الآثار لاتعارض الآثار الواردة في المسألة ، والجمع بينهما يسير، وفصل ذلك ـ بعدما أشار إلى الآثار السابقة بقوله :

"فهذه فتوى أصحاب رسول الله ﷺ في الحلف بالعتق ، والطلاق ، وقد قدمنا فتاويهم في وقوع الطلاق المعلق بالشرط ، ولاتعارض بين ذلك ، فإن الحالف لم يقصد وقوع الطلاق ، وإنما قصد منع نفسه بالحلف مما لايريد وقوعه ، فهو كما لو خص منع نفسه بالتزام التطليق، والإعتاق، والحج ، والصوم ، وصدقة المال ، وكما لو قصد منع نفسه بالتزام مايكرهه من الكفر ، فإن كراهته لذلك وإخراجه مخرج اليمين بما لايريد وقوعه منع من ثبوت حكمه ، وهذه علة صحيحة فيجب طردها في الحلف بالعتق ، والطلاق ، إذ لافرق البتة"[١] .

ثالثا : مناقشة الجمهور لأدلة ابن تيمية والرد عليها :

ناقش الجمهور أدلة ابن تيمية على ماذهب إليه من التفصيل في مسألة اليمين بالطلاق بما يلي :

أولا: إن الاستدلال بقوله تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٢] ، لايصح إلا إذا تبين دخول يمين الطلاق في عموم قوله : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[٣] ، ولم يكن لذلك معارض يمنع دخولها فيه ، وهذا مردود بأن الكفارة لاتجب في كل مايطلق عليه اسم اليمين لغة ، وإذا كانت اليمين لاتجب في كل مايسمى يمينا في اللغة لم تبق الآية الكريمة مجراة على عمومها ، وحينئذ فالآية إما محمولة على اليمين الشرعية ، أو على اليمين اللغوية ، والحمل على الموضوع الشرعي أولى عند المحققين من العلماء ، واليمين الشرعية هي اليمين بالله عز وجل ، أو باسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته ، والآية محمولة على ذلك ، فلاكفارة

---

(١) إعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٥٨-٥٩) .
(٢) سورة المائدة ، الآية (٨٩) .
(٣) الآية نفسها .



في غير اليمين بالله ولاتدخل اليمين بالطلاق ، ولاغيرها في ذلك[١] .

ثانيا: ناقش الجمهور قول ابن تيمية بأن تعليق الطلاق إذا خرج مخرج اليمين وحنث فيه لم يلزمه طلاق ، بل عليه كفارة بما يلي[٢] :

١ ــ إن في القرآن ، والسنة ،وأشعار العرب الفصحاء من التعليقات التي فيها الحث أو المنع ، أو التصديق مالايحصى مع القطع بحصول الشروط فيها ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلْخَـٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾[٣] .

ووجه الاستدلال أن الملاعن يقصد بهذا الشرط التصديق ، فهو خارج مخرج اليمين ، ومع ذلك فهو موجب اللعنة ، والغضب على تقدير الكذب .

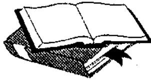
٢ ــ إن تسمية التعليق يمينا لايعرفه العرب ، ولم يتفق عليه الفقهاء ، ولم يرد به الشرع ، وإنما سمي بذلك على وجه المجاز ، فلايدخل تحت النصوص الواردة في الأيمان وأنها قابلة للتكفير .

٣ ــ إن هذا التعليق وإن قصد به المنع ، فالطلاق مقصود به على ذلك التقدير ولذلك نصبه الزوج مانعا له من ذلك ، ولولا ذلك لما امتنع ، ولاإستحالة في كون الطلاق غير مقصود للزوج في نفس الأمر ، ومقصودا له على تقدير ، وإذا كان مقصودا ، ووجد الشرط وقع الطلاق على مقتضى تعليقه وقصده .

ثالثا: أما استدلاله بالأثر المروي عن السيدة عائشة وأنها قالت : "كل يمين وإن عظمت ففيها كفارة يمين" ، فقد نوقش بأن الأثر لم يرد مطلقا كما استدل به ابن تيمية ، بل ذكره ابن عبد البر في التمهيد بما نصه : "كل يمين وإن عظمت لايكون فيها طلاق ولاعتاق ، فيكفرها كفارة اليمين"[٤] .

---

(١) انظر : الدرة المضيئة في الدر على ابن تيمية ، السبكي الكبير (ص١٨-٢٠) .
(٢) الفتاوي ، السبكي الكبير (٣١٠/٢) .
(٣) سورة النور ، الآية (٧) .
(٤) (٩٠/٢٠) .



فالطلاق والعتق مستثنى من العموم ، و لم يصح عن السيدة عائشة رضي الله عنها رواية الأثر بدون استثناء[١] .

رابعا: أما استدلاله برواية أبي رافع ومولاته ليلى بنت العجماء ، فقد اعترض عليه باعتراضين[٢] :

الاعتراض الأول : إن الأثر مروي بعدة طرق ، فقد رواه سليمان التيمي ، وحميد ، وغيره عن بكر بن عبد الله ، لكن سليمان التيمي تفرد بذكر اليمين بالعتق في روايته وأنها قالت : "كل مملوك لها حر" ، و لم يذكر حميد ، وغيره هذه الزيادة[٣] ، لذلك لم يعمل الإمام أحمد بها ، وقال : "ليس قول : "كل مملوك لها حر" من حديث ليلى بنت العجماء ؛ لأن حميد ، وغيره لم يذكروه"[٤] ، بل ذكر البيهقي[٥] ، وغيره أنه روى فيه : أما الجارية ، فتعتق ، فكأن الراوي اختصره[٦] .

وقد أجاب ابن تيمية على ذلك بأجوبة عدة وهي كالتالي :

الجواب الأول : إن الزيادة من الثقة مقبولة ، وأما عن السبب الذي جعل الروايات الأخرى لم تذكرها ، فقد قال :

"وأما كون سليمان التيمي هو الذي ذكر "كل مملوك له حر" فسليمان التيمي ثقة ثبت ، وهو أجل من الذين لم يذكروا الزيادة ، وسببه ــ والله أعلم ــ أن يكون الذين لم يذكروا العتق هابوه ؛ لما فيه من التراع ؛ يبين ذلك أن من الناس من لم يذكر العتق في ذلك عن التيمي أيضا ، مع أن التيمي كان يذكر العتق بلانزاع .

---

(١) انظر : الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية ، السبكي الكبير (ص١٥) ، المنتقى شرح الموطأ ، الباجي (٣/٢٥٢) .
(٢) انظر : الفتاوي ، السبكي الكبير (٢/١٥-١٦) .
(٣) انظر : السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأيمان ، باب من قال : ماله ... (١٠/٦٦) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من قال : مالي في سبيل الله ، رقم (١٦٠٠) ، (٣/١٦٠) ، (٨/٤٨٧،٤٩٠) .
(٤) الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٤٢٤) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٨٩) .
(٥) انظر : السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأيمان ، باب من قال ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان (١٠/٦٦-٦٧) .
(٦) انظر : الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٤٢٥) .

قال الميموني : قال أحمد ، وابن أبي عدي : لم يذكر في حديث أبي رافع عتقا قلت : ومحمد بن أبي عدي هو من أجل من روى عن التيمي ، فعلم أن من الرواة من كان يترك هذه الزيادة مع أنها ثابتة في الحديث"(١) .

الجواب الثاني : إن دعوى الانفراد مردودة بمتابعة أشعث ، وجسر بن الحسن، ومن لم يبلغه العتق إلا من طريق التيمي ، فقد بلغ غيره من ثلاث طرق كلها تعضد رواية التيمي ، وقد قال مثبتا ذلك :

"وأما أحمد فبلغه أثر في الحلف بالعتق في حديث ليلى بنت العجماء ، لكن لم يبلغه إلا من وجه واحد ، فظن أن التيمي انفرد به ، فكان ذلك علة فيه ، ... وقد ذكرت في غير هذا الموضع حديث ليلى بنت العجماء ، وأنه روي من ثلاثة أوجه ، وأنه على شرط الصحيحين"(٢) .

وقاعدة الإمام أحمد أن ماأفتى به الصحابة لايخرج عنه إذا لم يكن في الباب شئ يدفعه ، فعلى أصله الذي بنى مذهبه عليه يلزمه القول بهذا الأثر ؛ لصحته ، وانتفاء علته(٣) .

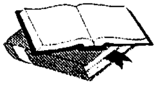
الجواب الثالث : وأما ماذكره من الزيادة في حديث أبي رافع ، وأنهم قالوا: اعتقي جاريتك ، فقد أجاب عليه شيخ الإسلام بأنه غلط من وجهين :

١ ــ إن هذا الحديث لم يذكر فيه أحد أن الصحابة رضوان الله عليهم ألزموا مولاة أبي رافع الكفارة ، والعتق بالرغم من تعدد طرقه .

٢ ــ إن نسبة الزيادة بوجوب العتق مع الكفارة إلى الإمام أحمد خطأ ممن نقل الرواية عنه(٤) .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٩٣/٣٣) ، نظرية العقد ، ابن تيمية (ص١٣٦) .
(٢) نظرية العقد ، ابن تيمية (ص١١٨،١٣٦) ، وللمتابعات والشواهد انظر : السنن ، الدارقطني، كتاب النذور (١٦٣/٤-١٦٤) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأيمان ، باب من قال ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معنى الأيمان (٦٦/١٠) .
(٣) انظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٥٧/٣) .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٩٥/٣٣-١٩٦) .



الاعتراض الثاني : كما ناقش الجمهور هذا الأثر بأنه معارض للأثر الذي رواه عبد الرزاق عن عثمان بن حاضر قال : "حلفت امرأة من أهل ذي أصبح ، فقالت مالي في سبيل الله ، وجاريتها حرة ، إن لم يفعل كذا ، وكذا ــ لشئ كرهه زوجها ــ فحلف زوجها ألا يفعله ، فسئل عن ذلك ابن عمر ، وابن عباس ، فقالا : أما الجارية فتعتق ، وأما قولها مالي في سبيل الله فتتصدق بزكاة مالها"(١) .

ووجه الدلالة منه أن ابن عمر ، وابن عباس قد فرقا بين اليمين بالنذر في العتق، والصدقة فجعلوا في الصدقة الكفارة ، وأما العتق فيلزم عند وقوع الشرط ، وبذلك يبطل قبول الزيادة في رواية أبي رافع(٢) .

وقد أجاب شيخ الإسلام على ذلك بأمور عدة فقال :

"وأما معارضة ذلك بما روي عن ابن عمر ، وابن عباس فعنه أجوبة ، هذا ملخصها :

أحدها : إن ذلك المنقول ليس فيه حجة ، فإن فيه أنها حلفت بالعتق ، وأيمان أخرى فأفتيت في الجميع باللزوم ليس فيه أن ابن عمر ، وابن عباس أفتيا بالفرق بين العتق ، وبين غيره من الأيمان ، بل فيه أنهم سووا بين ذلك .

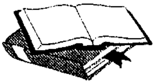
الثاني : إن هذا الحديث هو الذي ذكره الهندواني(٣) من الحنفية للدلالة على أن لزوم نذر اللجاج ، والغضب هو قول العبادلة ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير، وأنكر الناس ذلك عليه ، وطعنوا في ذلك ، فإن كان هذا الحديث صحيحا ثبت مانقله الهندواني ، وإن لم يكن صحيحا لم يكن لأحد أن يحتج به .

---

(١) المصنف ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من قال : مالي في سبيل لاله ، برقم (١٥٩٨) ، (٨/٤٨٥-٤٨٦) ، وانظر : السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأيمان ، باب من قال ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة (١٠/٦٦) .

(٢) انظر : الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٤٢٤) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٩٠).

(٣) الهندواني (٠٠٠-٣٦٢هـ) : محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر ، أبو جعفر ، الفقيه البلخي الهندواني ، يقال له أبو حنيفة الصغير ؛ لفقهه .
انظر : الجواهر المضية ، ابن أبي الوفاء (٢/٦٨) ، الفوائد البهية ، اللكنوي (ص١٧٩) .



الثالث : إنه بتقدير ثبوته يكون الصحابة متنازعين في جنس هذه التعليقات التي هي من جنس نذر اللجاج ، والغضب .

الرابع : إن هؤلاء الذين نقل عنهم في هذا الجواب أنهم ألزموا الحالف ماحلف به قد ثبت عنهم نقيض ذلك ، فثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بكفارة يمين في هذه الأيمان ، وكذلك ابن عمر ، فغاية الأمر أن يكون عنهما روايتان، وأما عائشة، وحفصة ، وزينب ، وعمر بن الخطاب ، فلم ينقل عنهم إلا أنها أيمان مكفرة، فمن اختلف عنه سقط قوله ، ويبقى الذين لم يختلف عنهم[1] .

الخامس : إن هذا الحديث لاتقوم به حجة ... ؛ لأنه قد ثبت عن هؤلاء الصحابة بنقل الثقات من الطرق المتعددة مايخالف نقل عثمان بن حاضر ، فدل ذلك على أنه غلط فيما رواه .

السادس : إن غاية هذا الأثر أنه نقل عن بعض الصحابة الفرق بين العتق وغيره، وقد نقل عن هذا ، وعن غيره التسوية بينهما ، فلو كان النقلان ثابتين ؛ لكان مسألة نزاع بين الصحابة ، فكيف إذا كان هذا النقل أثبت ، والصحابة الذين فيه أكثر ، وأفضل ، والذين في ذلك هم في هذا ، وزيادة .

السابع : إن فيه من الخطأ مايدل على أنه لم يحفظ ، فلفظ حديث عبد الرزاق عن عثمان بن أبي حاضر أنه قال : "حلفت امرأة ... فسئل عن ذلك ابن عمر، وابن عباس ، فقالا : أما الجارية فتعتق ، وأما قولها : مالي في سبيل الله ، فتتصدق بزكاة مالها" ، وهذا اللفظ فيه أنهما أفتيا بلزوم ماحلفت به ، فأوقعا العتق وقالا في المال بإجزاء زكاته ، لاكفارة يمين ، وهذا القول لايعرف عن أحد قبل ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، بل أهل العلم بأقوال العلماء ؛ كالمتفقين على أنه لم يقله أحد قبل ربيعة ، وقد ثبت بالنقول الصحيحة عن ابن عباس أنه كان يأمر في ذلك بكفارة يمين، وكذلك عن ابن عمر[2] .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٥٨) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٩٣) .

(٢) انظر : نظرية العقد ، ابن تيمية (ص١٣٧) .

٥ ـــ وأما القول بالكفارة في ذلك ، فلم يثبت عن أحد من المسلمين قبل ابـن تيمية ، وإن كان مقتضى كلام ابن حزم في مراتب الإجماع ، نقل ذلك إلا أنه مـع إبهامه ، وعدم تعيين قائلة ليس فيه أنه في مسألة التعليق ، فيجوز أن يحمل على غيرهـا من صور الحلف ، والله أعلم[1] .

الترجيـح :

الذي يظهر لي من عرض المسألة المتقدمة أنه لم يثبت نص صريح لافي الكتـاب ولافي السنة باعتبار الطلاق المعلق طلاقا عند الحنث،أو عدم اعتباره، فالمسألة إذا مسألة اجتهادية،وقد أدلى المجتهدون فيها كل بدلوه، وماأثبته فريق نقضه الفريق الآخر، فلـم تسلم أدلة كل فريق من النقض،والراجح فيها فيما أراه هو قول شيخ الإسـلام ابـن تيمية رحمه الله ، من أن الطلاق المعلق يتبع قصد المتكلم ومراده ، فإن كـان مريـدا بتعليقه وقوع الطلاق عند وجود المعلق عليه اعتبر طلاقا ، وإن كان مريدا الحـث أو المنع أو تصديق خبر أو تكذيبه لم يقع الطلاق عند وجود المعلق عليه وإنما يكون يمينـا تجب فيها الكفارة عند الحنث كغيرها من أيمان المسلمين ورجحان ذلك لما يلي:

أولا : أن الاعتبار في الأقوال والأفعال بالمقاصد والنيات ، فكذلك الأمـر في الحلف بالطلاق لعموم قوله ﷺ : "**إنما الأعمال بالنيـات ، وإنمـا لكـل امـرئ مانوى**"[2]، فإذا قصد الزوج بيمينه الحنث أو المنع كانت يمينا تلزمه فيها الكفارة عنـد الحنث ، وإلا فتعليق للطلاق يلزم منه الوقوع عند وقوع الشرط .

ثانيا : أن القول باعتبار قصد المتكلم في كونه يمينا مكفرة أو شرطا ملزمـا عند وجوده مخرجا للزوج من الوقوع في الحرج والضيق ، وتضييقا لدائـرة الطـلاق الذي يبغضه الشارع ، وسدا لذريعة الفرقة وتشتيت شمل الأسرة .

ثالثا : أن القول باعتبار قصد الزوج هو القول الجامع بن الآثـار والأدلـة الواردة في المسألة ، فما دل على الوقوع يعمل به عند إرادة الزوج الشرط ، ومـادل على أن الحلف بالطلاق يمين مكفرة يعمل به عند إرادة الزوج اليمين .

---

(١) انظر : الفتاوى ، السبكي الكبير (٣١١/٢) .
(٢) سبق تخريجه (ص ٣٢٢).



المبحث الرابع

وقوع المحلوف عليه جاهلا أو ناسيا



المبحث الرابع

وقوع المحلوف عليه جاهلا أو ناسيا

إذا حلف الزوج بالطلاق أن لايفعل شيئا ، ففعله جاهلا ، أو ناسيا هل يحنث، ويقع عليه الطلاق ، أو لايحنث ، وتبقى يمينه على حالها؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

إن الطلاق يقع بالحنث من الناسي ، والجاهل سواء في ذلك من ألزمه الحنث في اليمين عامة ، كالحنفية(١) ، والمالكية(٢) ، والظاهر عند الشافعية(٣) ، ورواية عن الإمام أحمد(٤) ، ومن ألزمه بالحنث في الطلاق والعتاق خاصة ، ولم يلزمه ذلك في اليمين المكفرة ، كظاهر المذهب عند الحنابلة(٥) .

فمن حلف بالطلاق أنه لايدخل دار زيد ، فدخلها جاهلا أنها داره ، أو جاهلا بالحنث إذا دخل حنث ، ولزمه الطلاق عند الحنابلة .

وكذا من عقد يمين الطلاق يظن صدق نفسه ، فبان بخلافه حنث ، ولزمه .

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (٤٩/٤) ، البناية ، العيني (١٦٣/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٠٩/٣) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤٩/٣) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٦٤/٥) ، اللباب ، الميداني (٤/٤) ، مجمع الأنهر ، داماد أفندي (٥٤١/١) ، الهداية، المرغيناني (٣٥٦/٢) .

(٢) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (٢٣/٢) ، بلغة السالك ، الصاوي (٣١٧/١) ، التلقين ، البغدادي المالكي (٢٥٢/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٢/٢) ، الشرح الصغير الدردير (٣١٧/١) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٠٨) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٦٨) .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، النووي (١٦٨/٦) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٣٤/٧) .

(٤) انظر : الإنصاف ، المرداوي (١١٤/٩) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٨١/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٤٤٧/١٣) .

(٥) انظر : الإنصاف ، المرداوي (١١٤/٩) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٧٤/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٨٩/٦) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣١٦/٥) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٨١/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٤٤٦/١٣) .



ومن حلف على من يمتنع بيمينه ؛ كالزوجة ، والولد ، والغلام ، ونحوهم ، وقصد بيمينه منعه ، ففعل المحلوف عليه ناسيا ، أو جاهلا باليمين حنث ، ولزمه الطلاق .

أما إن كانت اليمين على غير الطلاق ، والعتاق ، فلاحنث عليه[١] .

القول الثاني :

إن الناسي، والجاهل لايحنثان بوقوع المحلوف عليه، بل تبقى اليمين على حالها.

وهو الأظهر عند الشافعية[٢] ، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن عبدوس في تذكرته[٣] .

كما ذهب جمع من متأخري المالكية إلى أن الناسي فقط هو الذي لايحنث ، أما الجاهل فحكمه وحكم العامد سواء[٤] .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

رجح ابن تيمية رحمه الله الرواية القائلة بأنه من حلف أن لايفعل شيئا ، ففعله ناسيا ليمينه ، أو جاهلا بأنه المحلوف عليه ، فلاحنث عليه واليمين منعقدة[٥].

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/٣٣٠-٣٣١) ، الإشراف ، ابن المنذر (٢/٢٤٩) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٤/٢٣) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٢/١٠٨،٢٥٣) ، حاشية البيجوري (٢/٢٧٥) حاشية الشرقاوي (٢/٣٠٢) ، روضة الطالبين ، النووي (٦/١٦٨) ، (٨/٦٨-٦٩) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٢٦) ، فتح الوهاب ، الأنصاري (٢/٨٥) ، كفاية الأخيار الحصني (ص١٠٦) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٣٢٦) ، منهاج الطالبين ، النووي (٣/١١٠) ، منهج الطلاب ، الأنصاري (ص٩٥) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٧/٣٣-٣٤) .

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٩/١١٤) ، الكافي ابن قدامة (٣/٣٨٤) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٣١٦) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٦/٣٨٩) المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٢/٨١) ، المغني ، ابن قدامة (١٣/٤٨٧) .

(٤) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (٢/٢٣) ، بلغة السالك ، الصاوي (١/٣١٧) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٤٢) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٠٨) .

(٥) انظر : الاختيارات العلمية ، علاء الدين البعلي (ص٢٠٨) ، الإنصاف ، المرداوي (٩/١١٤) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٢٠٩) .

وقد بين شيخ الإسلام أسباب ترجيحه لهذه الرواية بقوله :

"وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ونظرت جوابه في هذه الرواية فوجدت الناقلين له بقدر الناقلين لجوابه في الرواية الثانية"(١) .

وذكر في موضع آخر أن الروايات عن الإمام تدل على أنه جعله حالفا لامعلقا، والحنث في اليمين من الناسي لاتوجب وقوع المحلوف عليه(٢) .

وقد خرج على اختياره هذا عدة صور خالف فيها المذهب منها :

١ ـ من حلف على شئ ، وهو معتقده فتبين بخلافه(٣) .

٢ ـ من حلف على نفسه ، وغيره ، ليفعلن شيئا ، فجهله أو نسيه(٤) .

٣ ـ كما أدخل في هذا من فعله متأولا ، إما تقليدا لمن أفتاه ، أو مقلدا لعالم ميت مصيبا كان مخطئا(٥) .

سبب الخلاف :

وسبب الاختلاف بين الفقهاء قائم على خلافهم في عموم قوله: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾(٦) ، وهل هناك تعارض بينه وبين عموم قوله ﷺ : "**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"(٧) .

فمن قال إن قوله تعالى : ﴿ عَقَّدتُّمُ ﴾ خطاب للعامد دون الناسي ، لأنه صاحب القصد الصحيح ، جعل الفعل الصادر من الجاهل والناسي لاغيا ، واليمين باقية ، عملا بالآية والحديث .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٠٨/٣٣) .

(٢) الإنصاف ، المرداوي (١١٤/٩) .

(٣) انظر : الاختيارات العلمية ، علاء الدين البعلي (ص٢٠٨) ، الإنصاف ، المرداوي (١١٦/٩) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٠٩/٣٣) .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٣١٠/١) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣١٥/٥) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٠٩/٣٣) .

(٦) سورة المائدة ، الآية (٨٩) .

(٧) سبق تخريجه (ص٣٧٢) .

ومن قال أن قوله تعالى ﴿ عَقَّدتُّمُ ﴾ خطاب للعامد والناسي جعل الآية مخصصة لعموم الحديث دفعا للتعارض ، وذهب إلى أن النسيان لايرفع حكم الحنث في اليمين عملا بالآية[١] .

عرض الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بأن الطلاق يقع حتى لو فعل المحلوف عليه جاهلا ، أو ناسيا :

بنى جمهور الحنفية قولهم إن الحنث يقع من الجاهل ، والناسي على أن القصد ليس بشرط من شروط الصيغة ، سواء كانت اليمين بالطلاق ، أو بغيره ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولا : السنة :

ماروي عنه ﷺ أنه قال : **"ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، واليمين"**[٢] .

وجه الدلالة :

إن الشارع قد سوى بين يمين الهازل والجاد ، مع أن الهازل غير قاصد لمعنى اليمين، فدل ذلك على أن القصد، أو العمد ليس بشرط في اليمين، والفائت بالنسيان والجهل ليس إلا القصد فيحنث بهما ، ويقع الطلاق وإن انعدم قصده وإرادته[٣] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٣٠٤/٢) .

(٢) ذكره المرغيناني في الهداية (٣٥٦/٢) ، وقال ابن الهمام : والمحفوظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ:"ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح، والطلاق ، والرجعة" (٦٤/٥). وقد سبق تخريج الحديث (ص ٢٩٢).

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٠٠/٣) .



ثانيا : الأثر :

ماأخرجه عبد الرزاق عن عمر ، وعلي رضي الله عنهما موقوفا أنهما قالا : "ثلاث لالعب فيهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاق" .

وفي رواية عنهما : "أربع ، وزادوا النذر"[(١)] .

وجه الدلالة :

إن اليمين في معنى النذر ، فيقاس عليه[(٢)] .

ثالثا : المعقول :

إن شرط الحنث هو الفعل ، والفعل الحقيقي لاينعدم بالنسيان والجهل ، فيقع الطلاق كيفما كان الحنث ؛ لوجود الشرط حقيقة[(٣)] .

وأما **المالكية** فقد بنوا الحنث على الجاهل ، والناسي على أن من حقه أن يقيد اليمين بالعمد ، أو التذكر ، كأن يقول : لاأفعله مالم أنس ، أو عامدا مختار ، أو متذكرا، فإذا قال ذلك لم يحنث ، أما إن كانت اليمين بالطلاق مطلقة ، فإنها تعم جميع الوجوه التي يقع الفعل عليها ، فتعم العمد ، والسهو[(٤)] .

أما من ألزمه الحنث في الطلاق ، والعتاق دون غيرهما من الأيمان فقد استدل بما يلي :

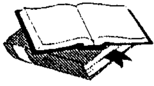
---

(١) ماجاء في مصنف عبد الرزاق أثر لعلي وآخر لعمر ، فأما الأثر عن عمر بن الخطاب فنصه : "ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء : الطلاق ، والصدقة ، والعتاقة" . قال عبد الكريم : "وقال طلق بن حبيب : والهدي والنذر" . انظره : المصنف ، كتاب النكاح ، باب مايجوز من اللعب في النكاح والطلاق ، برقم (١٠٢٤٨) (١٣٤/٦) .
وأما أثر علي فقد جاء فيه : عن مروان قال : "أمر لامرجوع فيه : النكاح والطلاق والعتاقة والنذر" . قال ابن عيينة : "بلغني أن مروان أخذهن من علي بن أبي طالب" .
انظره ؛ برقم (١٠٢٥١-١٢٠٥٢) (١٣٤/٦) ، وفي سنده كلام . انظر : نصب الراية ، جمال الدين الزيلعي (٢٩٤/٣) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٦٤/٥) .

(٣) انظر : الاختيار ، ابن المودود (٤٩/٤) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٠٩/٣) ، اللباب ، الميداني (٤/٤) ، الهداية ، المرغيناني (٣٥٦/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٢٦/٣) شرح الزركشي (٦٨/٧) .

(٤) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (٣/٢) ، بلغة السالك ، الصاوي (٣١٧/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٢/٢) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٠٨) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٦٨) .



أولا : الآثار :

١ ــ أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وقتادة في النسيان في الطلاق والعتاقة ، قالا : "هو واجب عليه"[١] .

٢ ــ كما أخرج عن معمر قال : "أخبرني ابن خيثم في الرجل يعتق على أمر ثم ينسى فسألت له سعيد بن جبير ومجاهدا فكلاهما قالا : أعتقها" .

وجه الدلالة :

إن بعض التابعين كسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والزهري ، وقتادة قد أوقعوا الطلاق ، والعتاق على من فعل المحلوف عليه ناسيا[٢] .

ثانيا : المعقول :

١ ــ إن الحلف بالطلاق يتعلق به حق آدمي يتعلق الحكم مع النسيان ، والجهل؛ كالإتلاف[٣] .

٢ ــ إن الحلف بالطلاق تعليق له على شرط ، فإذا وجد الشرط وقع الطلاق وإن لم يقصده ؛ كقوله : أنت طالق إن قدم الحاج ، فإنه يحنث عند قدوم الحاج ، وإن لم يكن له فيه إرادة وقصد[٤] .

٣ ــ إن تغليب جانب التعليق في اليمين فالطلاق فيه احتياط للفروج[٥] .

ثانيا : أدلة القائلين بأن الجاهل والناسي لايحنث في اليمين بالطلاق :

استدل القائلون بأن اليمين باقية إذا فعل المحلوف عليه جاهلا أو ناسيا ولاحنث عليه بالآتي :

---

(١) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب النسيان في الطلاق (٤٠٥/٦-٤٠٦) .
وبنحوهما في مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل يحلف على الشئ بالطلاق فينسى فيفعله أو العتاق (١٧٢/٤) .

(٢) انظر : الإشراف ، ابن المنذر (٢٤٨/٢) .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٧٤/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣١٥/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٤٩٧/١٣) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : شرح الزركشي (٦٨/٧) .

أولا : الكتاب :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[1] .

٢ ــ قوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[2] .

٣ ــ قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[3] .

وجه الدلالة من الآيات السابقة :

إن القصد شرط من شروط المؤاخذة باليمين عامة ، سواء كانت يمينا بالله ، أو بالطلاق ونحوه ، والناسي والجاهل لاقصد لهما ، فلاحنث ولاطلاق[4] .

ثانيا : السنة :

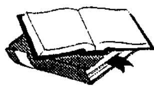
ماروراه ابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم بسندهم إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : "**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وماااستكرهوا عليه**"[5] .

وجه الدلالة :

إن الحديث قد دل على عدم مؤاخذة الناسي ، ومقتضى ذلك رفع الحكم عنه، وقد جاء بصيغة العموم فيعمل به على عمومه ، إلا فيما قام الدليل على استثنائه ، والطلاق ليس كذلك[6] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٨٩) .
(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٢٥) .
(٣) سورة الأحزاب ، الآية (٥) .
(٤) انظر : مغني المحتاج ، الخطيب (٣٢٦/٣) .
(٥) سبق تخريجه (ص ٣٧٢).
(٦) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٣٠/٣) . روضة الطالبين ، النووي (١٦٨/٦) ، فتح الوهاب، الأنصاري (٨٥/٢) ، كفاية الأخيار ، الحصني (ص١٠٦) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٢٦/٣) ، منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة ، النووي (٣٥٩/٣) ،نهاية المحتاج ، الرملي (٣٤/٧) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٤٢٤/٣) .



ثالثا : الآثار :

١ ــ أخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة عن ابن جريج قال : "قلت لعطاء : رجل حلف بالطلاق ، أو غيره على أمر أن لايفعله ، ففعله ناسيا ، قال : ماأرى عليه من شئ ، وقال مثل ذلك عمرو بن دينار"[١] .

٢ ــ كما أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح في الرجل يعتق على أمر ثم ينسى ، كان لايراه شيئا ، والطلاق كذلك[٢] .

وجه الدلالة :

أن من التابعين؛ كعطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح من لم يوقع الطلاق على من حنث في اليمين بالطلاق ناسيا[٣] .

رابعا : المعقول :

١ ــ إنه غير قاصد للمخالفة ، فأشبه النائم[٤] .

٢ ــ إنه أحد طرفي اليمين ، فاعتبر فيه القصد ؛ كحالة الابتداء[٥] .

٣ ــ إن الفعل على وجه النسيان، والجهل لايمكن الاحتراز عنه، فيعفى عنه[٦].

٤ ــ إن الناسي لايكلف حال نسيانه ، فلايلزمه الحنث في اليمين بالطلاق ؛ كما لايلزمه الحنث في الحلف بالله تعالى[٧] .

---

(١) المصنف،ابن أبي شيبة،كتاب الطلاق،باب ماقالوا في الرجل يحلف على الشئ بالطلاق فينسى فيفعله أم العتاق (١٧٢/٤)، المصنف، عبد الرزاق،كتاب الطلاق ، باب النسيان في الطلاق (٤٠٥/٦) .

(٢) المرجع السابق .

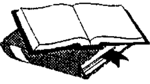
(٣) انظر : الإشراف ، ابن المنذر (٢٤٨/٢) ، جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (ص٤٠٥) ، المغني ، ابن قدامة (٤٤٧/١٣،٤٩٧) .

(٤) انظر : كشاف القناع ، البهوتي (٣١٥/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٤٤٧/١٣) .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٣٠/٣) .

(٧) انظر : المغني ، ابن قدامة (٤٩٧/١٣) .



ثالثا : أدلة شيخ الإسلام :

استدل ابن تيمية رحمه الله لما رجحه من أن الناسي ، والجاهل لايحنثان بوقوع المحلوف عليه في اليمين بالطلاق بما يلي :

أولا : الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[١] .

ثانيا : السنة :

مارواه ابن ماجه ، وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وماستكرهوا عليه**"[٢] .

وجه الدلالة من الآية ، والحديث :

بنى ابن تيمية اختياره على عموم الكتاب والسنة ، وبين وجه الاستدلال فيهما بقوله : "إن الحض ، والمنع في اليمين بمترلة الطاعة ، والمعصية في الأمر والنهي ، فإن الحالف على نفسه ، أو عبده ، أو قرابته ، أو صديقه الذي يعتقد أنه يطيعه هو طالب لما حلف على فعله ، مانع لما حلف على تركه ، وقد أكد طلبه ومنعه باليمين فهو بمترلة الأمر ، والنهي المؤكد ، وقد استقر بدلالة الكتاب ، والسنة أن من فعل المنهي عنه ناسيا ، أو مخطئا ، فلاإثم عليه ، ولايكون عاصيا مخالفا ، فكذلك من فعل المحلوف ناسيا ، أو مخطئا ، فإنه لايكون حانثا مخالفا ليمينه"[٣] .

ثالثا : المعقول :

استدل شيخ الإسلام لما خرجه من الصور على الرواية التي رجحها بالمعقول على مايلي :

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٥) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٧٢).

(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٠٩/٣٣) ، وانظر : شرح الزركشي (٦٨/٥) .

١ ــ إن من حلف على شئ ، وهو معتقده ، فتبين بخلافه أولى بعدم الحنث من من فعل المحلوف عليه ناسيا ، أو جاهلا .

٢ ــ إن من حلف على نفسه ، أو غيره ، ليفعلن شيئا ، فجهله ، أو نسيه ، فلاحنث عليه إذ لافرق بين أن يتعذر المحلوف عليه ؛ لعدم العلم ، أو لعدم القدرة[١].

المناقشة:

أولا : مناقشة أدلة الحنفية على أن الحنث يقع من الناسي والجاهل:

نوقش استدلال الحنفية على أن الناسي والعامد في الحنث باليمين سواء بما يلي:

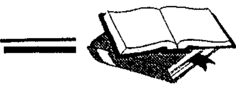
أولا: إن استدلالهم بحديث "**ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، واليمين**" مردود ؛ لأن الحديث لم يرد عن أحد من المحدثين بهذا النص، وإنما رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم بسندهم إلى أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "**ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة**"[٢]، ليس فيه لفظ اليمين ، ولو ثبت فيه لفظ اليمين ، لما سلم الاستدلال به من مناقشة ، قال ابن الهمام :

"واعلم أنه لو ثبت حديث اليمين لم يكن فيه دليل؛لأن المذكور فيه جعل الهزل باليمين جدا،والهازل قاصد لليمين غير راض بحكمه، فلايعتبر عدم رضاه به شرعا بعد مباشرته السبب مختارا، والناسي بالتفسير المذكور لم يقصد شيئا ، ولم يدر ماصنع ، ... ، فلايكون الوارد في الهازل ، وارد في الناسي الذي لم يقصد مباشرة السبب"[٣] .

ثانيا: وأما ماأخرجه عبد الرزاق عن عمر ، وعلي ، فالمتن فيه لايستقيم ، والسند لايخلو من ضعف[٤] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة .
(٢) سبق تخريجه (ص ٢٩٢).
(٣) شرح فتح القدير (٥/٦٤) .
(٤) انظر : نصب الراية ، جمال الدين الزيلعي (٣/٢٩٤) .



الترجيـــم:

الذي يظهر عند التحقيق ــ والله أعلم ــ أن أولى الأقوال بالصواب في مسألة الحنث عند وقوع المحلوف عليه جاهلا ، أو ناسيا هو القول بأنه لايحنث ، وذلك لما يلي:

أولا : دلالة النصوص عليه كقوله تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[(١)] ، والجهل والنسيان ليسا من كسب القلوب .

ثانيا : إن الثابت عند البخاري، ومسلم، وغيرهما عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى**"[(٢)] .

فجعل الشارع مدار الأعمال على النية ، وقد انعدمت بالجهل والنسيان ، فيعتبر فعلهما لغوا ، واليمين باقية على حالها[(٣)] .

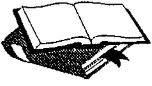
---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٥) .
(٢) سبق تخريجه (ص ٣٢٢).
(٣) انظر : فتح الباري ، ابن حجر (١/١٨) .



المبحث الخامس

الطلاق بتحريم الحلال



المبحث الخامس

الطلاق بتحريم الحلال

من الأيمان البدعية حلف الإنسان بتحريم ماأحل الله من متاع الدنيا ، ومباحاتها من مسكن ، ومركب ، وطعام ، وشراب ، وزوجة ، ونحو ذلك .

وتحريم الإنسان للحلال لايجعله حراما ؛ لأن التحليل ، والتحريم حق لله تعالى، فقد قال سبحانه : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[١] .

وعليه فقد اختلف السلف في حلف الرجل بتحريم الزوجة ؛ كأن يقول : "أنت علي حرام ، أو الحرام يلزمني ، أو علي الحرام" هل يقع طلاقا ، أو ظهارا ، أو يمينا؟ وعظم الخلاف في المسألة ؛ حتى عدت الأقوال فيها إلى أكثر من خمسة عشر قولا[٢] ، وأشهرها مايلي :

القول الأول :

إن قول الرجل لزوجته "أنت علي حرام" كلام مبهم لايمتاز إلا بالإرادة والنية، وعليه فهو يحتمل عدة وجوه :

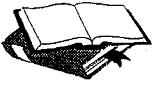
الأول :إن قال:أردت به التحريم، أو لم أرد به شيئا، فهو يمين يصير به موليا .

الثاني : وإن قال أردت الطلاق ، فواحدة بائنة إلا أن ينوي الثلاث ، فهو ثلاث وإن نوى اثنتين وقع واحدة بائنة لاغير .

---

(١) سورة الأعراف ، الآية (٣٢) .

(٢) انظر : البناية ، العيني (٢٨٦/٥) ، أحكام القرآن ، ابن العربي (١٨٤٧/٤-١٨٤٨) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٧٤/٨-١٧٦) ، شرح زروق (٦١/٢) ، الإشراف ، ابن المنذر (١٥١/١-١٥٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٧٣/١٠) ، فتح الباري ، ابن حجر (٢٧٣/٩-٣٧٣) ، إعلام الموقعين ، ابن القيم (٦٤/٣-٧٣) ، المحلى ، ابن حزم (١٢٤/١٠).



الثالث : وإن قال أردت الكذب صدق باطنا ، لاظاهرا .

وهو المذهب عند الحنفية(١) .

وزاد أبو حنيفة ، وأبو يوسف الوجه الرابع : بأنه لو أراد الظهار ، فهو كذلك(٢).

ولما كانت الأيمان تبنى على العرف عندهم ، فإن التفصيل السابق يعمل به إذا لم يكن معروفا بين الناس الطلاق بالتحريم ، وإلا فهو طلاق ، وإن لم ينوه . ذكره المتأخرون من أصحاب المذهب(٣) .

القول الثاني :

إن تحريم الزوج زوجته يتبع نيته ، فإن نوى طلاقا وقع رجعيا ، وإن نوى عددا وقع مانواه ، وإن نوى ظهارا كان كذلك ، وإن نواهما معا أو متعاقبين خير في أحدهما ، وثبت مااختار على الأصح عند الشافعية .

وإن نوى تحريم عينها ، أو تحريم وطئها ونحوه ، لم تحرم عليه ، وعليه كفارة مثل كفارة اليمين وليس بيمين .

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٥٦/٣) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٧٤/٤-٧٥) ، البناية ، العيني (٢٨٥/٥-٢٨٨) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٦٧/٢) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (٢١٣/١-٢١٤) ، الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني (ص٢٠٦،٢٢٢-٢٢٣) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢٠٧/٤-٢٠٩) ، اللباب ، الميداني (٤٣/٣،٦٢-٦٣) ، المبسوط ، السرخسي (٧٠/٦-٧١) ، مجمع الأنهر ، داماداد أفندي (٤٠٣/١،٤٤٥-٤٤٦) ، الهداية ، المرغيناني (٢٦٣/٢،٢٩٢) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٤٣٢/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢٠٩/٤) ، اللباب ، الميداني(٦٣/٣)مجمع الأنهر، داماداد أفندي(٤٤٥/١-٤٤٦)،الهداية ، المرغيناني (ص٢٩٢) .



وإن لم تكن له نية ، فكذلك في الأظهر[(١)] .

واتفق مع الشافعية أبو حنيفة وأبو يوسف في كونه ظهارا إن نواه مخالفين بذلك محمد بن الحسن وغيره من الحنفية[(٢)] .

القول الثالث :

إن تحريم الزوجة ظاهر في اليمين ، فعند الإطلاق ينصرف إليه ، فإن نوى طلاقا ، أو ظهارا لزمه مانواه .

وهو رواية عند الحنابلة[(٣)] .

والملاحظ أن النية معتبرة في الأقوال الثلاثة السابقة ، وعليها يحكم بوقوعه طلاقا ، أو يمينا في القولين الأول ، والثالث ، أو طلاقا ، أو ظهارا كما في القولين الثاني ، والثالث ، أو يحكم بأي منهم ، كما في القول الثالث .

ثم وقع الخلاف عند إرادته الطلاق ، هل يقع بائنا بالواحدة ، أو الثلاث كما في القول الأول ، أو يقع رجعيا كما في القولين الثاني ، والثالث .

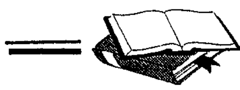
وعند الإطلاق هل يكون إيلاء كما في القول الأول ، أو يمين مكفرة ، كما في القول الثالث ، أو تلزمه الكفارة وليس بيمين كما في القول الثاني .

---

(١) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٧٢/٣) ، الإقناع ، الماوردي (ص١٤٧) ، الأم ، الشافعي (٢٧٩/٥) ، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٧٢/٣) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢٩٧/٢) ، روضة الطالبين ، النووي (٢٨/٦-٢٩) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٠٩) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، الأنصاري (٧٤/٢) ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، الحصني (ص٨٦) ، منهاج الطالبين ، النووي (ص١٠٦) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٨٢/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤٢٣/٦) .

(٢) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٥٦/٣) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٧٤/٤-٧٥) ، البناية ، العيني (٢٨٥/٥-٢٨٨) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٦٧/٢) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (٢١٣/١-٢١٤) ، الجامع الصغير ، محمد بن الحسن الشيباني (ص٢٠٦) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢٠٧/٤-٢٠٩) ، اللباب ، الميداني (٤٣/٣،٦٢-٦٣) ، المبسوط ، السرخسي (٧٠/٦-٧١) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٤٠٣/١،٤٤٥-٤٤٦)، الهداية ، المرغيناني (٢٦٣/٢،٢٩٢) .

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٤٨٦/٨) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٣٢/٣) ، شرح الزركشي (٤٨٠/٥) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٩/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٨٢/٧) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٥٥/١) ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٨٠/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٣٩٦/١٠،٣٩٨) .



القول الرابع :

إن قول الزوج لزوجته "أنت علي حرام" يحرم الزوجية ، فيقع ثلاثا بالمدخول بها ، ولايصدق في إرادته الواحدة ، وله نيته طلقة واحدة في غير المدخول بها ، وهو المشهور من قول المالكية[١] ، ورواية عن الإمام أحمد[٢] .

القول الخامس :

إن قول الرجل لزوجته : أنت علي حرام ، أو الحل علي حرام ، أو ماأحل الله علي حرام ، ظهار وفيه الكفارة ، وإن نواه طلاقا .

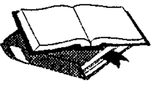
أما إذا صرح بإرادته الطلاق فقال : "ماأحل الله علي حرام أعني به الطلاق" وقع ثلاثا .

وإن ذكر الطلاق بالتنكير فقال : "ماأحل الله علي حرام أعني به طلاقا" وقع واحدة . وهو المذهب عند الحنابلة[٣] .

(١) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (٢/٢٦) ، بلغة السالك ، الصاوي (١/٤٢٤) ، البهجة ، التسولي (١/٦٥٧) ، التفريع ، ابن الجلاب (٢/٧٤) ، الثمر الداني ، الآبي (١/٣٩٣) ، جواهر الإكليل ، الآبي (١/٣٤٦) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣٨٢) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/٨٠) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٤/١٠٠) ، شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٢٣) ، الفتح الرباني الشنقيطي (ص٣٩) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٦٥) ، المنتقى ، الباجي (٤/٩) .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٨٦) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٩٠) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٨٢) ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (٢/١٨٠)، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٩٧) .

(٣) التنقيح المشبع ، المرداوي (ص٣١٧) ، شرح الزركشي (٥/٤٧٩) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٣٩٠-٣٩١) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٢/٥٥) ، مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود (ص١٧٠) ، مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله (٣/١١٢٩) ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل (١/٢٠٦-٢٠٧،٤٠٧) ، (٢/٢٥٦) ، (٣/٦٢) ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (٢/١٧٩،١٨٠) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٩٦-٣٩٨) .



مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

تبين مما سبق أن الروايات عن الإمام أحمد ثلاثة ، اختار منها ابن تيمية رحمه الله أن الحلف بالحرام ظاهر في اليمين ، فإن أراد به التحريم كان ظهارا ، واتفق مع المذهب بأنه لايقع به طلاق وإن نواه .

جاء في مجموع الفتاوى : "وأما قوله : "أنت علي حرام" فإن حلف أن لايفعل شيئا ففعله ، فعليه كفارة يمين ، وإن لم يحلف ؛ بل حرمها تحريما ؛ فهذا عليه كفارة ظهار ، ولايقع به طلاق في الصورتين"(١) .

وقال في موضع آخر : "إذا حلف الرجل بالحرام فقال : الحرام يلزمني لاأفعل كذا ، أو الحل علي حرام لاأفعل كذا ، أو ماأحل الله علي حرام إن فعلت كذا ، أو مايحل للمسلمين يحرم علي إن فعلت كذا ، أو نحو ذلك ، وله زوجة ، ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف ، والخلف ؛ ولكن القول الراجح أن هذه يمين من الأيمان لايلزمه بها طلاق ، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق ... وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار"(٢) .

عرض الأدلة :

أولا : أدلة القول الأول :

أولا: استدل الحنفية على ماذهبوا إليه من أن الحكم على قول الرجل لزوجته "أنت علي حرام" يتبع نيته **بالآثار التالية**(٣) :

ـ نقل صاحب المبسوط أن الضحاك قد روى عن أبي بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله تعالى عنهم في هذا اللفظ أنه لو نوى

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٦٧/٣٣) ، وانظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٧٢/٣) .

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٧٤/٣٣-٧٥،١٦٠-١٦١) .

(٣) انظر : المبسوط ، السرخسي (٧٠/٦-٧١) ، المغني ، ابن قدامة (٣٩٦/١٠) .



الطلاق فهو طلاق وإن نوى اليمين فهو يمين[١].

ـــ روى ابن أبي شيبة بسنده إلى ابن عمر أنه قال في الحرام : "إن نوى يمينا فيمين ، وإن نوى طلاقا فما نوى"[٢] .

ثانيا: واستدلوا على أن التحريم يمين يصير بها موليا إذا نوى التحريم ، أو لم ينو شيئا **بالكتاب** .

ـــ فقد قال سبحانه وتعالى :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن تحريم الحلال يمين ، بدليل إيجاب كفارة اليمين لتحليلها[٤]، ويشهد لذلك ماأخرجه الدارقطني بسنده إلى عمر رضي الله عنه أنه ﷺ حرم

---

(١) (٦/٧٠-٧١) ، لم أقف على الأثر بهذا النص ، بل ماروواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن الضحاك أن أبا بكر وابن مسعود قالوا : من قال لامرأته ، هي علي حرام فليست عليه بحرام ، وعليه كفارة يمين. انظر : السنن ، سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، باب البتة والبرية والخلية والحرام (١/٣٨٩) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من قال: الحرام يمين وليست بطلاق (٤/٩٧) .
وقد أشار إلى هذا الأثر جمع من العلماء كلهم متفقون على أن قول أبي بكر وعمر وعائشة في المسألة أنها يمين مكفرة .
انظر : أحكام القرآن ، للجصاص (٣/٤٦٥) ، أحكام القرآن ، ابن العربي (٤/١٨٤٧) ، الإشراف على مذاهب العلماء ، ابن المنذر (١/١٥٢) ، إعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٦٩-٧٠) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٧٢) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٩٦) .
وأما الرواية عن ابن مسعود على وجهين : فقد أخرج له عبد الرزاق في مصنفه أنه قال : "إن كان نوى طلاقا ، وإلا فهي يمين" . كما أخرج له أنه قال : "هي يمين يكفرها" . انظر : كتاب الطلاق، باب الحرام (٦/٤٠١) .

(٢) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الحرام ، من قال لها : أنت علي حرام ، من رآه طلاقا (٤/٩٦) .

(٣) سورة التحريم ، الآيتان (١-٢) .

(٤) انظر : الاختيار ، ابن المودود (٣/١٦٥) ، البحر الرائق ، الزيلعي (٤/٧٤) ، البناية ، العيني (٥/٢٨٨) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/٢٦٧) ، المبسوط ، السرخسي (٦/٧٠)، (٨/١٣٤-١٣٥) ، مجمع الأنهر ، داماداا أفندي (١/٤٤٥) ، النافع الكبير شرح الجامع الصغير اللكنوي (ص٢٢٢) ، الهداية ، المرغيناني (٢/٢٩٢) .



مارية القبطية على نفسه بقوله : "**وهي علي حرام إن قربتها**"[١] ، وماأخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى عائشة رضي الله عنها "**أنه ﷺ حرم العسل على نفسه، فشرع له تحلة أيمانه الكفارة**"[٢] .

ثالثا : أما إذا لم ينو به شيئا فهو يمين ؛ لأن الحرمة الثابتة باليمين دون الحرمة التي تثبت بالطلاق وعند الاحتمال لايثبت إلا القدر الأدنى فتعين ؛ لتيقنه[٣] .

ثم إن معنى اليمين في لفظ التحريم يتحقق بالقصد إلى المنع ، أو الإيجاب ، وإرادته المنع ظاهره في كونه يمينا[٤] .

رابعا: وأما دليلهم على أنه إن نواه طلاقا وقع به ، فلأنه نوى مايحتمله كلامه، إذ إنه وصفها بالحرمة عليه ، وحرمتها عليه من موجبات الطلاق ، فهو يحتمل التشبيه في التحريم[٥] .

خامسا:وكونه يقع واحدة ، فلأن نية الطلاق قد صحت، فيقع القدر المتيقن، وهو الواحدة ؛ ولأنه من ألفاظ الكنايات ، فيقع على الأدنى وإن احتمل الكل[٦] .

سادسا: وأما كونها بائنة ، فلأن صيغة التحريم ليست كناية عن مجرد الطلاق، بل عن الطلاق على وجه البينونة ؛ لأنها عوامل في حقائقها ، واشتراط النية لتحديد أحد نوعي البينونة دون الطلاق .

---

(١) انظر : السنن ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٤/٤١-٤٢) ، قال ابن كثير في تفسيره "وهذا إسناد صحيح" (٤/٤١٢) ، وانظر : التعليق المغني على الدارقطني ، أبو الطيب آبادي (٤/٤١) .

(٢) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب لم تحرم ماأحل الله لك (٩/٣٧٤-٣٧٥)، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته و لم ينو الطلاق (٤/١٨٤) .

(٣) انظر : البناية ، العيني (٥/٢٨٨) ، المبسوط ، السرخسي (٦/٧١) .

(٤) انظر : المبسوط ، السرخسي (٨/١٣٥) .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/٢١٦) ، اللباب ، الميداني (٣/٤٢) ، المبسوط، السرخسي (٦/٧٠) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٤٠٣) ، النافع الكبير شرح الجامع الصغير ، اللكنوي (ص٢٢٢) .

(٦) انظر : البناية ، العيني (٥/٢٨٧) ، المبسوط ، السرخسي (٦/٧٠) .



ولأنه نوى الحرمة بزوال الملك ، ولايحصل ذلك إلا بالتطليقة البائنة ، فالأصل عندهم ، أن الزوج يملك الإبانة ، وإزالة الملك من غير بدل ولاعدد(١) .

سابعا: ودليلهم على وقوع الثلاث بالنية ، أن البينونة متنوعة إلى مغلظة ـــ وهي الثلاث ـــ ومخففة ـــ وهي الواحدة ـــ فأيهما نوى صحت نيته لاحتمال اللفظ، لأن الثلاث نوع من أنواع الحرمة(٢) .

ثامنا: وأما نية الثنتين فلاتصح ، بل تقع واحدة ، لأن الثنتين عدد محض ، ونية العدد لاتصح ؛ لأن اللفظ لايحتمله ـــ فهي كلمة واحدة ـــ والنية إذا لم تكن من محتملات اللفظ لاتعمل أدنى البينونتين ، وهي الواحدة(٣) .

تاسعا: والعلة في قبوله قوله ظاهرا إذا نوى الكذب أن ماقاله حقيقة في كلامه ؛ لأنه وصف زوجته بالحرمة ، وهي حلال له ، فكان كاذبا ، ولايصدق قضاء؛ لأن اللفظ ظاهر في اليمين ، فيقدم ظاهر اللفظ على نيته الباطنة(٤) .

عاشرا: وأما الحجة في كونه ظهارا إن نواه أن قوله "أنت علي حرام" مطلق في الحرمة ؛ لأن الزوجة تحرم بالظهار ؛ كما تحرم بالطلاق ، والمطلق يحتمل التقييد ، فيصدق ؛ لأن مانواه من محتملا ت اللفظ(٥) .

ثانيا : أدلة القول الثاني :

استدل الشافعية على أنه إذا نوى تحريم زوجته بلاطلاق لم تحرم ، وتلزمه الكفارة بما يلي :

---

(١) انظر : اللباب ، الميداني (٤٢/٣) ، المبسوط ، السرخسي (٧٠/٦) .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٣٢٤/٣) ، اللباب ، الميداني (٤٢/٣) ، المبسوط ، السرخسي (٧٠/٦) ، مجمع الأنهر ، داماداد أفندي (٤٠٣/١) .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٣٢٤/٣) ، البناية ، العيني (٢٨٧/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢١٦/٢) ، اللباب ، الميداني (٤٢/٣) ، المبسوط ، السرخسي (٧٠/٦) ، مجمع الأنهر ، داماداد أفندي (٤٠٣/١) .

(٤) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٥٦/٣) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٧٤/٤) ، البناية ، العيني (٢٨٥/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٧٦/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢٠٧/٤) ، اللباب ، الميداني (٦٢/٣) ، المبسوط ، السرخسي (٧١/٦) ، النافع الكبير شرح الجامع الصغير ، اللكنوي (ص٢٢٢) ، الهداية ، المرغيناني (٢٩٢/٢) .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

أولا : السنة :

مارواه النسائي بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه **أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة ، وحفصة حتى حرمها** ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ...﴾[1] **إلى آخر الآية**[2] .

وجه الدلالة :

إن الشارع قد أوجب عليه ﷺ كفارة في تحريم الأمة ؛ كالتي تجب في الأيمان، فإذا ثبت هذا في الأمة قسنا الزوجة عليها ؛ لأنها في معناها في تحليل البضع، وتحريمه[3].

ثانيا : الأثر :

روى النسائي بسنده عن ابن عباس قال : " أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتي علي حراما ، قال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا هذه الآية ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ...﴾[4][5] .

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن لفظ التحريم يصرف شرعا لإيجاب الكفارة عند قصده[6].

---

(١) سورة التحريم ، الآية (١-٢) .

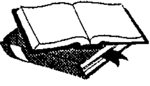
(٢) السنن ، كتاب عشرة النساء ، باب الغيرة (٧/٨٣) .

(٣) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٢/٢٧٣) ، الأم ، الشافعي (٥/٢٧٩) ، فتح الوهاب ، الأنصاري (٢/٧٤) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٨٣)، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٤٢٤).

(٤) سورة التحريم ، الآية (١-٢) .

(٥) السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ...﴾ (٦/٤٦٢) .
اقتصرت كتب الشافعية في الاستدلال بهذا الأثر عن ابن عباس على أن قول الرجل لامرأته : أنت علي حرام لايحرم الزوجة ، وتمام الأثر "عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة" ، وهو يدل على أن التحريم كفارته كفارة الظهار مع أن مذهب الشافعية أن التحريم كفارته كفارة يمين وليس بيمين على ماذكرت سابقا، و لم أجد الأثر باللفظ الذي استدل به الشافعية في كتبهم ، بل وجدته بتمامه على ماذكرت في كتب السنن والآثار التالية : السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٤/٤٣) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق باب من قال لامرأته : أنت علي حرام (٧/٣٥٠-٣٥١) ، المصنف ، عبد الرزاق ، باب الحرام (٦/٤٠٤) بنحوه .

(٦) انظر : فتح الوهاب ، الأنصاري (٢/٧٤) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٨٢) ، نهاية المحتاج الرملي (٦/٤٢٤) .



ثالثا : المعقول :

١ ــ العلة في أنه إذا نوى طلاقا وقع طلاقا ، وإن نوى عددا كان مــــانواه ، وإن نوى ظهارا حصل به ذلك ، أن كلا من الطلاق ، والظهار يقتضي التحــــريم ، فجاز أن يكنى عنه بالحرام ، فإذا صرف إلى أي منهما بالنية وقع على ماأراده[٢] .

٢ ــ وأما إذا نواهما معا فلايثبتان جميعا ، بل يختار أحدهما ؛ لتناقصــــهما إذ الطلاق يزيل النكاح ، والظهار يستدعي بقاءه[٣] .

٣ ــ وأما أنه ليس بيمين ؛ لأن اليمين إنما تنعقد باسم من أسمائه تعـــالى ، أو صفة من صفاته[٤] .

ثالثا : أدلة القول الثالث :

استدل الحنابلة على الرواية القائلة بأن التحريم ظاهر في اليمين بما يلي :

أولا : الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ... ﴾[٥] .

وجه الدلالة :

ظاهر الآية أن التحريم يمين ، فإن الله فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحــلال ، وقول الرجل لزوجته "أنت علي حرام" ؛ تحريم لما أحل الله له ، فلابد أن يتناوله يقينا.

وهو مقتضى سبب نزول الآية على ماأخرجه الدارقطني بسنده إلى عمر رضــي الله عنه أنه ﷺ حرم مارية القبطية على نفسه بقوله : **"وهي علي حرام إن قربتها"**[٥] فنزلت الآية ، فلما كان تحريم الأمــــة يمـــين كــــان تحـــريم الزوجـــة كذلـــك[٦] .

---

(١) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٧٢/٣) ، فتح الوهاب ، الأنصاري (٧٤/٢) ، مغــــني المحتاج ، الخطيب (٢٨٢/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤٢٣/٦) .

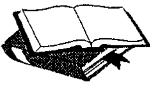
(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، الخطيب (٢٨٣/٣) .

(٤) سورة التحريم ، الآيتان (١-٢) .

(٥) سبق تخريجه (ص ٤٤٤-٤٤٥).

(٦) انظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٧٠/٣) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٨٠/٥)، المغني ، ابن قدامة (٣٩٩/١٠) .



ثانيا : الآثار :

١ ــ ماروواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنه قال : "إذا حرم الرجل عليه امرأته ، فهي يمين يكفرها ، وقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [١][٢] .

٢ ــ كما روى ابن أبي شيبة عن الضحاك أن أبا بكر ، وابن مسعود قالوا : "من قال لامرأته : هي علي حرام ، فليست عليه بحرام ، وعليه كفارة يمين"[٣] .

٣ ــ وروى الدارقطني ،والبيهقي، وغيرهما بسندهم عن عمر قال : "الحرام يمين"[٤] .

٤ ــ كما روي مثل ذلك عن عائشة[٥] .

٥ ــ وهو قول جمع من التابعين ؛ كسعيد بن المسيب ، وقتادة ، وعكرمة ، وعطاء ، ومكحول ، وسليمان بن يسار ، والحسن ، والأوزاعي[٦] .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٢١) .

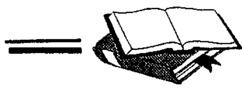
(٢) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب التفسير ، باب {ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك} (٦٥٦/٨) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة علىمن حرم امرأته ولم ينو الطلاق (١٨٤/٤) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب الحرام (٦٧٠/١) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت علي حرام (٣٥٠/٧) ، المسند، أحمد بن حنبل (٢٢٥/١) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٤٤٤).
وأخرجه عن ابن مسعود خاصة عبد الرزاق في مصنفه ، انظر تخريجه

(٤) السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٤٠/٤) ، السنن ، سعيد بن منصور ، باب البتة والبرية ... ، برقم (١٦٩٥) (٣٨٩/١) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت علي حرام (٣٥٠/٧) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من قال الحرام يمين وليست طلاق ، برقم (١٨١٨٩-١٨١٩٠) (٩٦/٤) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الحرام ، برقم (١٣٦٠) (٣٩٩/٦-٤٠٠) .

(٥) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته : أنت علي حرام (٣٥١/٧٤) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من قال الحرام يمين وليست طلاق ، برقم (١٨١٩١-١٨١٩٢،١٨١٩٧) (٩٦/٤) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الحرام ، برقم (١٣٦١-١٣٦٣) (٤٠٠/٦) .

(٦) المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من قال الحرام يمين وليست طلاق ، برقم (١٨١٨٩-١٨١٩٨) (٩٦/٤-٩٧) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الحرام، برقم (١٣٥٧،١٣٦٤-١٣٦٥) (٤٠٠/٤-٤٠١) .



وجه الدلالة من الآثار السابقة :

أن التحريم عند الاطلاق ينصرف إلى اليمين ، يدل عليه قول أفاضل الصحابة كأبي بكر وعمر وابن مسعود وعائشة ، وكبار التابعين رضوان الله عليهم

٦ ــ أما كونه ينصرف إلى الطلاق أو الظهار بالنية فدليله من الأثر ما رواه النسائي والبيهقي والدارقطني بسندهم إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أتاه رجل فقال:إني جعلت امرأتي علي حراما،قال:كذبت ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ...﴾[1]عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة"[2].

وجه الدلالة :

أن الأثر ظاهر الدلالة على أن التحريم يقع به الظهار ، ويلزمه عليه الكفارة كما ذكر حبر الأمة .

ثالثا : المعقول :

إن قوله : أنت علي حرام يقع طلاقا ، أو ظهارا بالنية ؛ لأن التحريم قد يكون بالطلاق ، وقد يكون بالظهار ، وقد يكون بغير ذلك والنية تخصص المحتمل[3] .

رابعا : أدلة القول الرابع :

استدل المالكية على وقوع الثلاث لمن حرم زوجته على نفسه بالآثار والمعقول.

أولا : الآثار[4]

١ ــ روى مالك في الموطأ : " أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام : أنها ثلاث تطليقات" .

---

(١) سورة التحريم ، الآية (١-٢) .
(٢) سبق تخريجه (ص ٤٤٧) .
(٣) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٤٨٠) ، المسائل الفقهية من الوجهين والروايتين ، أبو يعلى (٢/١٨١) .
(٤) انظر : الفتح الرباني ، الشنقيطي (ص٣٩) ، المنتقى ، الباجي (٤/٩) ، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/١٨٠) .

قال مالك : وهذا أحسن ماسمعت في ذلك[1] .

٢ ــ وروى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة بسندهما عن زيد بن ثابت: " أنه كان يقول في الحرام : ثلاث"[2] .

ثانيا : المعقول :

١ ــ إن هذا لفظ جرى عرف الاستعمال له على وجه الطلاق ، فوجب أن يكون طلاقا ، ولايقبل قوله في إرادة غيره[3] .

٢ ــ والعلة في وقوعه ثلاثا في المدخول بها ، وواحدة في غيرها ، أن لفظ التحريم ينصرف إلى تحريم ماستباحه بالنكاح منها ، وذلك لايكون إلا بالثلاث في المدخول بها ، فاستلزم وقوعه ثلاثا ، وغير المدخول بها تحرمها الطلقة الواحدة ، والزائدة عليها ليست من مستلزمات التحريم ، فلاتقع إلا بنيته[4] .

٣ ــ ولايصدق في إرادته الواحدة في المدخول بها ؛ لأن لفظ التحريم يقتضي قطع العصمة ، وتحريم الزوجية بينهما ، وذلك لايقع بالواحدة ، فاستلزم وقوع الثلاث[5] .

---

(١) كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ، رقم (١١٦٢) (ص٣٧٥) ، وبنحوه : السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت علي حرام (٣٥١/٧) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الحرام ، من قال لها : أنت علي حرام من رآه طلاقا (٩٥/٤) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الحرام (٤٠٣/٦) . وقد ضعف البيهقي هذه الآثار .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت علي حرام (٣٥١/٧) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الحرام ، من قال لها : أنت علي حرام من رآه طلاقا (٩٦/٤) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الحرام (٤٠١/٦-٤٠٢) .

(٣) انظر : البهجة شرح التحفة ، التسولي (٦٥٧/١) ، شرح زروق على متن رسالة ابن أبي زيد (٦١/٢) ، المنتقى ، الباجي (٩/٤) .

(٤) انظر : المنتقى ، الباجي (٩/٤-١٠) .

(٥) انظر : المرجع السابق .

خامسا : أدلة القول الخامس :

استدل الحنابلة على أن التحريم عند الإطلاق ظهار بالآثار ، والمعقول وذلك على مايلي :

أولا : الآثار[(١)]:

١ ــ أخرج البيهقي والدارقطني بسندهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال إني جعلت امرأتي علي حراما ، فقال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ... ﴾[(٢)] عليك أغلظ الكفارات ، عتق رقبة"[(٣)] .

٢ ــ وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الحرام ، قال : "عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا"[(٤)] .

٣ ــ كما روى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير ، وأبي قلابة ، وغيرهم نحو ذلك[(٥)] .

ثانيا : المعقول :

١ ــ إن قوله "أنت علي حرام" .. صريح في تحريم الزوجة ؛ لأن معناه معنى الظهار ، إذ قول المظاهر "أنت علي كظهر أمي" معناه أنت علي حرام كتحريم ظهر أمي ، فإذا كان تشبيه المرأة بأمه المحرمة عليه ظهارا ، فالتصريح بتحريمها أولى[(٦)].

(١) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٤٨٠) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٢٥٣) المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٩٧-٣٩٨) .
(٢) سورة التحريم ، الآيتان (١،٢) .
(٣) سبق تخريجه (ص٤٤٧).
(٤) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الحرام ، برقم (١١٣٨٥) ، (٦/٤٠٤) .
(٥) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب الحرام ، برقم (١١٣٨٧،١١٣٨٨) ، (٦/٤٠٤) . وبنحوه في المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من قال الحرام يمين وليست بطلاق برقم (١٨١٩٥) (٤/٩٦) .
(٦) انظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٦٨) ، التنقيح المشبع ، المرداوي (ص٣١٧) ، شرح الزركشي (٥/٤٧٩) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٣٢) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٢٥٣) ، مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه أبي الفضل (١/٢٤٣) ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (٢/١٨٠) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٩٧،٤٠٠) .

٢ ــ إن التحريم صريح في الظهار فلايكون كناية عن الطلاق ، فــإذا نــواه طلاقا لم يقع كقوله "أنت علي كظهر أمي" لايقع به طلاقا وإن نواه(١) .

٣ ــ إن التحريم لايقع به طلاق ، لأنه لايقصد به التحريم ، وإنما يقصد بــه زوال الملك ، ثم يتعقبه التحريم ، ويبين صحته أن الرجعية مباحة ، وإن كان الطــلاق قد وجد فيها(٢) .

٤ ــ أما إذا صرح بإرادة الطلاق ، وقع طلاقا ؛ لأنه صرح بلفظه ، كما لــو ضربها ، وقال : هذا طلاقك(٣) .

٥ ــ ولأن تصريحه بالطلاق مع التحريم ، ليس صريحا في الظهار ، بل هــو صريح في التحريم ، والتحريم يتنوع إلى تحريم بالظهار ، وتحريم بالطلاق ، فإذا بــين بلفظه إرادة تحريم الطلاق ، وجب صرفه إليه(٤) .

٦ ــ فإن ذكر الطلاق بالتعريف وقع ثلاثا ؛ لأنه أتى بالألف والــلام الــتي للاستغراق ، تفسيرا للتحريم ، فيدخل فيه الطلاق كله(٥) .

٧ ــ ويقع واحدة بذكره الطلاق بالتنكير ؛ لأنه صريح في الطلاق ، وليــس فيه مايقتضي الاستغراق(٦) .

٨ ــ وأما وجوب الكفارة فلأن الله لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم ، وإنما ذلك إليه تعالى ، وإنما جعل له مباشرة الأقوال ، والأفعال التي يترتب عليها التحــريم ، والتحليل ، وحكمه إلى الله تعالى ، فإذا قال : "أنت علي كظهر أمي" ، أو قــال :

---

(١) انظر المراجع السابقة .
(٢) انظر : المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٨٠/٢) .
(٣) انظر : المغني ، ابن قدامة (٣٩٩/١٠) .
(٤) انظر : كشاف القناع ، البهوتي (٢٥٣/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٣٩٩/١٠) .
(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٣٢/٣) ، كشاف القناع ، البــهوتي (٢٥٣/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٣٩٩/١٠-٤٠٠) .
(٦) انظر المراجع السابقة .

"أنت علي حرام" فقد قال المنكر من القول ، والزور ، فإن الله لم يجعلها كظهر أمه ، ولاجعلها عليه حراما ، فأوجب عليه بهذا القول أغلظ الكفارتين ، وهي كفارة الظهار[(١)] .

٩ ــ ولأنه تحريم للزوجة بغير طلاق ، فوجبت به كفارة الظهار كما لو قال أنت علي حرام كظهر أمي[(٢)] .

سادسا : أدلة شيخ الإسلام على أن التحريم يمين أو ظهار :

استدل شيخ الإسلام على أن الحلف بالحرام يمين يجزيه فيه الكفارة ، كغيرها من أيمان المسلمين بما يلي :

أولا : الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٢ ﴾[(٣)] .

٢ - قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُواْ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ... ۝٥ ﴾[(٤)] .

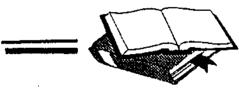
---

(١) انظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٦٨) .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٣٢) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٩٦-٣٩٧) .

(٣) سورة التحريم ، الآيتان (١-٢) .

(٤) سورة المجادلة ، الآيات (٢-٥) .



٣ – قولـه تعـالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآيات السابقة :

إن الحلف بالحرام فيه كفارة اليمين ، كغيرها من أيمان المسلمين ، من الحلف بالنذر ، والطلاق ، ونحوه ، فإن قصد به الطلاق لم يقع ، لأن القرآن فسخ ذلك ، فقد كان الظهار والإيلاء في الإسلام طلاقا ، فرفع الله ذلك كله ، وجعل في الظهار الكفارة الكبرى ، وجعل الإيلاء يمينا يتربص فيه الرجل أربعة أشهر فإما أن يمسك بمعروف ، أو يسرح بإحسان[2] .

ثانيا : الآثار :

أن الثابت عن الصحابة ـــ أبي بكر ، وعمر ، وابن عباس ـــ لايخالف ذلك ؛ بل معناه يوافقه بالزامه كفارة يمين ، أو كفارة ظهار[3] .

ثالثا : المعقول :

إن التحريم يقع ظهارا إذا قصده ، وتلزمه كفارته ، لأن الحرام نظير الظهار ، لأن الظهار تشبيه لها بالمحرمة ، وهذا نطق بالتحريم ، وكلاهما منكر من القول وزورا[4] .

المناقشة :

أولا : مناقشة أدلة القائلين بأن التحريم فيه كفارة وليس بيمين :

من قال : إنها ليست يمين ، وفيها الكفارة ، فقد نوقش بأن الله تعالى في قوله

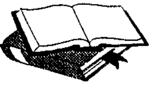
---

(١) سورة البقرة ، الآيتان (٢٢٦-٢٢٧) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٧٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٧٤-٧٥،١٦٠-١٦١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٧٥،١٦١-١٦٢) . وقد سبق تخريج هذه الآثار (ص ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٤٩).

(٤) انظر:إعلام الموقعين، ابن القيم(٣/٧٢)، مجموع الفتاوى،ابن تيمية(٣٣/٧٤،١٦٠-١٦٨).



﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[١] ، وفي قوله: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَـٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[٢]ذم المحرم للحلال،ولم يوجب عليه كفارة[٣].

ثانيا : مناقشة أدلة القائلين أن التحريم يمين يكفرها :

أولا : ناقش المالكية أدلة القائلين بأن تحريم الحلال يمين في الزوجة بدليل أن سبب نزول قوله تعالى هو تحريمه ﷺ مارية القبطية ، بأن الوارد في الصحيحين أن الذي حرمه رسول الله ﷺ على نفسه هو العسل فحلف ألا يشربه ، وأسر ذلك فنزلت الآية[٤] .

فالثابت نزولها في تحريم حلال غير الزوجة ، وهذا فيه كفارة يمين ، وأما الزوجة فتحريمها واقع طلاقا ثلاثا في المدخول بها وواحدة في غيرها[٥] .

ثانيا : ناقش الشافعية استدلال الجمهور بما رواه الشيخان عن ابن عباس أن التحريم يمين ، بأن المراد به أن النبي ﷺ لما حرم جاريته على نفسه أخبر أنها لاتحرم عليه بذلك ، وأمر بكفارة اليمين دون شرط الحلف . قال البيهقي : "فعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : "فهي يمين يكفرها" أي هي كاليمين في امتناع وقوع تحريم الفرج بذلك ، وفي وجوب الكفارة ، لا أن الكفارة تجب فيها بالحلف ، إذ لو كان كذلك لبينه"[٦] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٨٧) .

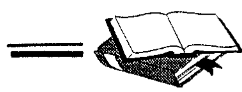
(٢) سورة يونس ، الآية (٥٩) .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي (١٨٤٦/٤) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٤٤٥).

(٥) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي (١٨٤٦/٤-١٨٤٨) ، تحفة الأحوذي ، المباركفوري (٣٨٣/٤) .

(٦) خلافيات البيهقي (٢١٣/٤-٢١٤) .



ثالثا : مناقشة ابن تيمية للمالكية :

ناقش ابن تيمية القائلين بأن اشتهار لفظ الحرام عرفا في الطلاق يصيره صريحا فيه بأن هذا مردود بما ثبت أن لفظ الظهار ـــ كقوله : أنت علي كظهر أمي كان صريحا في الطلاق في أول الإسلام ، حتى تظاهر أوس بن الصامت من امرأته المجادلة التي ثبت حكمها فيما أنزل الله ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ... ﴾[1] ، وأفتاها النبي ﷺ أولا بالطلاق ، حتى نسخ الله ذلك ، وجعل الظهار موجبا للكفارة ، ولو نوى به الطلاق[2] .

والحرام نظير الظهار ، لأن ذلك تشبيه لها بالمحرمة ، وهذا نطق بالتحريم ، وكلاهما منكر من القول وزور فلايقع بهما طلاق[3] .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال في المسألة يظهر جليا أن لانصا ولاظاهرا صحيحا يعتمد عليه في المسألة ، والآثار عن الصحابة تحمل خلافهم فيها ، فانتقل هذا الخلاف إلى علمائنا كل يتمسك ببعض منها ، ويرد البعض الآخر ، ومعروف أن أقوال الصحابة عند الاختلاف لاتعتبر حجة ؛ لتعارضها ، فلم يبق إلا القياس ، وهو يدلنا على أن الراجح في المسألة قول ابن تيمية رحمه الله وذلك لما يلي :

أولا: إنه قول وسط جمع فيه بين من قال بوجوب كفارة الظهار ، ووجوب كفارة اليمين ؛ باعتبارين مختلفين ، فمن أوقع التحريم ؛ كان ظهارا ، ولو نوى الطلاق ، وإن حلف به ؛ كان يمينا مكفرة .

ثانيا: إنه محض القياس ؛ لأن الظهار تحريم للزوجة بقوله "أنت علي كظهر أمي" ، وهو قريب من قوله "أنت علي حرام" إذا أراد به التحريم .

ثالثا: إن الشارع قد نسخ كون الظهار ، أو الإيلاء طلاقا ، وجعل لكل منهما حكمه ، وهذا القول فرق بين الطلاق ، والظهار ، والإيلاء ، فكان أولى بالقبول من غيره .

---

(١) سورة المجادلة ، الآية (١) .
(٢) سبق تخريجه(ص٣٤٤-٣٤٥).
(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٦٧/٣٣) .

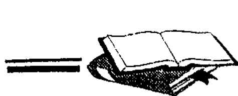
المبحث السادس

استثناء الطلاق بالمشيئة

وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : استثناء إيقاع الطلاق بالمشيئة .

المطلب الثاني : استثناء اليمين بالطلاق بالمشيئة .



المبحث السادس

استثناء الطلاق بالمشيئة

أولا : تعريف الاستثناء :

الاستثناء في اللغة :

مأخوذ من ثني الشئ يثنيه إذا عطفته وثنيته : إذا صرفته عن مراده وحاجته ، ويقال : ثنى فرسه صرفه عن وجهته التي كان سائرا فيها[(١)] . واستثنيت الشئ من الشئ : حاشيته .

وأصل ذلك كله من الرد والكف ؛ لأن الحالف إذا قال : والله لأفعل كذا وكذا إلا أن يشاء الله غيره ، فقد رد ماقاله بمشيئة الله غيره[(٢)] .

وفي الاصطلاح :

الاستثناء يطلق على التقييد بالشرط لغة واستعمالا ، ولذا فقد ألحقه الفقهاء بالتعليق ، وعرفوه بتعريفات متقاربة منها : تعريف ابن قدامة له بأنه : "قول ذو صيغة متصل ، يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول"[(٣)] .

فالاستثناء والتعليق مشتركان في منع الكلام من إثبات موجبه ، إلا أن الشرط يمنع الكل ، والاستثناء البعض ، إلا الاستثناء بالمشيئة فإنه كالشرط يمنع الكل فهي كالتعليق صورة ومعنى ، وهي المرادة في أبواب الاستثناء .

فإذا قال الحالف : لأفعلن كذا إن شاء الله ، أو لاأفعل كذا إن شاء الله ، أو نحوها متصلا مع اليمين ، ثم فعل المحلوف عليه ، أو لم يفعله إذا حلف على فعله لم يحنث[(٤)] .

---

(١) انظر : لسان العرب ، ابن منظور (١١٥/١٤) ، مختار الصحاح ، الرازي (ص٨٨) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٣٣٠) .

(٢) انظر : لسان العرب ، ابن منظور (١٢٤/١٤-١٢٥) .

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (ص١٣٢) . وانظر : المحصول ، الرازي (٤٠٦/١) ، العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى (٦٥٩/٢) .

(٤) انظر : عون المعبود ، أبوالطيب آبادي (٨٧/٩) ، فتح الباري ، ابن حجر (٦٠٢/١١) ، المغني، ابن قدامة (٤٨٤/١٣) .

ثانيا : مشروعية الاستثناء :

شرع الاستثناء كما شرعت الكفارة ، للخروج من حرج الوقوع في يمين لامخرج للإنسان منها إلا البر ، وقد يلحقه من بره الأذى ، فإذا استثنى لم يحنث .

وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع دالة على مشروعية الاستثناء، على مايلي:-

أولا: الكتاب:

النصوص الدالة على الاستثناء في الكتاب الكريم كثيرة ، ولكنه استثناء في عموم الأقوال والأفعال من غير نص على الاستثناء في اليمين ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾[1] .

وأما أدلة الاستثناء الخاصة بالأيمان فقد وردت في السنة المطهرة منها :

١ ـــ مارواه الترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وأحمد وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : **"من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى"**[2] .

---

(١) سورة الكهف ، الآية (٢٣-٢٤) .

(٢) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب النذور والأيمان ، باب ماجاء في الاستثناء (١٠٨/٤) ، واللفظ له، السنن ، الدارمي ، كتاب النذور والأيمان ، باب الاستثناء في اليمين (١٨٥/٢) ، السنن ، أبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين (٦٣/٩) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين (٦٨٠/١) ، السنن ، النسائي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء ، برقم (٣٩) ، (٣١/٧-٣٢) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا شق إيفاء النذر على رجل فليكفر عن يمينه (٣٠٣/٤) ، المسند ، الإمام أحمد (١٠/٢، ٤٨، ٦٨) .
الحديث صحيح . وقد روي مرفوعا كما أوردته ، وروي موقوفا ، وقد صحح المرفوع الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الترمذي ، ثم قال : "وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وهكذا رواه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا ، ولانعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني ، وقال إسماعيل بن إبراهيم ، وكان أيوب أحيانا يرفعه ، وأحيانا لايرفعه" . الجامع الصحيح (١٠٨/٤) . وذكر البيهقي قول حماد بن زيد : "كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه" ، ثم أورده عن جمع عن ابن عمر مرفوعا ثم قال : "ولايكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني، وأيوب يشك فيه أيضا ، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع والله أعلم" (٤٦/١٠) .
وقد أشار ابن حجر إلى الخلاف في رواية الحديث بالرفع ، ولم يتعقبه بشئ إلا أنه أورد مواطن الحديث التي ذكرها البيهقي ، وقد جزم الألباني بصحة بعض طرق الرفع من غير طريق أيوب السختياني،وذكرللحديث متابعات وشواهد تنفي عنه علة الوقف.
انظر : إرواء الغليل ، الألباني (١٩٨/٨) ، التلخيص ، الذهبي (٣٠٣/٤) ، شرح فتح القدير، ابن الهمام (١٣٧/٤) ، فتح الباري ، ابن حجر (٦٦/١١) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٦٤/٧) .

٢ ـ ماروواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وعبد الرزاق بسندهم إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :"**من حلف فقال : إن شاء الله فله ثنياه**"[١] .

وأما الإجماع :

فقد نقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على أنه من استثنى في يمينه باسم من أسمائه تعالى الحسنى ، أو بصفة من صفاته العليا ، فلاحنث عليه[٢] .

وقد وقع الخلاف بين العلماء في تعليق إيقاع الطلاق ، أو الحلف به بمشيئة الله هل يلحق اليمين بالله وينفعه استثناؤه فيهما ، أو لا؟ وهو ماسأناقشه في المطلبين القادمين .

---

(١) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ماجاء في الاستثناء في اليمين (١٠٨/٤) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين (٦٨٠/١) ، واللفظ له ، السنن ، النسائي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء برقم (٤٣) ، (٣٨/٧) المسند ، الإمام أحمد (٣٠٩/٢) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الأيمان ، باب الاستثناء في اليمين (٥١٧/٨) .

قال الترمذي بعد روايته للحديث : "سألت محمد بن إسماعيل ــ أي البخاري ــ عن هذا الحديث؟ فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، أن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، تلد كل امرأة غلاما ، فطاف عليهن ، فلم تلد امرأة منهن ، إلا امرأة نصف غلام ، فقال رسول الله ﷺ : لو قال : إن شاء الله لكان كما قال" .

هكذا روي عن عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه هذا الحديث بطوله ، وقال : سبعين امرأة ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على مائة امرأة" (١٩٠/٤) .

وقد نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٨٥/٤) ، وجمال الدين الزيلعي في نصب الراية (٣٠٢/٣) ماذكره الترمذي عن البخاري من تخطئة عبد الرزاق ، ولم يتعقباه .إلا أن ابن حجر في الفتح أشار إلى أن البخاري قد أخرجه عن عبد الرزاق بتمامه في كتاب النكاح ، ثم قال : "وقد اعترض ابن العربي بأن ماجاء به عبد الرزاق في هذه الرواية لايناقض غيرها؛ لأن ألفاظ الحديث تختلف باختلاف أقوال النبي ﷺ في التعبير عنها لتبين الأحكام بألفاظ ، أي فيخاطب كل قوم بما يكون أوصل لأفهامهم ، وأما بنقل الحديث على المعنى على أحد القولين ، وأجاب شيخنا في جامع الترمذي : بأن الذي جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية ليس وافيا بالمعنى الذي تضمنته الرواية التي اختصر منها ، فإنه لايلزم من قوله ﷺ "لو قال سليمان إن شاء الله لم يحنث" أن يكون الحكم كذلك في حق كل أحد غير سليمان،وشرط الرواية بالمعنى عدم التخالف ، وهنا تخالف بالخصوص والعموم" (٦٠٥/٩).

ثم أجاب على كل ذلك بقوله : "وإذا كان مخرج الحديث واحدا فالأصل عدم التعدد ، لكن قد جاء لرواية عبد الرزاق المختصرة شاهد من حديث ابن عمر ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم" (٦٠٥/٩) .

(٢) المغني (٤٨٤/١٣) .



المطلب الأول

استثناء إيقاع الطلاق بالمشيئة

اختلف العلماء في تعليق الرجل طلاق زوجته بمشيئة الله بأن يقول لها : أنت طالق إن شاء الله ، هل يعتبر يمينا مستثناة ولاطلاق ، أم أن الاستثناء لاغ والطلاق لازم؟ على قولين :

القول الأول :

إن الزوج إذا علق طلاق امرأته بمشيئة الله صح الاستثناء و لم يقع الطلاق ، قصد ذلك أم لم يقصده عند الحنفية(١)، ولايمنع الاستثناء الوقوع إلا بقصد التعليق عند الشافعية(٢)، وهو خلاف المشهور عند المالكية(٣) ، ورواية عن الإمام أحمد(٤) .

قال صاحب المبدع : "اختاره أكثر العلماء"(٥) .

القول الثاني :

إن الاستثناء لاينفع في الطلاق بحال ، فمن قال : أنت طالق إن شاء الله لزمه ماذكر من الطلاق .

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٢/٣) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٣٩/٢) ، بدائع الصنائع، الكاساني (١٥٧/٣) ، البناية ، العيني (١٩٦/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٤١/٢) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (١٩٣/١) ، حاشية در المختار ، ابن عابدين (٥٠٩/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (١٣٦/٤-١٣٧) ، اللباب ، الميداني (٥٣/٣) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٤٢٦/١) ، الهداية ، المرغيناني (٢٧٦/١) .

(٢) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٩٤/٣) ، الإقناع ، الماوردي (ص١٤٩) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١٠٦/٢) ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال (٣٤٠/٣) ، روضة الطالبين ، النووي (٨٨/٦) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤١٧-٤١٨) ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج (٣٤٢/٣) ، فتح الجواد ، ابن حجر الهيثمي (١٦٦/٢) ، فتح الوهاب ، الأنصاري (٧٨/٢) ، كفاية الأخيار ، الحصني (٩٠/٢-٩١) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٠٤/٣) ، المهذب ، الشيرازي (٨٧/٢) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤٥٩/٦-٤٦٠) .

(٣) انظر : شرح التنوخي على متن الرسالة (١٦/٢) .

(٤) انظر : الإنصاف ، المرداوي (١٠٤/٩) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٥٨٠/٦) ، الفروع ابن مفلح (الأب) (٤٥٢/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٤٧٢/١٠) .

(٥) ابن مفلح (الابن) (٣٦٤/٧) .

وهو مشهور مذهب المالكية(١) ، ورواية عن الإمام أحمد عليها المذهب(٢) .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

اختلف النقل عن شيخ الإسلام في اختياره لمسألة استثناء إيقاع الطلاق ، فقد نقل المرداوي وآل مفلح (الأب والابن) مخالفته لما عليه الصحيح من المذهب ، وموافقته للرواية القائلة بصحة الاستثناء في الطلاق بناء على أنهما من جملة الأيمان إذا قصد به تعليق الطلاق على مشيئة الله ، جاء في الإنصاف ، والفروع ، والمبدع :

"قال الشيخ تقي الدين رحمه الله يكون معناه : هي طالق إن شاء الله الطلاق بعد هذا ، والله لايشاؤه إلا بتكلمه بعد ذلك"(٣) ، وأكمل المرداوي النقل عن شيخ الإسلام بقوله : "وقال أيضا : إن أراد بذلك وقوع الطلاق عليها بهذا التطليق طلقت؛

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٥٩/٢) ، الذخيرة ، القرافي (٢٢/٤) ، شرح زروق على متن الرسالة (١٥/٢-١٦) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١١١) ، الكافي ، ابن عبدالبر (ص١٩٥) ، مسالك الدلالة ، أحمد بن الصديق (ص١٧٤) ، المقدمات الممهدات، ابن رشد (الجد) (٤١٤/١) ، المنتقى ، الباجي (٢٣٦/٤) .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (١٠٤/٩) ، التنقيح المشبع ، المرداوي (ص٣٢٤) ، دليل الطالب مرعي بن يوسف (ص٢٢٤) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٥٨١/٦) ، شرح منتهى الإرادات، البهوتي(١٧١/٣)،الفروع،ابن مفلح (الأب)(٤٥٢/٥)، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٦٣/٧) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٧٢/٢) ، مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه أبي الفضل (١٢٣/٣) ، مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٤٤٠/٥) ، المقنع ، ابن قدامة (ص٢٤٢) .

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة بالتوقف عن الجواب في هذه المسألة ، بل قال الخرقي : "وإذا استثنى في الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عن أبي عبد الله رحمه الله أنه توقف عن الجواب" . المختصر مع شرح الزركشي (١١٣/٧) .

وقد ذكر الزركشي أن سبب التوقف : هو اختلاف الناس فيها ، مع عدم نص قاطع في ذلك، وحظر ذلك ، وهو الحكم بحل فرج أو تحريمه ، وتعارض الأدلة ، ثم قال : "والذي استقر عليه قوله أنه لاينفعه الاستثناء" (١١٣/٧) .

وانظر : الإنصاف ، المرداوي (١٠٤/٩) ، مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله (١١١٣/٣) ، مسائل الإمام أحمد ، برواية ابنه أبي الفضل (١٤١/١) .

(٣) الإنصاف ، المرداوي (١٠٥/٩) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٥٢/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٦٤/٧) .



لأنه كقوله : أنت طالق بمشيئة الله ، وليس قوله : إن شاء الله تعليقا ، بل تأكيد للوقوع وتحقيق ، وإن أراد بذلك حقيقة التعليق على مشيئة مستقبلة لم يقع به الطلاق حتى يطلق بعد ذلك ، فإذا طلقها بعد ذلك فقد شاء الله وقوع طلاقها حينئذ ، وكذا إن قصد بقوله : إن شاء الله أن يقع الطلاق الآن ، فإنه يكون معلقا أيضا على المشيئة، فإذا شاء الله وقوعه ، فيقع حينئذ ، ولايشاء الله وقوعه حتى يوقعه ثانيا"[١].

وذكر صاحب الحاشية على الروض المربع ، مايؤيد ذلك فقال : "قال الشيخ لايقع به الطلاق عند أكثر العلماء ، وإن قصد أنه يقع به الطلاق ، وقال إن شاء الله تثبيتا لذلك ، وتأكيدا لإيقاعه وقع عند أكثر العلماء ، وهذا هو الصواب"[٢] .

ومأأورده شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى يناقض ذلك ، ويؤكد موافقته للمذهب من أن الاستثناء لايصح في إيقاع الطلاق ، بل إنه ينصره بالدليل ويعارض القول السابق ، ويناقش أدلته بما يضعفها ، وينقل من أقوال الإمام أحمد مايؤيده ، فيقول :

"الصواب المأثور معناه عن أصحاب رسول الله ﷺ ، وجمهور التابعين كسعيد بن المسيب ، والحسن ، لم يجعلوا في الطلاق استثناء و لم يجعلوه من الأيمان ، ... وهذا معنى قول أحمد في غير موضع : الاستثناء في الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان ، قال أيضا : الثنيا في الطلاق لاأقول به ؛ وذلك أن الطلاق والعتاق حرفان واقعان . وقال أيضا : إنما يكون الاستثناء فيما يكون فيه كفارة ، والطلاق والعتاق لايكفران . وهذا الذي قاله ظاهر ..." [٣] .

ومما لاريب فيه أن موافقته للمذهب هو المقدم على الخلاف ؛ لأنه أورده مؤيدا بالدليل ، بخلاف الآخر ، وسيظهر ذلك من خلال عرض أدلة المسألة ومناقشتها.

---

(١) الإنصاف (٩/١٠٥) .
(٢) النجدي (٦/٥٨١) .
(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٨٤) .

عرض الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بصحة استثناء الطلاق :

استدل الحنفية والشافعية ومن وافقهم على ماذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول :

أولا : الكتاب :

١ ـ قوله عز وجل حكاية عن موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام قوله: ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾[١] .

وجه الدلالة :

أن موسى عليه السلام قد استثنى وعده بالصبر وصح استثناؤه ؛ حتى لم يصر بترك الصبر مخلفا في الوعد ، ولولا صحة الاستثناء لصار مخلفا في الوعد بالصبر والخلف في الوعد لايجوز والنبي معصوم ، فدل على أن الاستثناء بهذه الصيغة ومايشابهها صحيحا ، وقول الزوج : أنت طالق إن شاء الله بنحوه فيصح الاستثناء فيه[٢] .

٢ ـ قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴿٢٤﴾ ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

أن أمره سبحانه وتعالى للنبي عليه الصلاة والسلام بالاستثناء لو لم يحصل به صيانة الخبر عن الخلف في الوعد لم يكن للأمر به معنى ، وهذا يقتضي صحة الاستثناء في الطلاق قياسا[٤] .

---

(١) سورة الكهف ، الآية (٦٩) .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٥٧/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٤١/٢)، أحكام القرآن، ابن العربي(٦٤٦/٢)، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٤٦/٦) .
(٣) سورة الكهف ، الآية (٢٣،٢٤) .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٥٧/٣) .

ثانيا : السنة :

١ ــ روى الترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وأحمد ، وغيرهم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : "**من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فقد استثنى ، فلاحنث عليه**"(١) .

٢ ــ أخرج الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد عن عبد الرزاق بسنده إلى أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "**من حلف فقال : إن شاء الله فله ثنياه**"(٢).

وجه الدلالة :

أن الحديثين قد نصا على أن الاستثناء يصح في اليمين ، وقد وردا بصيغة العموم فيشملا الطلاق وغيره(٣) .

٣ ــ أخرج البيهقي ، والدارقطني بسندهما عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : "**ماأحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق ، فمن طلق واستثنى فله ثنياه**"(٤).

٤ ــ روى البيهقي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "**من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله ، أو غلامه حر إن شاء الله ، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله ، فلاشئ عليه**"(٥) .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٦٠).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٦١).

(٣) انظر : نهاية المحتاج ، الرملي (٤٦٠/٦) .

(٤) السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (٣٥/٤) ، واللفظ له . السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الاستثناء في الطلاق والعتق ... (٣٦١/٧) بنحوه .
وقد حكم البيهقي وغيره على الحديث بالضعف .
انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ، ابن الجوزي (٢٩٦/٢) ، التعليق المغني على الدارقطني أبو الطيب آبادي (٣٥/٤-٣٦) .

(٥) السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الاستثناء في الطلاق والعتق ... (٣٦١/٧) .
والحديث ضعيف فقد عزاه البيهقي إلى ابن عدي ، وذكر أنه قال : الحديث بإسناده منكر ليس يرويه إلا إسحاق الكعبي" . وهو ضعيف .
وانظر : ارواء الغليل ، الألباني (١٥٤/٧) ، التحقيق في أحاديث الخلاف ، ابن الجوزي (٢٩٦/٢) ، مسالك الدلالة ، أحمد بن الصديق (ص١٧٤) .

ثالثا : الأثر :

١ ــ أخرج البيهقي ، وابن أبي شيبة عن عطاء ، وطاووس ، ومجاهد "الاستثناء في الطلاق وفي العتاق وفي كل شئ جائز"[١] .

٢ ــ روى ابن أبي شيبة عن الحكم في الرجل قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله قال : "له ثنياه"[٢] .

وجه الدلالة :

إن القول بالاستثناء في الأحكام عامة ، وفي الطلاق خاصة قد عرف من التابعين رضي الله عنهم .

رابعا : المعقول :

١ ــ إن تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى بما لايعلم وجوده ، لأنا لاندري أنه شاء وقوع هذا الطلاق أو لم يشأ ، على معنى أن وقوع هذا الطلاق هل دخل تحت مشيئة الله تعالى أو لم يدخل ، فإن دخل وقع ، وإن لم يدخل لايقع ؛ لأن ماشاء كان ومالم يشأ لم يكن ، فلم يقع بالشك ؛ لأن الأصل بقاء النكاح[٣] .

٢ ــ إن دخول الوقوع تحت مشيئة الله غير معلوم ، فكان إعداما للجزاء كقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ[٤] ٱلْخِيَاطِ ﴾[٥][٦] .

---

(١) السنن الكبرى،البيهقي،كتاب الخلع والطلاق،باب الاستثناء في الطلاق والعتق ...(٣٦١/٧) واللفظ له ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الاستثناء في الطلاق (٨١/٤)بنحوه .

(٢) المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الاستثناء في الطلاق (٨١/٤).

(٣) انظر:الاختيار،ابن المودود(١٤٢/٣)، بدائع الصنائع ، الكاساني (١٥٧/٣) ، أسنى المطالب، الأنصاري(٢٩٤/٣)،السراج الوهاج،الغمراوي (ص٤١٧) ، فتح الجواد ، ابن حجر الهيثمي (١٦٦/٢) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، الأنصاري (٧٨/٢) ، كفاية الأخيار ، الحصني (٩٠/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٠٤/٣) ، المهذب ، الشيرازي (٨٧/٢) .

(٤) السم:ثقب الإبرة،وجمعه سمام،وهو موضع نفوذ الخيط. انظر: المصباح المنير، الفيومي، ١١٠. والمراد أن الكافر لايدخل الجنة ألبتة كما أن الجمل لايلج ثقب الإبرة، انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٧، ص٢٠٠.

(٥) سورة الأعراف ، الآية (٤٠) .

(٦) انظر: بدائع الصنائع،الكاساني(١٥٧/٣)،تبيين الحقائق،فخر الدين الزيلعي(٢٤١/٢)،اللباب،الميداني (٥٣/٣) ، الهداية ، المرغيناني (٢٧٦/١) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٩٤/٣)،فتح الوهاب ، الأنصاري (٧٨/٢) ، كفاية الأخيار ، الحصني (٩٠/٢) ، المهذب الشيرازي (٨٧/٢) .

٣ ـــ إن الوقوع بخلاف مشيئة الله محال ؛ لأن التعليق بها يقتضي حدوثها بعده كالتعليق بمشيئة زيد ، ومشيئته تعالى قديمة لايتصور حدوثها ، فإذا تعذرت الصفة لم تطلق(١) .

٤ ـــ إن تعليق الطلاق بمشيئة الله تعليق على مالم يعلم وجوده فلم يقع ، كما لو علقه على مشيئة زيد ، ومات زيد قبل معرفة مشيئته(٢) .

ثانيا : أدلة القائلين بعدم صحة الاستثناء في إيقاع الطلاق :

استدل المالكية، والحنابلة، على عدم صحة الاستثناء في ايقاع الطلاق بما يلي :

أولا : الكتاب :

١ ـــ قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾(٣).

وجه الدلالة :

عموم الآية يدل على وقوع الطلاق دون تمييز بين أن يستثنى أو لايستثنى ، فيحمل على عمومه(٤) .

ثانيا : إجماع الصحابة وأقوال التابعين :

١ ـــ روي عن أبي جمرة(٥) قال : سمعت ابن عباس يقول :
"إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق"(٦) .

---

(١) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/٢٩٤) .
(٢) المغني ، ابن قدامة (١٠/٤٧٢) .
(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .
(٤) انظر : المنتقى ، الباجي (٣/٢٤٦) .
(٥) أبو جمرة (٠٠٠-١٢٨هـ) : هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي البصري ، نزيل خراسان، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، حدث عن ابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهما ، وحدث عنه أيوب السختياني ، ومعمر ، وشعبة ، وآخرون .
انظر ترجمته:تقريب التهذيب،ابن حجر(ص٥٦١)، تهذيب التهذيب ، ابن حجر (١٠/٤٣١)، سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٥/٢٤٣) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (١/١٧٥) .
(٦) عزاه ابن قدامة إلى أبي حفص العكبري في المغني (١٠/٤٧٢) ، وعزاه أحمد بن الصديق في مسالك الدلالة إلى أبي شاهين (ص١٧٤) .
وذكره ابن مفلح (الابن) في المبدع عن أبي حمزة (٧/٣٦٣) ، ومثله فعل الرحيباني في مطالب أولي النهى (٥/٤٤٠) ، وهو خطأ ، والصحيح ماذكره ابن قدامة .
=

٢ ــ وعن أبي بردة نحوه[١] .

٣ ــ وعن ابن عمر ، وأبي سعيد قالا : "كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائز في كل شئ إلا في العتاق ، والطلاق"[٢] .

وجه الدلالة :

قال ابن قدامة بعدما أورد الأثر السابق : "وهذا نقل للإجماع ، وإن قدر أنه قول بعضهم فانتشر ، ولم يعلم له مخالف فهو إجماع"[٣] .

٤ ــ أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة وإياس بن معاوية في رجل قال لامرأته : هي طالق إن شاء الله ، قالا : "ذهبت منه"[٤] .

٥ ــ كما روي عن الحسن أنه قال : "إذا قال لامرأته : هي طالق إن شاء الله فهي طالق ، وليس استثناؤه بشئ"[٥] .

٦ ــ وروي مثل ذلك عن سعيد بن المسيب ، ومكحول ، والزهري ، والليث، والأوزاعي ، وغيرهم[٦] .

= وقد ضعف الألباني نسبة هذا القول إلى ابن عباس ، وذكر أنه من قول الحسن البصري على ماأخرجه ابن أبي شيبة ، وسيأتي تخريجه ، وقال : "المروي عن ابن عباس مرفوعا خلافه ، رواه إسحاق بن أبي يحيى الكعبي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

"من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله ، أو غلامه حر إن شاء الله ، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله ، فلاشئ عليه" (١٥٤/٧) .

ثم ذكر أن الحديث من رواية ابن عدي ، والبيهقي وقد قالا : هذا الحديث بإسناده منكر ، ليس يرويه إلا إسحاق الكعبي" . (١٥٤/٧) .

(١) المغني ، ابن قدامة (٤٧٢/١٠) .

(٢) عزاه ابن قدامة إلى أبي الخطاب ، المغني (٤٧٣/١٠) .

(٣) المغني (٤٧٣/١٠) ، وانظر : مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٤٤٠/٥-٤٤١) .

(٤) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الاستثناء في الطلاق (٨٢/٤) .

(٥) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الاستثناء في الطلاق (٨٢/٤) ، وحكم الألباني على إسناده بالصحة ، إرواء الغليل (١٥٤/٧) .

(٦) المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٦٣/٧) ، مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٤٤١/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٤٧٢/١٠) .

ثالثا : المعقول :

١ــ إن الاستثناء مختصا باليمين بالله تعالى ؛ لأنها يمين مشروعة مباحة ، فجعل لمن حلف بها مخرجا منها بالاستثناء ، كما جعل له مخرجا بالكفارة ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾[(١)] ، واليمين بالطلاق ممنوع فلم يجعل له مخرجا بالاستثناء كما لم يجعل له مخرجا بالكفارة ، وتحرير هذا أن الاستثناء معنى يحل اليمين بالله ، فلم يكن له مدخل في حل اليمين بالطلاق كالكفارة[(٢)] .

٢ ــ إن الاستثناء بمشيئة الله لايصح في مجرد الطلاق ؛ لأنه إذا قال : امرأتي طالق إن شاء الله فقد علمنا أن الله قد شاء ذلك ، إذ لايستطيع أن يطلق امرأته بقوله: امرأتي طالق إلا بمشيئة الله ، فوجب أن يلزمه الطلاق ، كما لو قال امرأتي طالق إن علم الله طلاقي ، لأنه إذا طلق امرأته بقوله : امرأتي طالق فقد شاء الله طلاقها وعلم ذلك[(٣)] .

٣ ــ إن تعليق الطلاق بالمشيئة لايصح ؛ لأنه تعليق على مالاسبيل إلى علمه ، فبطل كما لو علقه على شئ من المستحيلات[(٤)] .

٤ ــ ولأنه استثناء حكم في محل فلم يرتفع بالمشيئة ؛ كالبيع والنكاح[(٥)] .

٥ ــ ولأنه يقصد بإن شاء الله ؛ تأكيد الوقوع[(٦)] .

---

(١) سورة الطلاق ، الآية (٢) .

(٢) انظر : المنتقى ، الباجي (٣/٢٤٦) .

(٣) انظر : المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (١/٤١٥) .

(٤) انظر : حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٥٨١) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٣١١) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٣٦٤) ، مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٥/٤٤١) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٤٧٣) .

(٥) انظر : كشاف القناع ، البهوتي (٥/٣١١) ، مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٥/٤٤١) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٤٧٣) .

(٦) انظر : الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٤٥٢) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٣١١) ، مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٥/٤٤١) .

٦ ــ ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق حالا ومآلا ، فلم يصح ؛ كاستثناء الكل في قوله : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا[١] .

٧ ــ ولأنه إزالة ملك ، فلم يصح تعليقه على مشيئة الله ، كما لو قال : أبرأتك إن شاء الله[٢] .

ثالثا : أدلة شيخ الإسلام على عدم صحة الاستثناء في إيقاع الطلاق:

أولا : الآثار :

استدل ابن تيمية بأن المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ وجمهور التابعين ؛ كسعيد بن المسيب ، والحسن لم يجعلوا في الطلاق استثناء ، ولم يجعلوه من الأيمان[٣] ، وقوله هذا يصرف إلى ماستدل به من ذهب إلى ماذهب إليه ابن تيمية على ماذكرته في أدلتهم[٤] .

ثانيا : المعقول :

١ ــ إن إيقاع الطلاق والعتاق ليس يمينا أصلا ، وإنما هو بمنزلة العفو عن القصاص ، والإبراء من الدين ، ولهذا لو قال : والله لاأحلف على يمين ، ثم إنه أعتق عبدا له ، أو طلق امرأته ، أو أبرأ غريمه من دم أو مال أو عرض ؛ فإنه لايحنث إتفاقا[٥] .

قال شيخ الإسلام : "وهنا ينبغي تقليد أحمد بقوله : الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان"[٦] .

---

(١) انظر : الشرح الكبير ، شمس الدين ابن قدامة (٤٣٩/٨) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٦٤/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٤٧٣/١٠) .
(٢) انظر : المراجع السابقة .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٤/٣٥) .
(٤) البحث (ص ٤٦٨-٤٧٠) .
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨٤/٣٥) .
(٦) المرجع السابق (٢٨٥/٣٥) .



٢ ـــ إن الاستثناء لايصح إلا فيما فيه حكم الكفارة ، والطـــلاق والعتـــاق لايكفران فلايصح الاستثناء فيهما[١] .

قال ابن تيمية رحمه الله : "قول أحمد وغيره : الطلاق والعتـــاق لايكفـــران ؛ كقوله وقول غيره لااستثناء فيهما ، وهذا في إيقاع الطلاق والعتاق"[٢] .

وقال في موضع آخر : "وقول أحمد : إنما يكون الاستثناء فيما فيـــه حكـــم الكفارة ، والطلاق والعتاق لايكفران . كلام حسن بليغ ، لما تقدم من أن النـــبي ﷺ أخرج حكم الاستثناء وحكم الكفارة مخرجا واحدا بصيغة الجزاء ، وبصيغة واحـــدة فلايفرق بين ماجمعه النبي ﷺ ، بل إن الاستثناء إنما يقع لما علق بـــه الفعـــل ، فـــإن الأحكام التي هي الطلاق والعتاق ونحوهما لاتعلق على مشيئة الله بعد وجود أســـبابها، فإنها واجبة بوجوب أسبابها ، فإذا انعقدت أسبابها فقد شاءها الله"[٣] .

٣ ـــ إن الاستثناء لايرفع الصيغ الغالب عليها الانشـــاءات ، لافي الطـــلاق ولاغيره، كما لايرفع موجب الطلب ؛ لأن الاستثناء فيها اســـتثناء تحقيـــق لاتعليـــق كقوله: كان هذا بمشيئة الله ، وكان بقدرة الله[٤] .

المناقشة :

أولا : مناقشة أدلة الحنفية والشافعية على أن الاستثناء يصح في إيقاع الطلاق :

أولا : ناقش المالكية والحنابلة استدلال المخالفين بأحاديث الاســـتثناء بأنـــه لاحجة لهم فيها ؛ لأن قول الرجل لزوجته : أنت طالق إن شاء الله ، إنشاء للطـــلاق وليس بيمين حقيقة ، وإن سمي بذلك فمجاز ، لاتترك الحقيقة من أجله .

ثم إن الطلاق إنما سمي يمينا إذا كان معلقا على شرط يمكن فعله وتركه ، ومجرد قوله : أنت طالق ليس بيمين حقيقة ، ولامجازا كقصده تأكيد الإيقاع[٥] .

(١) المرجع السابق (٢٨٦/٣٥) .
(٢) المرجع السابق (٢٨٧/٣٥) .
(٣) المرجع السابق (٢٨٦/٣٥) .
(٤) المرجع السابق (٣١٢/٣٥) .
(٥) انظر : المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٦٤/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٤٧٣/١٠) .

ثانيا : وأما قولهم إن هذه الصيغة تعليق للطلاق على مشيئة لاتعلم ، فقد نوقش بأن مشيئة الله الطلاق قد علمت بمباشرة الآدمي سببه ، قال قتادة : "قد شاء الله حين أذن أن يطلق"[1] ، ولو سلمنا أنها لم تعلم ؛ لكان قد علقه على شرط يستحيل علمه ، فيكون كتعليقه على المستحيلات يلغو ، ويقع الطلاق في الحال[2] قال ابن رشد (الجد) :

"وقول من قال إن الطلاق إنما لزمه من أجل أن مشيئة الله لاتعلم قول منكر لأن مشيئة الله تعلم بوقوع الفعل ، إذ لايصح أن يقع من مخلوق فعل مع عدم مشيئة الله تعالى ، والله سبحانه وتعالى أعلم"[3] .

وقد أجاب الحنفية على ذلك بأن هذا الاعتراض مردود بعموم الآيات الواردة في الاستثناء ، والدالة على أن ماجرى على لسانه تعليق لاتطليق[4] .

ثانيا : مناقشة ابن تيمية لأدلة الحنفية والشافعية :

ناقش ابن تيمية من أدخل إيقاع الطلاق والعتاق في قول النبي ﷺ : "**من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث**" بأنه قد حمل العام مالايحتمله[5] ، وقد فصل ذلك بقوله :

"فإن الأحكام التي هي الطلاق والعتاق ونحوهما لاتعلق على مشيئة الله تعالى بعد وجود أسبابها ، فإنها واجبة بوجوب أسبابها ، فإذا انعقدت أسبابها فقد شاءها الله، وإنما تعلق على المشيئة الحوادث التي قد يشاؤها الله وقد لايشاؤها من أفعال العباد ونحوها"[6] .

---

(١) الفروع ، ابن مفلح (الابن) (٤٥٢/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٦٤/٧-٣٦٥) .

(٢) انظر : المغني ، ابن قدامة (٤٧٣/١٠) .

(٣) المقدمات الممهدات (٤١٥/١) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٤١/٢) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨٥/٣٥) .

(٦) المرجع السابق (٢٨٦/٣٥) .

الترجيح :

الناظر في أقوال المسألة وأدلتها يلحظ أن الخلاف فيها مبني على خلافهم في ماهية اليمين بالطلاق ، هل هي يمين على الحقيقة أو على المجاز؟ وهل يعتبر كل تعليق يمين ، أو يشترط لكونه يمينا أن يقصد به الحث على الفعل ، أو المنع منه؟

فمن ذهب إلى أن اليمين بالطلاق يمينا حقيقية ، جعل كل تعليق يمين ، وبنى على ذلك أن تعليق إيقاع الطلاق بمشيئة الله يمين يصح فيها الاستثناء ، وهو قول ضعيف قد رده الجمهور ؛ لمخالفته لمعنى اليمين لغة وشرعا .

ومن ذهب إلى أن تعليق الطلاق بصفة إذا وقع بقصد الحض على الفعل ، أو المنع يسمى يمين مجازا جعل قول الرجل : أنت طالق إن شاء الله بقصد التعليق يمينا يصح فيها الاستثناء ، واحتج لذلك بعموم أحاديث الاستثناء ، وقد نوقش ذلك بما يرده .

- أما الاستدلال بأحاديث استثناء الطلاق فهي أحاديث حكم عليها علماء الحديث بالضعف ، فلايصح أن يتعلق بها حكم .

- وأما الاستدلال بالآثار الواردة عن التابعين ، فقد احتج القائلون بعدم صحة الاستثناء بما يعارضها ، وليس بعضها بحجة على بعض .

- وأما من ذهب إلى أن الاستثناء لايصح في إيقاع الطلاق ؛ لأنه ليس من اليمين فقد استدل بالآثار الواردة عن ابن عباس وابن عمر والدالة على إجماع الصحابة ، وهي من الآثار التي لم أقف عليها فيما بين يدي من مراجع ، وقد أورد ذلك كل من قام بتحقيق هذه المسألة .

وعليه فالقول الراجح في المسألة هو عدم صحة الاستثناء في الطلاق ؛ لأن قول الرجل : أنت طالق إن شاء الله ، ليس من الأيمان ، بل هو مخالف لمعنى اليمين لغة وشرعا .



المطلب الثاني

الاستثناء في اليمين بالطلاق

اختلف العلماء في اليمين بالطلاق ، هل يصح فيها الاستثناء كغيرها من الأيمان، أم لايصح؟ ووقع خلافهم في ثلاثة أقوال :

القول الأول وأدلته :

إذا علق الرجل يمينه بالطلاق بمشيئة الله فقال لزوجته : أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله صح الاستثناء و لم يقع الطلاق إن دخلت الدار .

وهو المذهب عند الحنفية(١) ، ورواية عن الإمام أحمد(٢) .

وقد اعتبر الحنفية قوله ﷺ :

"من حلف بطلاق ، أو عتاق ، واستثنى فلاحنث عليه"(٣) .

نص في المسألة ، يجعل اليمين بالطلاق يمين حقيقية تدخل في عموم أحاديث الاستثناء على ماذكرته في المسألة السابقة ، وعليه فقد صح الاستثناء في الطلاق إيقاعا ويمينا(٤) .

أما الحنابلة فقد احتجوا لصحة الاستثناء بأن صيغة تعليق الطلاق بشرط جعلتها يمينا وحلفا ، فدخلت تحت عموم أحاديث الاستثناء ، وفارق مالإذا لم يعلقه بأنه ليس بيمين ، فلايدخل في العموم(٥) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/١٥٧-١٥٩) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٢/٤٣) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (١/١٩٣) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٥٠٩) ، (٣/٧٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/١٣٨) ، (٥/٩٤) ، المبسوط ، السرخسي (٤/١٣٣) ، الهداية ، المرغيناني (١/٢٧٦) .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٩/١٠٦) ، الكافي ، ابن قدامة (٣/٢١٠) .

(٣) سبق تخريجه (ص٣٨٢) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/١٥٧) .

(٥) انظر : المغني ، ابن قدامة (١٠/٤٧٤) .



القول الثاني وأدلته :

إذا علق الرجل يمينه بالطلاق بمشيئة الله ، ونوى رد المشيئة إلى الفعل لا إلى نفس الطلاق ، لم يقع الطلاق ، فإن أراد بالإستثناء والشرط رده إلى الطلاق فقط وقع.

وهو خلاف المشهور عند المالكية(١) ، والمذهب عند الشافعية(٢) ، والحنابلة(٣).

والحجة في صحة الاستثناء عند أصحاب هذا القول أن قول الرجل لزوجته : أنت طالق إن فعلت كذا يمين ؛ إذ هو تعليق على مايمكن فعله وتركه ، فإذا أضافه لمشيئة الله تعالى ، صح الاستثناء فيه لعموم الأحاديث(٤) ، وهذا يستلزم أن يرد المشيئة إلى الفعل ، أما إن لم ينو رد المشيئة إلى الفعل بأن لم ينو شيئا ، أو نوى رد المشيئة إلى الطلاق وقع ؛ لأنه ليس من الأيمان فلم يصح الاستثناء فيه ، كما لو لم يذكر الفعل للأدلة المذكورة(٥) .

القول الثالث وأدلته :

إن الاستثناء لاينفع في اليمين بالطلاق ، فإن قال الزوج لزوجته : أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله ، وقع الطلاق بدخول الدار مطلقا ، وهو المشهور عند المالكية ، نص عليه الإمام مالك فقال :

---

(١) انظر : الثمر الداني ، الآبي (ص٣٥٤) ، شرح زروق على متن الرسالة (١٦/٢) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (٤١٥/١) ، المنتقى ، الباجي (٢٤٦/٣) .

(٢) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١٠٦/٢) ، الإقناع ، الماوردي (ص١٤٩) ، روضة الطالبين ، النووي (٨٨/٦) .

(٣) انظر : التنقيح المشبع ، المرداوي (ص٣٢٤) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٥٨٢/٦) ، الشرح الكبير ، شمس الدين ابن قدامة (٤٤١/٨) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٥٢/٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣١١/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٥/٧) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٧٢/٢) ، مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٤٤٢/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٤٧٤/١٠) .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، شمس الدين بن قدامة (٤٤١/٨) ، الكافي ، ابن قدامة (٢١٠/٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٦٥/٧) ، المسائل الفقهية ، أبو يعلى (١٦١/٢) .

(٥) انظر : كشاف القناع ، البهوتي (٣١١/٥) ، مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٤٤٢/٥) .

"إن الطلاق يلزمه ولاينفعه الاستثناء"(١) .

وذهب إليه الإمام أحمد في رواية صححها القاضي أبو يعلى(٢) .

والعلة في ذلك أن الاستثناء لما لم يؤثر في الإيقاع عند قول الرجل لزوجته : أنت طالق إن شاء الله فأولى ألا يؤثر في الشرط عند قول أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله(٣) .

فذكر المشيئة هنا ليس بتعليق وإنما هو تحقيق لأن قوله : أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله تقديره إن شاء الله دخولي ، وقد علمنا مشيئته بوجود الدخول فوجب أن يقع(٤) .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

اختار ابن تيمية رحمه الله أن الاستثناء يصح في اليمين بالطلاق والعتاق كغيرها من الأيمان ، فقد ذكر في مجموع الفتاوى ، أن للعلماء في دخول الطلاق والعتاق في أحاديث الاستثناء ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الطلاق والعتاق إيقاعا ويمينا يدخلان في عموم الأحاديث وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وغيرهما . على ماذكرت في المسألة السابقة .

---

(١) انظر : الثمر الداني ، الآبي (ص٣٥٤) ، شرح زروق على متن الرسالة (١٥/٢) ، المنتقى ، الباجي (٢٤٦/٣) .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (١٠٦/٩) ، الشرح الكبير ، شمس الدين بن قدامة (٤٤١/٨) ، الكافي ، ابن قدامة (٢١٠/٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٦٥/٧) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٧٢/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٤٧٣/١٠) .

(٣) انظر : المنتقى ، الباجي (٢٤٦/٣) ، الشرح الكبير ، شمس الدين ابن قدامة (٤٤١/٨) .

(٤) انظر : المسائل الفقهية ، أبو يعلى (١٦١/٢) .

القول الثاني : إن الطلاق والعتاق لايدخلان في عموم أحاديث الاستثناء لاإيقاعا ولاالحلف بهما بصيغة الجزاء ، ولابصيغة القسم ، وهذا أشهر القولين في مذهب مالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

القول الثالث : إن إيقاع الطلاق والعتاق لايدخل في ذلك ، بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق ، وهذه الرواية الثانية عن أحمد .

ثم عقب بعد ذلك بقوله :

"وهذا القول الثالث هو الصواب المأثور معناه عن أصحاب رسول الله ﷺ ، وجمهور التابعين"[(١)] .

وضعف القول الثاني بقوله :

"وأما من لم يجعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كأحد القولين في مذهب أحمد ، ومذهب مالك فهذا قول مرجوح"[(٢)] .

وقد احتج ابن تيمية لصحة اختياره بأن جمهور الفقهاء قد جعلوا الاستثناء بالمشيئة يصح في الحلف بالنذر ، والطلاق ، والعتاق كغيرها من الأيمان ، فقال بعدما أورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : **"من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى"**[(٣)] .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **"من حلف فقال: إن شاء الله فله ثنياه"**[(٤)] .

"ثم عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنذر ، وبالطلاق ، وبالعتاق في هذا الحديث، وقالوا : ينفع فيه الاستثناء ؛ بل كثير من أصحاب أحمد يجعل الحلف بالطلاق لاخلاف فيه في مذهبه ، وإنما الخلاف فيما إذا كان بصيغة الجزاء ، وإنما الذي لايدخل عند أكثرهم هو نفس إيقاع الطلاق والعتاق ، والفرق بين إيقاعهما والحلف بهما ظاهر"[(٥)] .

(١) (٣٥/٢٨٣-٢٨٤) .
(٢) المرجع السابق (٣٥/٢٨٧) .
(٣) سبق تخريجه (ص ٤٦٠).
(٤) سبق تخريجه (ص٤٦١).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٨١-٢٨٢) .



وأكد ذلك بالقاعدة الفقهية التي سار عليها في اليمين بالطلاق ، وهي أن الاستثناء يصح في كل يمين فيها الكفارة ، وقد ثبت الدليل عند ابن تيمية عن الصحابة وجمهور التابعين أنهم جعلوا الحلف بالصدقة والهدي والعتاق يمينا مكفرة ، واليمين بالطلاق تلحق بذلك[١] ، فإذا ثبت أن فيها الكفارة صح فيها الاستثناء[٢] .

قال في مجموع الفتاوى :

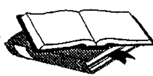
"إن الاستثناء إنما يقع لما علق به الفعل ... ، وإنما تعلق على المشيئة الحوادث التي قد يشاؤها الله وقد لايشاؤها من أفعال العباد ونحوها ، والكفارة إنما شرعت لما يحصل من الحنث في اليمين التي قد يحصل فيها الموافقة بالبر تارة ، والمخالفة بالحنث أخرى . ووجوب الكفارة بالحنث في اليمين التي تحتمل الموافقة والمخالفة ؛ كارتفاع اليمين بالمشيئة التي تحتمل التعليق ، وعدم التعليق ، فكل من حلف على شئ ليفعلنه فلم يفعله فإنه إن علقه بالمشيئة فلاحنث عليه ، وإن لم يعلقه بالمشيئة لزمته الكفارة فالاستثناء والتكفير يتعاقبان اليمين إذا لم يحصل فيها الموافقة ، فهذا أصل يدفع ماوقع في هذا الباب من الزيادة أو النقص ، فهذا على ماأوجبه كلام رسول الله ﷺ"[٣].

والأصل في هذه القاعدة عن ابن تيمية مبني على أن الحلف بالطلاق ، والصدقة، والحج ونحو ذلك يمين حقيقية ، وذلك معلوم بالضرورة عقلا وعرفا وشرعا، ولهذا لو قال : والله لأحلف على يمين أبدا ، ثم قال : إن فعلت كذا فامرأتي طالق ، حنث ، كما تقدم أن أصحاب رسول الله ﷺ ، والفقهاء ، وعامة المسلمين سموه يمينا[٤] ، ورفع اليمين يصح إما بالاستثناء أو التكفير[٥] .

والناظر في اختيار ابن تيمية لهذه المسألة يراه أقرب مايكون إلى المذهب ؛ لأنه لما ذهب إلى أن الحلف بالطلاق يمينا حقيقية ، جعل الحض أو المنع ركن في معناها،

---

(١) انظر الأثر الوارد في ذلك (ص٤٠٨، ٤١٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٨٤) .
(٣) المرجع السابق (٣٥/٢٨٦-٢٨٧) .
(٤) انظر البحث (ص ٣٨٩-٣٩١) .
(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٨٥) .



فكأنه بذلك يشترط رد المشيئة إلى الفعل لصحة الاستثناء ؛ لأن معنى الاستثناء لايقع على انشاء الطلاق ، وإنما يقع على الحلف به وعليه فالمعنى يستلزم رجوع المشيئة إلى الفعل كغيرها من الأيمان الشرعية ، وقد أشار لذلك بقوله : " ومعنى اليمين موجود فيه ، فإنه إذا قال : أحلف بالله لأفعلن إن شاء الله ؛ فإن المشيئة تعود عند الإطلاق إلى الفعل المحلوف عليه ، والمعنى إني حالف على هذا الفعل إن شاء الله فعله ، فإذا لم يفعل لم يكن قد شاءه ؛ فلايكون ملتزما له ، فلو نوى عوده إلى الحلف بأن يقصد ـــ أي الحالف ـــ إن شاء الله أن أكون حالفا كان معنى مغايرا لمعنى الاستثناء في الانشاءات كالطلاق ، وعلى مذهب الجمهور لاينفعه ذلك ، وكذلك قوله : الطلاق يلزمني . لأفعلن كذا إن شاء الله ، تعود المشيئة عند الإطلاق إلى الفعل ، فالمعنى : لأفعلنه إن شاء الله فعله ، فمتى لم يفعله لم يكن الله قد شاءه فلا يكون ملتزما للطلاق؛ بخلاف مالو عني بالطلاق يلزمني إن شاء الله لزومه إياه ، فإن هذا بمترلة قوله: أنت طالق إن شاء الله"(١) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بأن الاستثناء لايؤثر في اليمين بالطلاق :

ناقش جمهور الحنفية ، والمالكية ، والشافعية، والحنابلة القائلين بأن قول الرجل لزوجته أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء يلزمه الطلاق إن دخلت الدار بما يلي:

أولا : قولهم إن الاستثناء لما لم يؤثر في الإيقاع فأولى ألا يؤثر في الشرط نوقش بأنه قياس مع الفارق من وجهين(٢) :

الأول : إن قوله : أنت طالق إن شاء الله إيقاع في الحال ، وليس يمين فلم تعلم المشيئة فيه .

---

(١) المرجع السابق (٢٨٥/٣٥-٢٨٦) .
(٢) المسائل الفقهية ، أبو يعلى (١٦١/٢-١٦٢) .

الثاني : إن المشيئة إنما تصح فيما يكون في المستقبل دون ماهو فاعل في الحال كقوله تعالى : "ولاتقولن لشئ إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله"[1] ، فإذا ذكر المشيئة فيما هو فعل في الحال لم يصح ، وليس كذلك إذا قال : أنت طالق إن فعلت كذا ؛ لأن ذلك ليس بإيقاع في الحال ، وإنما هو إيقاع في المستقبل ، وتعليق الطلاق بمشيئة الله تبركا بها وتأدبا .

الترجيح :

يتضح مما سبق أن الجمهور يتفق على صحة استثناء اليمين بالطلاق بمشيئة الله، واشتراط البعض لرد المشيئة إلى الفعل ، لايرده الفريق الآخر ، بل إن ابن تيمية يربط بين القولين حين يجعل الصيغة معنى تستلزم رجوع الشرط إلى الفعل لأنه لامعنى لرجوع المشيئة إلى الحلف ، وهو حالف به ، وعليه فالقول الراجح في المسألة هو ماذهب إليه الجمهور من صحة الاستثناء في اليمين بالطلاق الواردة على سبيل القسم لاالشرط ، وأما قول المخالفين فقد اعترض عليه بما يضعفه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة الكهف ، الآية (٢٣-٢٤) .

الفصل الرابع

في أحكام وقوع الطلاق البدعي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم وقوع الطلاق البدعي بالوقت .

المبحث الثاني : حكم وقوع الطلاق البدعي بالعدد .

الفصل الرابع

في أحكام وقوع الطلاق البدعي

ذكرت سابقا[1] أن الطلاق بالنظر إلى موافقته للشرع ، أو عدمه ينقسم إلى قسمين :

١ ــ الطلاق السني .

٢ ــ الطلاق البدعي .

وهما يرجعان إلى أمرين : إلى الوقت ، والعدد ، وعليه ، فالطلاق من حيث كونه سنيا ، أو بدعيا ، ينقسم إلى أربعة أقسام :

١ ــ الطلاق السني باعتبار الوقت .

٢ ــ الطلاق السني باعتبار العدد .

٣ ــ الطلاق البدعي باعتبار الوقت .

٤ ــ الطلاق البدعي باعتبار العدد .

ولما كانت مواطن الخلاف بين ابن تيمية ، وبين مذهبه تنحصر في :

- حكم وقوع الطلاق البدعي بالوقت .

- حكم وقوع الطلاق البدعي بالعدد .

كانت هذه هي مباحث الفصل الرابع على الترتيب .

---

(١) انظر البحث (ص١٢١-١٢٢) .



المبحث الأول

حكم وقوع الطلاق البدعي بالوقت

المبحث الأول

حكم وقوع الطلاق البدعي بالوقت

أجمع الفقهاء على أن من طلق زوجته وهي حائض ، أو في طهر مسها فيه ، فقد عصى الله ورسوله وطلق للبدعة[1] ، ثم اختلفوا في وقوعه ، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] إلى أن الطلاق البدعي لازم سواء ماكان منه في الحيض ، أو في الطهر الذي مسها فيه ، وموقعه آثم .

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ، النووي (١٠/٦٠) ، المحلى ، ابن حزم (٩/٣٧٧-٣٧٨) ، المغني ابن قدامة (١٠/٣٢٤) .

(٢) انظر : الاختيار ، ابن المودود (٣/١٢١) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٩٦) ، البناية ، العيني (٥/١٨) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٩٣) ، شرح العناية ، البابرتي (٣/٤٨٠)،شرح فتح القدير،ابن الهمام(٣/٤٨٠)،السرخسي (٦/٥٧) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٣٨٣) ، اللباب ، الميداني (٣/٣٨)، الهداية، المرغيناني (٢/٢٤٨) .

(٣) انظر : البهجة ، التسولي (١/٦٣١) ، التاج والإكليل ، المواق (٤/٣٨-٣٩) ، التفريع ، ابن الجلاب (٢/٧٣) ، التمهيد ، ابن عبد البر (١٥/٥٨) ، حاشية الدسوقي (٢/٣٦١)،حاشية الإمام الرهوني (٤/٧٦) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٤/٨١) ، الشرح الصغير ، الدردير (١/٤١٧) ، الفتح الرباني ، الشنقيطي (٢/٣٧) ، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/٣٥) ، مختصر خليل (ص١٣٦) ، المدونة ، مالك بن أنس (٢/٤٢٢) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (١/٥٠) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤/٣٩) .

(٤) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/٢٦٣-٢٦٤) ، الإشراف ، ابن المنذر (١/١٤٣) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٢/١٠٣) ، الأم ، الشافعي (٥/١٩٣) ، تحفة الطلاب ، الأنصاري (ص١٠٥) ، حاشية البيجوري (٢/٢٦٨) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/٩٩) ،كفاية الأخيار ، الحصني (ص٨٨) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٣٠٨) ، المهذب ، الشيرازي (٢/٧٩) .

(٥) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٤٨) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٩٦) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٢٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٧٠) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٢٤٠) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٦٠) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٢/٥١) المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٢٧) ، المقنع ، ابن البنا (٣/٩٦٠) .

القول الثاني :

إن الطلاق البدعي بالوقت لاينفذ .

وبه قال ابن حزم الظاهري[(١)] ، وابن عقيل وابن القيم من الحنابلة ، وقد كان ابن تيمية (الجد) ــ صاحب المحرر ــ يفتي بعدم الوقوع أحيانا[(٢)] .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

اختار ابن تيمية رحمه الله عدم وقوع الطلاق في الحيض ، أو في الطهر الذي مسها فيه .

جاء في مجموع الفتاوى :

"فإن طلقها بالحيض ، أو في طهر بعد أن وطئها كان هذا طلاقا محرما بإجماع المسلمين ، وفي وقوعه قولان للعلماء ، والأظهر أنه لايقع"[(٣)] .

عرض الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بوقوع الطلاق البدعي بالوقت :

استدل جمهور الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على وقوع الطلاق في الحيض ، أو في الطهر الذي مسها فيه بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أولا : الكتاب :

١ ــ قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[(٤)].

---

(١) المحلى (٩/٣٦٣) ، وانظر : سبل السلام ، الصنعاني (٣/٢٥٩) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٢٢٦) .

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (١/٣٠٥) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٧٢) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٦٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/٦٦،٧١-٧٢) ، وانظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (١/٣٠٥) ، الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٣/٢٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٧٢)، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٦٠) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

٢ ــ وقولــــه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[(١)] .

٣-وقوله:﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾[(٢)].

٤ ــ وقوله جل شأنه: قــال تعــالى : ﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[(٣)].

وجه الدلالة :

إن عموم آيات الطلاق يدل على وقوع الطلاق من الــزوج ، ولزومــه دون التفريق بين ماكان في الطهر ، وماكان في الحيض ، فوجب أن تحمل النصوص علـــى عمومها[(٤)] .

٥ ــ قوله تعــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾[(٥)] .

وجه الدلالة :

إن من خالف أمر الله ، فطلق لغير العدة بأن طلقها حائضا ، أو في طهر مسها فيه ، فقد تعدى حدود الله ، وظلم نفسه ، ولايكون ظالما لنفسه إلا إذا وقع الطـلاق، وحصلت الفرقة بينه ، وبين زوجه[(٦)] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٣٠) .
(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .
(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٤١) .
(٤) انظر : المنتقى ، الباجي (٤/٩٨) .
(٥) سورة الطلاق ، الآية (١) .
(٦) انظر:التمهيد،ابن عبد البر(١٥/٥٩)،شرح الزرقاني على الموطأ، محمد الزرقاني (٣/٢٠٢) .

ثانيا : السنة :

استدلوا من السنة بالروايات الواردة في طلاق ابن عمر زوجته ، وهي حائض على مايلي :

١ ـ أخرج الشيخان وغيرهما بسندهم عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته ، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : **"مره فليراجعها ، ثم ليمسكها ؛ حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"**(١) .

وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ لما بلغه أن ابن عمر قد طلق امرأته ، وهي حائض أمره بالمراجعة ، وهي لاتكون إلا بعد لزوم الطلاق ، فدل ذلك على أن الطلاق في الحيض يقع ، لأن المراجعة بدون وقوعه محال(٢) .

٢ ـ روى الدارقطني ، والبيهقي بسندهما أن عمر رضي الله عنه قال : **"يارسول الله أفيحتسب بتلك التطليقة؟ قال : نعم"**(٣) .

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٩-١٤٠) .

(٢) الاختيار ، ابن المودود (١٢١/٣) ، البناية ، العيني (١٨/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٣/٢) ، المبسوط ، السرخسي (١٦/٦) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٣٨٣/١) بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٤٩/٢) ، التمهيد ، ابن عبد البر (٥٨/١٥) ، الثمر الداني الآبي (ص٣٩٢) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (٢٠٢/٣) ، المنتقى ، الباجي (٩٨/٤) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٦٣/٣-٢٦٤) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب (١٠٣/٢) ، الأم ، الشافعي (١٩٣/٥) كفاية الأخيار ، الحصني (٨٨/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٠٨/٣) ، المهذب ، الشيرازي (٧٩/٢)،كشاف القناع ، البهوتي (٢٤٠/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٦٠/٧) .

(٣) السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (٦/٤) ، السنن الكبرى ، البيهقي، كتاب الطلاق ، باب الطلاق يقع على الحائض إن كان بدعيا (٣٢٦/٧) ، قال الشوكاني وابن حجر : رجاله إلى شعبة ثقات ، وشعبة رواه عن أنس بن سيرين .
انظر : فتح الباري ، ابن حجر (٣٥٣/٩) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٢٤/٦) .

٣ ـــ روى الدارقطني عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه : **"أنه طلق امرأته في عهد رسول الله ﷺ وهي حائض ، فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ ، ثم ذكر نحوه، وقال ابن أبي ذئب في حديثه : هي واحدة ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"**[١] .

كما أخرج عن ابن جريج عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : **"هي واحدة"**[٢] .

وجه الدلالة :

إن الأحاديث قد نصت على لزوم الطلاق في موضع الخلاف ، وهو زمن البدعة ، فوجب أن يصار إليهما[٣] .

٤ ـــ وأخرج الدارقطني ، والبيهقي ، وأحمد بسندهم عن ابن عمر : **"أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرئين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : ياابن عمر ماهكذا أمرك الله ، إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق لكل قرء ، قال : فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها ، ثم قال إذا هي طهرت فطلق عند ذلك ، أو أمسك ، فقلت : يارسول الله : أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال : لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية"**[٤] .

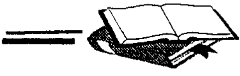
---

(١) السنن ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره ، رقم (٢٤) (٤/٩) وعزاه أبو الطيب آبادي إلى ابن وهب ، وجاء في روايته قال ابن أبي ذئب : "وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك ، ثم قال : "وهذا نص في أن النبي ﷺ عدها واحدة" . التعليق المغني على الدارقطني (٤/٩-١٠) .

(٢) السنن ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره ، رقم (٢٧) (٤/١٠) .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (٣/٢٠٢) ، المنتقى ، الباجي (٤/٩٨-٩٩) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٥٣) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٩/٤٩٧) .

(٤) سبق تخريجه (ص ١٣٤) .



وجه الدلالة :

بين رسول الله ﷺ أن الطلاق في الحيض لازم ، وإن كان ثلاثـا ، فـالإلزام بالواحدة من باب أولى[١] .

ثالثا : الآثار :

١ ــ روى البخاري بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : "حسبت علي بتطليقة"[٢] .

٢ ــ وللنسائي بسنده "فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها"[٣] .

وجه الدلالة :

إن ابن عمر قد صرح بأن طلاقه لزوجته الحائض ، قد حسب عليه ، ولما كان الرسول ﷺ هو الذي أمره بالمراجعة ، وأرشده إلى مايجب فعله إذا أراد طلاق زوجته، دل ذلك على أنه هو الذي حسب على ابن عمر الطلاق ، وألزمه به ، وإن لم يرفعه إليه ، فمحال أن يعتد بها ابن عمر طلقة من غير أمره ﷺ[٤] .

٣ ــ أخرج الجماعة بسندهم عن يونس بن جبير قال : سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها ، قال فقلت لابن عمر : أفاحتسبت لها؟ قال: مايمنعه ، أرأيت إن عجز واستحمق"[٥] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٢٩) ، التمهيد ، ابن عبد البر (١٥/٦١) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٢٤٠) المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٦٠) .

(٢) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (٩/٣٥١) .

(٣) السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء (٦/٤٤٩) .

(٤) انظر : حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/٧٨) ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد الزرقاني (٣/٢٠٢) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٥٣-٣٥٤) .

(٥) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (٩/٣٥١) ، الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في طلاق السنة (٣/٤٧٨) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٤/٨٢) واللفظ له ، السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في طلاق السنة (٦/١٦٤) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة (١/٦٥١) ، السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق باب الطلاق لغير العدة ، ومايحتسب منه على المطلق (٦/١٤١) .

٤ ــ وفي رواية لأبي داود عن يونس بن جبير قال :" قلت فيعتد بها؟ قال : فمه[١] أرأيت إن عجز واستحمق"[٢] .

وجه الدلالة :

أن ابن عمر قد أنكر على من ظن أنه لايحتسب بالطلاق في الحيض ، وإنكاره يدل على أنه يعتد به ، ويلزم ، وعجزه ، وحمقه لايكون عذرا له في عدم اللزوم ، بل يستحق العقوبة به فيوقع عليه[٣] .

٣ ــ وفي الصحيحين عن نافع ، كان عبد الله ــ إذا سئل عن ذلك ، قال لأحدهم : أما أنت إن طلقت امرأتك ــ مرة أو مرتين ، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثا ، فقد حرمت عليك ؛ حتى تنكح زوجا غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك"[٤] .

وجه الدلالة :

إن ابن عمر الذي عرضت له القضية احتسب بذلك الطلاق ، وأفتى به ــ وهو ممن لايدفع علمه بقصة نفسه ــ فيمن طلق امرأته ثلاثا ، ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض ، لايعتد بها ؛ لكانت الثلاث بعدم الاعتداد أولى[٥] .

---

(١) فمه أصله فما؟ وهو استفهام فيه اكتفاء ، أي فما يكون إن لم تحتسب؟
ويحتمل أن تكون الهاء أصلية ، وهي كلمة تقال للزجر ، والمراد : كف عن هذا الكلام فإنه لابد من وقوع الطلاق بذلك .
انظر : التمهيد ، ابن عبد البر (٦٢/١٥) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٥٢/٩) .

(٢) السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في طلاق السنة (١٦٤/٦) .

(٣) انظر : التمهيد ، ابن عبد البر (٥٩/١٥-٦٠) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (٢٠٢/٣) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٥٢/٩) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٢٣٠/٥) ، الفروع ابن مفلح (الأب) (٣٧٤/٥) .

(٤) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب من قال لامرأته أنت علي حرام ، وباب {وبعولتهن أحق بردهن} (٣٧١/٩) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغيررضاها (١٧٩/٤-١٨٠) .

(٥) انظر : التمهيد ، ابن عبد البر (٥٩/١٥-٦٠،٦٢-٦٣) ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد الزرقاني (٢٠٢/٣) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٥٢/٩) .

ثالثا : المعقول :

١ ـ إن النهي عن الطلاق في الحيض لمعنى في غيره ـ وهو تطويل العدة ـ فلاينافي المشروعية كالسوم على سوم أخيه[١] .

٢ ـ إن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل حتى يشترط لوقوعها موافقة السنة ، وإنما هو زوال عصمة فيها حق لآدمي وقطع ملك فكيفما أوقعه وقع ، فإن أوقعه للسنة ، هدى و لم يأثم ، وإن أوقعه على غير ذلك، كان وقوعه أولى تغليظا عليه ، وعقوبة له[٢] .

٣ ـ من المحال أن يلزم المطيع لربه المتبع لسنة نبيه الطلاق ، ولايلزم العاصي الذي خالف ماأمر به ، ولو كان الأمر كذلك ؛ لكان العاصي أخف حالا من المطيع[٣] .

٤ ـ إنه طلاق من مكلف في محل الطلاق ، فوقع ؛ كطلاق الحامل[٤] .

ثانيا : أدلة ابن حزم الظاهري على عدم وقوع الطلاق البدعي بالوقت :

أولا : الكتاب :

١ ـ قول الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[٥] .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٣/٢) .

(٢) انظر : المنتقى ، الباجي (٩٩/٤) ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد الزرقاني (٢٠٢/٢) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٥٥/٩) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٤٠/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٦٠/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٨/١٠) .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (٢٠٢/٣) ، المنتقى ، الباجي (٩٩/٤) .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٤/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٤٠/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٦٠/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٨/١٠) .

(٥) سورة الطلاق ، الآية (١) .

وجه الدلالة :

إن الله عز وجل قد علمنا كيف يكون الطلاق المشروع ، وأخبرنا أن تلك حدود الله ، وأن من تعداها ظالم لنفسه ، فلايقبل قوله[١] .

ثانيا : السنة :

١ ـــ ماروواه أبو داود ، والبيهقي ، وأحمد بسندهم عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر ، وأبا الزبير يسمع ، قال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته ، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : **إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، قال عبد الله : فردها علي ولم يرها شيئا ، وقال : "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ، قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ {يأأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن}**[٢] .

٢ ـــ روى الشيخان وغيرهما بسندهم إلى السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : **"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"**[٣] .

---

(١) المحلى ، ابن حزم (٣٦٧/٩) .

(٢) السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في طلاق السنة (١٦٥/٦) واللفظ له ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب العدد ، باب ماجاء في قوله عز وجل {والمطلقات يتربصن بأنفسهن} (٣٢٧/٧) ، المسند ، أحمد بن حنبل (٨٠/٢-٨١) .
كما أخرج الحديث الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٨٣/٤) بدون عبارة "ولم يرها شيئا" ، والنسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب وقت الطلاق للعدة التي ... (٤٥٠/٦) .
وقد حكم ابن حجر ، وابن القيم ، وغيرهما بأن إسناد هذه الزيادة صحيح ، قال ابن حجر: على شرط الصحيح .
انظر : فتح الباري ، ابن حجر (٣٥٣/٩-٣٥٤) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٢٦/٦) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٢٦/٥) .

(٣) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور ، فالصلح مردود (٣٠١/٥) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٣٢/٥) واللفظ له ، السنن ، أبو داود ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة (٢٣٣/١٢) ، السنن ، ابن ماجه ، المقدمة ، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (٧/١) ، المسند ، الإمام أحمد (١٤٦/٦، ١٨٠، ٢٥٦) .



وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ قدحكم برد ماخالف أمره ، وإبطاله ، وإلغاءه عامة ، ومادام الحكم على عمومه ، ولم يخصص ، فهو صريح في أن الطلاق المحرم الذي ليس عليه أمره ﷺ مردود باطل[1] .

ثالثا : الآثار :

١ ــ كما روى ابن حزم بسنده عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ، أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : "قال ابن عمر : لايعتد لذلك"[2] .

وجه الدلالة :

إن السند البين الثابت عن ابن عمر ، هو فيما رويناه ، وهو صريح في موضع الخلاف ، ولايحتمل التأويل إلى غيره[3] .

٢ ــ أخرج عبد الرزاق بسنده عن طاووس أنه كان لايرى طلاقا ماخالف وجه الطلاق ، ووجه العدة ، وكان يقول : "وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا عن غير جماع ، وإذا استبان حملها"[4] .

٣ ــ وروى ابن حزم بسنده عن قتادة عن خلاس بن عمرو[5] في

(١) انظر : المحلى ، ابن حزم (٣٦٧/٩) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٢٦/٦) .
(٢) المحلى (٣٧٥/٩) ، قال ابن حجر : "أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح" ، لكنه أوله بحمل قوله "لايعتد بذلك" على معنى أنه خالف السنة لاعلى معنى أن الطلقة لاتحسب جمعا بين الروايات القوية . فتح الباري (٣٥٤/٩) .
(٣) المحلى (٣٧٥/٩) .
(٤) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة (٣٠١/٦-٣٠٢) ورجاله ثقات .
(٥) خلاس بن عمرو (٠٠٠-١٠٠هـ) : هو خلاس ــ بكسر أوله وتخفيف اللام ــ بن عمرو الهجري ــ بفتحتين ــ البصري ، من التابعين ، روى عن علي ، وعائشة ، وغيرهما ، وثقه أبو داود وابن معين وأحمد ، وقال ابن حجر : ثقة وكان يرسل ، وكان على شرطة علي .
انظر : تقريب التهذيب ، ابن حجر (ص١٩٧) ، تهذيب التهذيب ، ابن حجر (١٧٦/٣) ، خلاصة تذهيب التهذيب ، الأنصاري (ص١٠٨) ، ميزان الاعتدال ، الذهبي (٦٥٨/١) .



الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟ قال : "لايعتد بها"[(١)] .

وجه الدلالة :

إن الآثار عن التابعين قد اتفقت على أن طلاق البدعة لايعتد به شرعا .

رابعا : المعقول :

١ ــ إنه لاخلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة ، ــ وفي جملتهم جميع المخالفين لنا ــ في أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ ومن أوقعه على ذلك الوجه كان مخالفا لأمره ﷺ ، فإذ لاشك في هذا عندهم ، فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة؟ [(٢)]

ثالثا : ماأضافه شيخ الإسلام إلى المسألة من أدلة :

استدل ابن تيمية على عدم وقوع الطلاق البدعي بالوقت بما استدل به ابن حزم ، وأضاف إلى ذلك مايلي :

أولا : الكتاب :

١ ــ قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[(٣)].

وجه الدلالة :

إن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق للعدة ، وماوقع في زمن الطهر الذي مس فيه ، أو في زمن الحيض لم يشرعه ولاأذن فيه ، ومادام ليس من شرعه ، فلايصح ، ولاينفذ ؛ لأن الأمر بالشئ نهي عن ضده ، والنهي يقتضي الفساد ، والفاسد لايثبت حكمه[(٤)] ، قال ابن تيمية :

---

(١) المحلى ، ابن حزم (٣٧٧/٩) ، وانظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٩/٣) ، مجموع الفتاوى ابن تيمية (٨١/٣٣) .

(٢) المحلى ، ابن حزم (٣٧٧/٩-٣٧٨) .

(٣) سورة الطلاق ، الآية (١) .

(٤) انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٢٢٣/٥-٢٢٥) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٧٥/٥) ، نيل الأوطار الشوكاني (٢٢٦/٦) .



"والطلاق هو مما أباحه الله تارة ، وحرمه أخرى ، فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازما نافذا كما يلزم ماأحله الله ورسوله"[١] .

٢ ــ قال جل وعلا: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾[٢] .

والاستدلال بالآية من وجهين :

الأول : إن الشارع قد ملك المطلق ، طلقتين رجعيتين ، والثالثة إما إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، فلو طلق الرابعة لم تقع ؛ لأنه لم يملكها إياه ، ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم ، ولاأذن له فيه ، فلايصح ، ولايقع[٣] .

الثاني : إن الله إنما أمره بالتسريح بإحسان ، ولاأشر من التسريح الذي حرمه الله ورسوله ، وموجب عقد النكاح أحد أمرين : إما إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما ، فلاعبرة به البتة[٤] .

ثالثا : المعقول :

١ ــ القاعدة العامة في العقود : إن كل عقد يباح تارة ، ويحرم تارة ؛ كالبيع والنكاح[٥] إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا ، كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله .

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/٢٤) ، مجموع الفتاوى (٣٣/١٨) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٣) انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٢٣-٢٢٥) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٩) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٢٢٦) .

(٤) زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٢٥) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٢٢٦) .

(٥) وقد بين شيخ الإسلام أن هذه القاعدة لاتشمل ماكان حكمه التحريم على الدوام ؛ كالظهار فإنه لازم عند وقوعه ، كما يلزم غيره من المحرمات التي لاترد عليها الإباحة ؛ كالقذف ، وشهادة الزور ، واليمين الغموس ، وسائر الأقوال التي هي في نفسها محرمة ؛ لأنها لاتنقسم إلى صحيح وغير صحيح ، بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال بخلاف ماكان جنسه مشروعا ؛ كالطلاق ،والنكاح ، والبيع .
انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٢٤) ، الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٣/٢٤) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٧٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٨، ٧١) .



ولهذا اتفق المسلمون على أن النكاح المحرم باطل ؛ كنكاح المحارم ، والنكاح في العدة ، ونكاح الشغار ، وكذلك اتفاقهم على بطلان البيع المحرم ؛ كبيع الخمر ، والخنزير ، والميتة .

والطلاق هو مما أباحه الله تارة ، وحرمه أخرى ، فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازما نافذا ، كما يلزم ماأحله الله ورسوله[1] .

٢ ــ إن الطلاق في غير زمن العدة ؛ تعجيل للطلاق لافائدة منه ، كما لافائدة في مسابقة الإمام ، ولهذا لايعتد له بما فعله قبل الإمام ، بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك في أحد قولي العلماء[2] .

٣ ــ إن الطلاق البدعي بالوقت شر بلا خير ،لأنه طلاق في وقت عدم الرغبة، فيكون طلاق لغير حاجة ، بخلاف الطلاق وقت الرغبة ، فإنه لايكون إلا عن حاجة[3] .

٤ ــ إن الطلاق لغير العدة ؛ طلاق قبل الوقت الذي أذن الله فيه ، ورده عقوبة له على تعجله الطلاق بنقيض قصده[4] .

٥ ــ إن الأصل بقاء النكاح ، ولايقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم بل المنصوص ، والأصول تقتضي خلاف ذلك[5] .

٦ ــ إن الشارع قد أذن بالطلاق قبل العدة ، فإذا طلق في غيره لم يقع ؛ كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غيره ، ومادام إذن المخلوق معتبرا في صحة إيقاع الطلاق ، فإذن الشارع من باب أولى[6] .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢١/٣٣) .

(٣) المرجع السابق (٣٣/٢٠-٢١) .

(٤) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٣/٣٠) .

(٥) زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٢٣) ، الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٣/٣٠) .

(٦) انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٢٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٧٢) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٦٠) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٢٧) .

٧ ــ إن الأصل في الطلاق النهي عنه ، فلايباح إلا وقت الحاجــــة ، وهــو الطلاق الذي تتعقبه العدة ، وماعداه ، فبدعة حرمها الله ؛ لأنه يبغضـــــه ، ويكــره وقوعه، وفي تصحيحه ضد هذا المقصود[١] .

المناقشـة :

أولا : مناقشة ابن حزم ، وابن تيمية ، وابن القيم لأدلة الجمهور ، والرد عليها :

أولا : نوقش استدلال الجمهور بقوله ﷺ : "**مره فليراجعــــها**" وأن الأمـــر بالمراجعة دليل على وقوع الطلاق ؛ لأن الرجعة بدون وقوعه محال بخمسة أمور :

الأمر الأول :

إن قوله ﷺ "**مره فليراجعها**" لايستلزم وقوع الطلاق ؛ لأن الرجعة هنا علـــى معناها اللغوي لاالشرعي ، قال ابن حزم :

"إن ابن عمر ــ بلاشك ــ إذا طلقها حائضا ، فقد اجتنبها ، فإنما أمره عليــه الصلاة والسلام برفض فراقه لها ، وأن يراجعها كما كانت قبل"[٢] .

وقد أجاب الجمهور على ذلك بأن حمل الرجعة على الحقيقة الشرعية مقــــدم على الحقيقة اللغوية اتفاقا[٣] .

ورد على ذلك ابن تيمية ، بأن الرجعة لفظ قد استعمله الشارع بمعان عـــدة ، ومن ذلك :

أنه قد دل على العود إلى الحال الأول ، كمـــا في كثـــير مـــن أحاديثـــه عليه الصلاة والسلام[٤] ومثاله : ماروراه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد

---

(١) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٤٤٩/٨) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٢٢٤/٥) .
(٢) المحلى ، ابن حزم (٣٨٢/٩) .
(٣) انظر : حاشية العدوي (٧٧/٢-٧٨) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (٢٠٢/٣) شرح النووي على مسلم (٦٠/١٠) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٥٣/٩) .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٩٩/٣٣) .

بسندهم عن ابن عباس أن النبي ﷺ **"رد زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول"**[١] .

• كما استعمل في القرآن بمعنى ابتداء النكاح بعقد جديد كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾[٢] .

وهي في حديث ابن عمر على المعنى الأول ؛ لأنه لما طلقها طلاقا محرما حصل منه إعراض عنها ، ومجانبة لها ؛ لظنه وقوع الطلاق ، فأمره أن يردها إلى ماكانت ، كمن أخرج زوجته ، أو أمته من داره فقيل له : راجعها ، فأرجعها[٣] .

بل إن ابن تيمية يذهب إلى أن الشارع لايكاد يستعمل في الرجعة التي يستقل بها الزوج لفظ المراجعة ؛ لأنها تقتضي المفاعلة ـــ أي الرجوع من الطرفين ـــ بخلاف مإذا رد بدن المرأة إليه ، فرجعت باختيارها فإنهما قد تراجعا كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجا غيره ، أما الرجعة بعد الطلاق ، فقد جاءت في القرآن بلفظ الإمساك كما في قوله تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٤] .

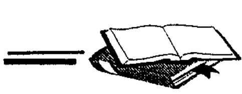
---

(١) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء من الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٤٤٨/٣) ، السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (٢٣٠/٦) ، واللفظ له ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٦٤٧/١) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب النكاح ، باب من قال لاينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما (١٨٧/٧) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق (٢٠٠/٢) .
الحديث : صحيح . صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : "هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لانعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه" (٤٤٨/٣) ، وذكر الألباني أن داود بن الحصين مختلف فيه ، ولكن للحديث شواهد تجعله في مرتبة الصحيح .
انظر : ارواء الغليل ، الألباني (٣٣٩/٦-٣٤١) ، التلخيص ، الذهبي (٢٠٠/٢) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣٠) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢/٣٣،٩٩-١٠٠) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .



والمراد به الرجعة بعد الطلاق[١] .

الأمر الثاني :

إن الرجعة التي يستقل بها الزوج ، يؤمر فيها بالإشهاد ، والنبي ﷺ لم يأمر ابن عمر بالإشهاد[٢] .

وقد أجاب الجمهور على ذلك بأن صيرورتنا إلى الرجعة الشرعية يؤيده مارواه الدارقطني بأن عمر سأل النبي ﷺ فقال : **يارسول الله أفيحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم"**[٣] .

كما أنه أخرج عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال: "إني طلقت امرأتي البتة ، وهي حائض ، فقال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك قال : فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته؟ فقال : إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له ، وأنت لم تبق ماترتجع به امرأتك"[٤] [٥] .

وقد أجاب ابن حجر على ذلك بقوله :

"وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي، ولكنه لايخفى أن هذا على فرض دلالته على ذلك لايصلح للاحتجاج به ؛ لأنه مجرد فهم ابن عمر ، فلايكون حجة ، وقد تقرر أن معنى الرجعة لغة أعم من المعنى الاصطلاحي و لم يثبت أنه ثبت فيها حقيقة شرعية يتعين المصير إليها"[٦] .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٠٠/٣٣) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٣/٣٣،١٠٠) .
(٣) سبق تخريجه (ص٤٨٨).
(٤) السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (٨/٤) .
(٥) انظر : المبسوط ، السرخسي (١٦/٦-١٧) ، حاشية العدوي (٧٨/٢) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (٢٠٢/٣) ، شرح مسلم على النووي (٦٠/١٠) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٢٥/٦) .
(٦) فتح الباري ، ابن حجر (٣٥٣/٩) .



الأمر الثالث :

إن الله سبحانه وتعالى لما ذكر الطلاق في غير آية لم يأمر أحدا بالرجعة عقيب الطلاق، بل قال: قال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (١) .

فخير الزوج إذا قارب انقضاء العدة بين أن يمسكها بمعروف ـــ وهو الرجعة ـــ وبين أن يسيبها فيخلي سبيلها إذا انقضت العدة ، ولايحبسها بعد انقضاء العدة كما كانت محبوسة عليه في العدة ، ولما صدر منه ﷺ الأمر بالمراجعة خلافا للمعهود عرف أن الطلاق لم يقع(٢).

الأمر الرابع :

إن الطلاق لو كان قد وقع ؛ لكان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول ، أو الثاني زيادة ضرر عليها ، وزيادة في الطلاق المكروه ، فليس في ذلك مصلحة لاله ، ولالها ، والشارع لم يمنعه عن الطلاق ، بل أباحه له في استقبال الطهر مع كونه مريدا له ، فعلم أنه إنما أمره أن يمسكها ، وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذي يباح فيه ، كما يؤمر من فعل شيئا قبل وقته أن يرد مافعل ، ويفعله إن شاء في وقته(٣) .

الأمر الخامس :

وأيضا لو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله ، وذلك الفساد لايرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها ، والأمر برجعة لافائدة فيها مما تتره عنه الله ورسوله ؛ فإنه إن كان راغبا في المرأة فله أن يرتجعها ، وإن كان راغبا عنها ، فليس له أن يرتجعها ، ثم إن الله ورسوله إنما نهوا عن الطلاق البدعي ؛ لمنع الفساد ، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد(٤) .

---

(١) سورة الطلاق ، الآية (٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٣/٣٣) .

(٣) انظر : المرجع السابق (٢٢/٣٣-٢٣،١٠٠-١٠١) .

(٤) انظر : المرجع السابق (٢٣/٣٣-٢٤) .

ثانيا : ناقش ابن حزم ، وابن القيم استدلال الجمهور بما رواه الدارقطني عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته ... ، وقال ابن أبي ذئب في حديثه: "**وهي واحدة**" ؛ بأن لفظ "**وهي واحدة**" مردود لعلتين :

الأولى : إنه لايعرف من هو قائل "**وهي واحدة**" يقينا ، بل تحتمل الإجابة عدة أشخاص ، وهذا يمنع الأخذ به .

الثانية : تفرد ابن أبي ذئب بهذه الزيادة . قال ابن حزم :

"وأما حديث ابن أبي ذئب الذي في آخره "**وهي واحدة**" فهذه لفظة أتى بها ابن أبي ذئب وحده ولانقطع على أنها كلام رسول الله ﷺ ، وممكن أن تكون من قول من دونه عليه الصلاة والسلام ، والشرائع لاتؤخذ بالظنون"(١) .

ويفسر ابن القيم الرواية على أنها قول من دون ابن عمر من الرواة فيقول :

"والظاهر أنها قول من دون ابن عمر رضي الله عنه ، ومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها طلقة واحدة ، ولم يكن ذلك منه ثلاثا ؛ أي طلق ابن عمر رضي الله عنه واحدة على عهد رسول الله ﷺ فذكره"(٢) .

ثالثا : كذلك نوقشت رواية ابن عمر أنه قال : "حسبت علي التطليقة" فلم يقل فيه أن رسول الله ﷺ حسبها تطليقة ، ولأنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قال له : اعتد بها طلقة .

قال ابن حزم : "إنما هو إخبار عن نفسه ، ولاحجة في فعله ، ولافعل أحد دون رسول الله ﷺ"(٣) .

وقال ابن القيم : "فهذا غايته أن يكون من كلام نافع ، ولايعرف من الذي حسبها ، أهو عبد الله نفسه ، أو أبوه عمر ، أو رسول الله ﷺ ، ولايجوز أن يشهد

---

(١) المحلى ، ابن حزم (٣٨٠/٩-٣٨١) .
(٢) زاد المعاد ، ابن القيم (٢٣٧/٥) .
(٣) المحلى ، ابن حزم (٣٨٠/٩) .

على رسول الله ﷺ بالوهم والحسبان ، وكيف يعارض صريح قوله : ولم يرها شيئا بهذا المجمل؟ والله يشهد ــ وكفى بالله شهيدا ــ أنا لو تيقنا أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها عليه لم نتعد ذلك ، ولم نذهب إلى سواه"(١) .

وقد أجاب الجمهور على الاعتراضين السابقين بأن هذا التجويز لايدفع الظاهر المتبادر من الرفع ، ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ماسلم لنا حديث(٢) .

وقال ابن حجر : "إن النبي ﷺ هو الآمر بالمراجعة ، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة ، كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيد جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه ، وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره ، فيما يفعل في القصة المذكورة"(٣) .

رابعا:اعترض المخالفون على استدلال الجمهور برواية ابن عمر ، وقوله لمن سأله عن الاعتداد بطلاقه لامرأته ، وهي حائض : "أرأيت إن عجز واستحمق "بأنه لابيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة عدت له ، والشرائع لاتؤخذ بلفظ لابيان فيه .

وقد فسرها ابن حزم بأنها عبارة جاءت للزجر عن السؤال ، والإخبار بأنه عجز واستحمق في فعله ثم قال :

"والأظهر فيما هذه صفته أن لايعتد به ، وأنه سقطة من فعل فاعله"(٤) .

ويؤكد ذلك ابن القيم بقوله :

"ولو كان رسول الله ﷺ قد حسبها عليه ، واعتد عليه بها لم يعدل عن الجواب بفعله ، وشرعه إلى أرأيت"(٥) .

بل إن ابن القيم يرى في ذات العبارة دليلا على عدم اللزوم فيقول :

---

(١) زاد المعاد ، ابن القيم (٢٣٧/٥) .
(٢) انظر : نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٢٤/٦) .
(٣) فتح الباري ، ابن حجر (٣٥٣/٩) ، وانظر : المنتقى ، الباجي (٩٩/٤) .
(٤) المحلى ، ابن حزم (٣٨٠/٩) .
(٥) زاد المعاد ، ابن القيم (٢٢٨/٥) .

"ليس في دين الله تعالى حكم نافذ سببه العجز ، والحمق عن امتثال الأمر ، إلا أن يكون فعلا لايمكن رده ، بخلاف العقود المحرمة التي من عقدها عن الوجه المحرم ، فقد عجز واستحمق ، وحينئذ فيقال : هذا أدل على الرد منه على الصحة ، واللزوم، فإنه عقد عاجز أحمق على خلاف أمر الله ورسوله ، فيكون مردودا باطلا فهذا الرأي، والقياس أدل على بطلان طلاق من عجز ، واستحمق منه على صحته واعتباره"(١) .

وقد أجاب **ابن عبد البر** على ذلك حين قال : "أرأيت إن عجز : بمعنى تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله فلم يقمه ، أو استحمق فلم يأت به ، أكان يعذر فيه؟ ونحو هذا من القول والمعنى ؛ والدليل على أنه رآها لازمة له ، أنه كان يفتي أن من طلق امرأته ثلاثا في الحيض لم تحل له ؛ ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض لايعتد بها ، لكانت الثلاث أيضا لايعتد بها ؛ وهذا مالاإشكال فيه عند كل ذي فهم"(٢) .

وقد اعترض **شيخ الإسلام** على ذلك بأن الراوي إذا أفتى بخلاف ماروى ، قدمت روايته على فتواه فقال :

"مازال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ، ولاتأخذ العلماء بما فهموه منها ، فإن الاعتبار بما رووه ، لابما رأوه وفهموه"(٣) .

ويفصل ابن القيم الحديث في ذلك فيقول :

"فليس هذا بأول حديث خالف راويه فتواه ، وله بغيره من الأحاديث التي خالفها راويها أسوة حسنة في تقديم رواية الصحابي ، ومن بعده على رأيه .. وهذا هو الصواب ، فإن الرواية معصومة عن معصوم ، والرأي بخلافها"(٤) .

---

(١) المرجع السابق (٥/٢٢٩) .
(٢) التمهيد ، ابن عبد البر (١٥/٦٢-٦٣) .
(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٩٠) .
(٤) زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٣٦) .

ثانيا : مناقشة الجمهور لأدلة ابن حزم وابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والرد عليها :

أولا : استدلالهم بعموم الآيات الدالة على تحريم الطلاق البدعي بالوقت ، والنهي عنه وأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، نوقش بأن النهي إما أن يكون لذات المنهي عنه ، أو لغير ذلك ، فإن كان النهي لذات المنهي عنه ، اقتضى ذلك فساده عند الوقوع ، وإن كان النهي لغيره لالذاته اقتضى وقوعه ، وترتب آثاره عليه ، ويأثم صاحبه ، والنهي عن الطلاق في الحيض ، أو في الطهر الذي مسها فيه لم يكن لذات الطلاق بل لعدم تطويل العدة ، والإضرار بالزوجة ، ولهذا صح الطلاق وأثم موقعه؛ كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، والصلاة في الأرض المغصوبة[1] .

وقد أجاب على ذلك شيخ الإسلام بأمرين :

الأمر الأول : إنه لم يرد في الأدلة الشرعية أن هذا العقد فاسد ، وهذا صحيح، أو أن هذه شروط صحة ، وتلك مانعة لها ، وإنما دل الشارع على ذلك بالأمر ، والنهي ، والتحليل ، والتحريم ، فهما علة الفساد ، أو الصحة ، وعليهما يدور الحكم.

الأمر الثاني : إن الشارع يحرم الشئ ، لما فيه من المفسدة الخالصة ، فلو كان مع التحريم لازما نافذا كالحلال ؛ لكان ذلك إلزاما منه بالفساد الذي قصد منعه، وهذا تناقض يتره عنه الشارع[2] . وقد فصل القول في ذلك فقال :

"إن الشارع لم يدل الناس قط بهذه الألفاظ التي ذكروها ، ولايوجد في كلامه شروط البيع ، أو النكاح كذا وكذا ، ولاهذه العبادة ، أو العقد صحيح ، أو ليس بصحيح ، ونحو ذلك مما جعلوه دليلا على الصحة ، والفساد بل هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأي ، والكلام ، وإنما الشارع دل الناس بالأمر، والنهي، والتحليل ، والتحريم ... والصحابة ، والتابعون ، وسائر أئمة المسلمين كانوا

---

(١) انظر : المبسوط ، السرخسي (٥٧/٦) .

(٢) الفتاوى الكبرى (٧٣/٣-٧٤) .

يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي ؛ كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن(١) ، وكذلك على فساد عقد الجمع بين الأختين ... وأنهمقد علموا أن مانهى الله عنه ، فهو من الفساد ، وليس من الصلاح ، فإن الله لايحب الفساد ، ويحب الصلاح ، فلاينهى عن مايحبه ، وإنما ينهى عما لايحبه ، فعلموا أن المنهي عنه فاسد ليس بصلاح ، وإن كانت فيه مصلحة ، فمصلحته مرجوحة بمفسدته، وقد علموا أن مقصود الشرع رفع الفساد ، ومنعه لا إيقاعه ، والإلزام به ، فلو ألزموا بموجب العقود المحرمة ؛ لكانوا مفسدين غير مصلحين ، والله لايصلح عمل المفسدين"(٢) .

وأما استدلالهم على أن النهي لايقتضي الفساد في بعض المحرمات ؛ كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، والصلاة في الأرض المغصوبة ، وهذا يقتضي عدم استطراد قاعدة بطلان فساد المنهي عنه ، وإنما تقتصر على بعض المنهيات دون الآخر ، فقد أجاب عليه شيخ الإسلام بنقض هذه القياسات ، والصور فأما عن الصلاة في الأرض المغصوبة ، فقد قال : "لايوجد قط في شئ من صور النهي ، صورة تثبت فيها الصحة بنص ، ولاإجماع ، فالطلاق المحرم ، والصلاة في الدار المغصوبة فيها نزاع ، وليس على الصحة نص يجب اتباعه ، فلم يبق مع المحتج بهما حجة ، لكن من البيوع ماهي عنه ؛ لما فيها من ظلم أحدهما للآخر كبيع المصراة(٣) ،

---

(١) قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:٢٣].

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/٢٤-٢٥) .

(٣) التصرية في اللغة : جمع اللبن في الضرع مأخوذة من قولهم : صريت اللبن في الضرع إذا جمعته وأصل التصرية : الحبس ، يقال : صريت الماء : إذا حبسته .
انظر : لسان العرب ، ابن منظور (١٤/٤٥٨) ، مختار الصحاح ، الرازي (ص٣٦٢) ، المصباح المنير، الفيومي (ص١٢٩) .
والتصرية في اصطلاح الفقهاء: ربط ضرع الأنعام وترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها،فإذا رآها المشتري ظن أن ذلك عادتها فيدفع مايزيد عن سعرها لما يرى من كثرة لبنها.
انظر : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤/٩٦) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/١١٥) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٣٤٦) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢/٦٣) ، شرح الزركشي (٣/٥٥٨)، كشاف القناع ، البهوتي (٣/٢١٤) ، المغني ، ابن قدامة (٦/٣٠٤).

والمعيب ، وتلقي السلع[1] والنجش[2] ونحو ذلك ، لكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة ؛ كالبيوع الحلال بل جعلها غير لازمة ، والخيرة فيها إلى المظلوم إن شاء أبطلها، وإن شاء أجازها ، فإن الحق في ذلك له ، والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله ؛ كما نهى عن الفواحش...، وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة ، والذبح بآلة مغصوبة ، وطبخ الطعام بحطب مغصوب ، وتسخين الماء بحطب مغصوب كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان ، وذلك يزول باعطاء المظلوم حقه ، فإذا أعطاه بدل مأأخذه من منفعة ماله ، أو من أعيان ماله ، فأعطاه كراء الدار ، وثمن الحطب ، وتاب هو إلى الله من فعل مانهاه عنه، فقد برئ من حق الله ، وحق العبد ، وصارت صلاته؛ كالصلاة في مكان مباح، والطعام ؛كالطعام بوقود مباح ، والذبح بسكين مباح ، وإن لم يفعل ذلك ، كان لصاحب السكين أجرة ذبحه ، ولاتحرم الشاة كلها ، وكان لصاحب الدار أجرة داره ، ولاتحبط صلاته كلها ؛ لأجل هذه الشبهة"[3] .

---

(١) تلقي السلع : هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ، ويخبره بكساد مامعه كذبا ، ليشتري منه سلعته بالوكس ، وأقل من ثمن المثل .
وذكر الحنفية للتلقي صورتان ، إحداهما : أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم في سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلد بزيادة .
وثانيهما : أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لايعلمون السعر .
انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٧٧/٦) ، التفريع ، ابن الجلاب (١٦٧/٢) ، حاشية الدسوقي (٧٠/٣) ، روضة الطالبين ، النووي (٧٦/٣) ، فتح الباري ، ابن حجر (٢٥٦/٤) نهاية المحتاج ، الرملي (٤٤٩/٦-٤٥٠) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢١١/٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧٧/٤-٧٨) .

(٢) بيع النجش : نجش الشئ الخبئ نجشا : استثاره واستخرجه .
يقال:نجشت الصيد أنجشه : أي تنفيره واستثارته من مكانه ليصاد ، ونجش الحديث : أذاعه.
انظر : مختار الصحاح ، الرازي (ص٦٤٧) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٢٢٧) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٣٩٤/٥) .
وفي الاصطلاح : الزيادة في ثمن السلعة ممن لايريد شراءها ليقع غيرها فيها .
انظر : الهداية ، المرغيناني (٥٩/٣) ، التفريع ، ابن الجلاب (١٦٧/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٨/٣) ، روضة الطالبين ، النووي (٧٧/٣-٧٨) ، فتح الباري، ابن حجر (٢٤٣/٤) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤٥٣/٣-٤٥٤) ، شرح الزركشي (٦٤٢/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢١١/٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧٨/٤) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٧٤/٣-٧٥) ، وانظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٤/٣٣-٢٥) .

وأما عن الصلاة وقت النداء لصلاة الجمعة ، فقد شمل جوابه مايلي :

"وهذا الذي قالوه لاحقيقة له ، فإنه إن عني بذلك أن نفس الفعل المنهي عنه ليس فيه معنى يوجب النهي ، فهذا باطل ، فإن نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة،... وإن أرادوا بذلك أن ذلك المعنى لايختص بالصلاة ، بل هو مشترك بين الصلاة ، وغيرها فهذا صحيح ، فإن البيع وقت النداء لم ينه عنه إلا لكونه شاغلا عن الصلاة ، وهذا موجود في غير البيع ، ولايختص بالبيع ، لكن هذا الفرق لايجيء في طلاق الحائض، فإنه ليس هناك معنى مشترك ، وهم يقولون إنما نهى عنه لإطالة العدة، وذلك خارج عن الطلاق ، فيقال : وغير ذلك من المحرمات كذلك إنما نهى عنها لإفضائه إلى فساد خارج عنها ، فالجمع بين الأختين نهى عنه لإفضائه إلى قطيعة الرحم، والقطيعة أمر خارج عن النكاح ، والخمر ، والميسر حرما ، وجعلا رجسا من عمل الشيطان ؛ لأن ذلك يفضي إلى الصد عن الصلاة ، وإيقاع العداوة ، والبغضاء ، وهو أمر خارج عن الخمر ، والربا والميسر حرما ، لأن ذلك يفضي إلى أكل المال بالباطل ، وذلك خارج عن نفس عقد الربا ، والميسر ، فكل مانهى الله عنه لابد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهي"(١) .

ثم يؤكد كلامه بنقض ماذكره الجمهور من الفرق بين نهي ، ونهي بنتيجة مطردة أداها إليه استقراؤه لمختلف أحكام الشريعة ، ومبناها على أن الفرق بين فعلين لابد أن يكون فرقا شرعيا ؛ بأن يكون الشارع قد جعله مؤثرا في الحكم ، ولكن كثيرا من الناس يتكلم بفروق لاحقيقة لها ، ولاتأثير لها في الشرع فيقول :

"وكذلك الفرق قد يفرق بوصف يدعي انتقاضه بإحدى الصورتين ، ليس هو مختصا بها ، بل هو مشترك بينهما ، وبين الأخرى ؛ كقولهم النهي لمعنى في المنهي عنه، وذلك لمعنى في غيره ، ولكن قد يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة ، والعقد ، وقد يكون لمعنى مشترك بينها ، وبين غيرها ... وحينئذ فالنهي لمعنى مشترك

---

(١) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٣/٧٦) .

(٢) المرجع السابق (٣/٧٧) .

أعظم ... وكذلك البيع بعد النداء إذا كان قد نهى عنه ، وغيره يشغل عن الجمعة كان كذلك أوكد في النهي ، وكل مشتغل عنها ، فهو شر ، وفساد لاخير فيه ، والملك الحاصل بذلك ؛ كالملك الذي لم يحصل إلا بمعصية لله ، وغضبه ، ومخالفته"[1].

ثم يختم المسألة ببيان السبب الذي جعله يميل لصحة قول الظاهرية ؛ بعدم لزوم الطلاق البدعي ، وهو أن السلف أئمة الفقه ، والجمهور يسلمون : أن النهي يقتضي الفساد ، ولايذكرون في الاعتذار عن هذه الصورة فرقا صحيحا ، وأن هذا الأصل أصل عظيم ، عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية ، فلايمكن نقضه ، بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ، ولاإجماع ، بل الأصول ، والنصوص تناقض قولهم[2].

ثانيا : ناقش الجمهور استدلال المخالفين برواية أبي داود لحديث ابن عمر، والتي جاء فيه قول ابن عمر:"**فردها علي رسول الله ﷺ ولم يرها شيئا**" من وجهين:

الأول : أعله أبو داود ، وغيره بمخالفة راويها أبو الزبير لباقي الروايات ، ورواية الجماعة أولى بالأخذ من غيرها .

الثاني : إن الرواية المخالفة إن صحت ، فمعناها معارض لباقي الروايات ، فوجب تأويلها .

وبيان ذلك أن عدد الرواة لهذا الحديث قد استفاض عن ابن عمر ، فمنهم نافع، ويونس بن جبير ، وأنس بن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم ، وهم على كثرتهم لم يوافق أحد منهم ماجاء في رواية أبي الزبير[3] .

---

(١) المرجع السابق (٣/٧٧) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٣٠) .
(٣) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (٣/٢٠٢) ، عون المعبود ، أبو الطيب آبادي (٦/١٦٧-١٦٩) .

قال أبو داود عقبه : "والأحاديث كلها على خلاف ماقال أبو الزبير"[١] .

وقال أبو سليمان الخطابي : "حديث يونس بن جبير أثبت من هذا ، وقال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا"[٢] .

وقال الشافعي : "ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه"[٣] .

وقال في تأويله : "ويحتمل أن يكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ ، كما يقال للرجل أخطأ في فعله ، وأخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئا ، يعني لم يصنع شيئا صوابا"[٤] .

وقال ابن عبد البر[٥] : "قوله في هذا الحديث "ولم يرها شيئا" منكر عن ابن عمر ، لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها ، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير ، وقد رواه عنه جماعة جلة ، فلم يقل ذلك واحد منهم ، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ ولو صح لكان معناه ـ عندي ـ والله أعلم . ولم يرها على استقامة ، أي ولم يرها شيئا مستقيما ؛ لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله ورسوله ، هذا أولى المعاني بهذه اللفظة ـ إن صحت"[٦] .

وقد مال ابن حجر إلى صحة الرواية ، والجمع بينها ، وبين غيرها من الروايات بقوله :

---

(١) السنن ، أبو داود (٦/١٦٧) .

(٢) عون المعبود ، أبو الطيب آبادي (٦/١٦٨) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ابن عبد البر (٣٦٨-٤٦٢هـ) : هو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، القرطبي ، المالكي ، شيخ علماء الأندلس في زمانه ، وكان عالما بالحديث ، والأثر ، والفقه ، والنسب ، له مصنفات منها : "التمهيد" ، و"الاستيعاب" .
انظر : ترتيب المدارك ، عياض (٤/٨٠٨) .

(٦) التمهيد ، ابن عبد البر (١٥/٦٦) .

"والجمع بين الحديثين الذي ذكره ابن عبد البر ، وغيره يتعين ، وهو أولى من تغليط بعض الثقات"[١] .

وقدأجاب **ابن القيم** على ماذكره الجمهور بوجهين :

الأول : إن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ ، والعدالة ، وإنما يخشى من تدليسه، فإذا قال : سمعت ، أو حدثني زال ذلك ، وقد صرح هنا بالسماع .

الثاني : إن الحاجة إلى تقديم رواية على أخرى ، إنما ينشأ عند وجود التعارض ، فكيف ولاتعارض بينهما[٢] ، وقد فصل ذلك بقوله :

"فإن رواية أبي الزبير صريحة في أنها لم تحسب عليه ، وأما نافع فرواياته ليس فيها شئ صريح قط أن النبي ﷺ حسبها عليه ، بل مرة قال : "فمه" أي فما يكون؟ وهذا ليس بإخبار عن النبي ﷺ أنه حسبها ، ومرة قال : "أرأيت إن عجز واستحمق؟" وهذا رأي محض ، ومعناه أنه ركب خطة عجز ، واستحمق، أي ركب أحموقة ، وجهالة ، فطلق في زمن لم يؤذن له في الطلاق فيه ، ومعلوم أنه لو كان عند ابن عمر أنه ﷺ حسبها عليه لم يحتج أن يقول للسائل : أرأيت إن عجز واستحمق؟ فإن هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق ، فإن من عجز واستحمق يرد إلى العلم ، والسنة التي سنها رسول الله ﷺ فكيف يظن بابن عمر أنه يكتم نصا عن رسول الله ﷺ في الاعتداد بتلك الطلقة"[٣] .

وأما عن الروايات التي صرح فيها ابن عمر بأنها قد حسبت عليه بتطليقة ، فقد أعلها ابن القيم بتفرد سعيد بن جبير بها ، فقال :

"وفي بعض ألفاظه : "فحسبت تطليقة" ، وفي لفظ للبخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : "فحسبت علي بتطليقة" ، ولكن هذه اللفظة انفرد بها سعيد

(١) فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٥٤) ، وانظر : نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٢٢٥) .
(٢) شرح ابن القيم على سنن أبي داود (٦/١٦٦-١٦٧) .
(٣) المرجع السابق (٦/١٧١) .

ابن جبير عنه ، وخالف نافع ، وأنس بن سيرين ، ويونس بن جبير ، وسائر الرواة عن ابن عمر ، فلم يذكروا "فحسبت علي" .. وانفراد ابن جبير بها ؛ كانفراد أبي الزبير بقوله : "ولم يرها شيئا" ، فإن تساقطت الروايتان لم يكن في سائر الألفاظ دليل على الوقوع ، وإن رجح إحداهما على الأخرى ، فرواية أبي الزبير صريحة في الرفع ، ورواية سعيد بن جبير غير صريحة في الرفع ، فإنه لم يذكر فاعل الحساب"[١].

وإذا كانت الروايات لم تذكر من الذي احتسبها تطليقة على ابن عمر ، فإن ابن القيم يذهب إلى أنه والده عمر بن الخطاب قد حسبها عليه في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث ، وحسبه عليهم ، اجتهادا منه ، ومصلحة رآها للأمة[٢].

ثالثاً : أما استدلالهم بأن الشارع قد أذن بالطلاق للعدة ، فإذا طلق في غيره لم يقع ؛ كالوكيل إذا أوقعه في غير الزمن الموكل فيه ، فقد نوقش بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن نفوذ تصرفات الوكيل بأمر الموكل فإذا خالف المأمور به لاينفذ ، وهنا تصرف الزوج بحكم ملكه ، وهو بعقد النكاح صار مالكا للطلاق ، والملك علة تامة لنفوذ التصرف ، وإن لم يكن مأمورا ، ولامأذونا فيه[٣] .

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ، وتدوين المناقشات ، يظهر أنه لكل قول في المسألة حظ من رجاحة الدليل ، فمنشأ الخلاف يدور على أمرين قد سلم كل أمر منهما لمخالف الآخر .

أما الأمر الأول :

دعوى الشذوذ في روايات حديث ابن عمر عند كلا الفريقين ، فالجمهور استدل بما تفرد به سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال : "حسبت علي بتطليقة" ، وماتفرد به ابن أبي ذئب في الحديث المرفوع إلى الرسول ﷺ أنه قال : **"وهي واحدة"**

(١) المرجع السابق (١٧١/٦-١٧٢) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٦/٣) ، المبسوط ، السرخسي (٥٨/٦) .

وابن تيمية ومن وافقه احتجوا بما تفرد به أبو الزبير أن ابن عمر قال : "فردها علي ، ولم يرها شيئا" ، ولما كانت الزيادات متعارضة وجب الترجيح .

وبالرجوع إلى قبول الزيادة نجد أن جمهور الفقهاء والمحدثين قد اشترطوا لذلك عدم منافاتها لرواية من هو أوثق منه ، فإذا كانت مخالفة لما رواه الثقات ؛ كان حكمها الرد[1] .

وسعيد بن جبير ، وابن أبي ذئب من الثقات ، وأبو الزبير أقل منهما في الضبط قال عنه ابن حجر : "مقبول"[2] فروايتهما ترجح على روايته ، ويثبت بذلك أن الذي حسبها تطليقة ، هو الرسول ﷺ.

والأمر الثاني :

تفسير قوله ﷺ لعمر بن الخطاب "**مره فليراجعها**" فالجمهور ذهب إلى أن المراد بذلك الرجعة الشرعية وفي ذلك دلالة على وقوع الطلاق ، وابن تيمية ومن وافقه قالوا : معناها الرجعة اللغوية وهذا هو الراجح في تفسير الحديث بالقرآن والسنة والقياس ؛ لأن الشارع قد أمره بالمراجعة لرفع المعصية ، وعدم تطويل العدة على المطلقة ، وهذا لايستقيم مع وقوع الطلاق في الحيض أو الاعتداد به ، وإلا كان أمرا بالمراجعة للطلاق ، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾[3] ولاصلاح في رجعة زوجة ينتفي طلاقها ، بل هو ضرر ظاهر .

وعليه فإن هذه المسألة من المشكلات ، وقد ألفت رسائل وكتب ؛ لبيان حكمها ، ولما لم أتمكن من الاطلاع على بعضها[4] فإني أتوقف عن الترجيح فيها . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح (ص١١٠) .
وقد ذكر ابن حجر أن هناك من جزم بقبول زيادة الثقة مطلقا كابن حبان ، والحاكم ، وبين ضعف هذا الرأي ومعارضته لقول الجمهور . انظر : النكت على ابن الصلاح (٢/٦٨٧-٦٩٠) .

(٢) تقريب التهذيب ، ابن حجر (ص٣٤٣) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

(٤) ذكر الصنعاني أنه كان يفتي بعدم وقوع طلاق الحائض لأدلة ساقها في رسالة سماها : "الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي" ثم رأى وقوعه .
انظر : سبل السلام له (٣/٣٥٩) .
وذكر الشوكاني : أن الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير ألف في عدم وقوع الطلاق البدعي رسالة طويلة، وقد جمعها في رسالة مختصرة مشتملة على الفوائد المذكورة في غيرها . وهذا مما لم أطلع عليه.

المبحث الثاني

حكم وقوع الطلاق البدعي بالعدد



المبحث الثاني

حكم وقوع الطلاق البدعي بالعدد

اتفق الفقهاء على أنه من طلق زوجته طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها كان مطلقا للسنة .

ثم اختلفوا فيمن طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة أو بكلمات ـ كأن يقول أنت طالق ثلاثا ، أو أنت طالق ، ثم أنت طالق ، ثم أنت طالق ـ وسواء كان ذلك في طهر واحد ، أو مفرق على الأطهار من غير رجعة ، هل هو للسنة أو للبدعة؟

وقد ناقش البحث هذه المسألة ، وتوصل إلى أن الراجح فيها أنه للبدعة[1] .

كما اختلفوا في حكم هذا الطلاق ـ سواء من قال إنه للبدعة أو للسنة ـ هل يقع ويلزم؟ أو يقع بعضه دون البعض؟

وقد تعددت الأقوال في هذا الاختلاف ، والمراد هنا رأي الجمهور ، وشيخ الإسلام ، ومن اتفق معهم ، وذلك على قولين :

القول الأول :

إن من طلق زوجته ثلاثا مجموعة قبل رجعة ـ سواء ماكان في مجلس واحد ، أو مجالس شتى ـ وقعت ثلاثا وحرمت عليه زوجته ؛ حتى تنكح زوجا غيره ، ولافرق بين قبل الدخول وبعده .

وإليه ذهب الحنفية[2] ، والمالكية[3] ،

---

(١) انظر البحث (ص١٢٦-١٥١) .

(٢) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٢/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٦/٣) ، البناية ، العيني (٧/٥) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (١٧١/١) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٠/٢) ، المبسوط ، السرخسي (٥٧/٦) ، مجمع الأنهر ، داماداا أفندي (٣٨٢/١) ، الكتاب ، القدوري(٣٧/٣-٣٨) ، الهداية ، المرغيناني (٢٤٧/٢) .

(٣) انظر: أسهل المدارك ، الكشناوي (١٤٠/٢) ، بلغة السالك ، الصاوي (٤١٦/١) ، البهجة، التسولي (٦٣١/١) ، التفريع ، ابن جلاب (٧٣/٢) ، التمهيد ، ابن عبد البر (٧٠/١٥) ، جواهر الإكليل ، الآبي (٣٣٧/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٦٢/٢) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٣٢/٢) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٦٣) ، المدونة ، مالك بن أنس (٦٨/٢) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (٥٠١/١) ، المنتقى ، الباجي (٣/٤)، منح الجليل ، عليش (٣٥/٤) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٣٩/٤) .

والشافعية[١] ، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد[٢] .

القول الثاني :

إن طلاق الثلاث يقع واحدة في المدخول بها وغيرها .

ذهب إليه محمد بن إسحاق[٣] ، فقال : "خالف السنة فيرد إلى السنة"[٤] .

وهو قول جماعة من فقهاء المذاهب الأربعة ، فقد اختاره من الحنفية محمد بن مقاتل الرازي[٥] [٦] .

---

(١) انظر : الإقناع ، الماوردي (ص١٤٨) ، روضة الطالبين ، النووي (١٠/٦) ، السراج الوهاج، الغمراوي (ص٤٢١) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣١١/٣) ، المهذب ، الشيرازي (١٨٤/٢) .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٤٥٣/٨) ، حاشية النجدي (٤٩٥/٦) ، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، ابن عبد الهادي (ص٧٠) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٤/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٧١/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٦٢/٧) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٥١/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٣٣٤/١٠) .

(٣) محمد بن إسحاق (٨٥-١٥١هـ) : هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء ، المدني ، من أقدم مؤرخي العرب ، سكن بغداد ، قال ابن حبان : "لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه ، أو يوازيه في جمعه ، وهو من أحسن الناس سياقا للأخبار ، من أشهر التصانيف له : "السيرة النبوية" هذبها ابن هشام ، كتاب "الخلفاء" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣٠/٦) ، تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي (٢١٤/١-٢٣٤) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (١٦٣/١) ، تهذيب التهذيب ، ابن حجر (٣٨/٩) ، وفيات الأعيان ابن خلكان (٤٨٣/١) .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (٣٨٨/١) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤١٩/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٦٩/٢) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٣٢/٣) ، المنتقى ، الباجي (٣/٤) ، شرح صحيح مسلم ، النووي (٧٠/١٠) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٦٢/٩) ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (٣٢٤/١) ، الإنصاف ، المرداوي (٤٥٤/٨) ، زاد المعاد ابن القيم (٢٨٤/٥) .

(٥) محمد بن مقاتل الرازي (٠٠٠-٢٤٨هـ) : قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن ،حدث عن وكيع، وجرير، وغيرهما، قال عنه الذهبي:تكلم فيه و لم يترك، وقال ابن حجر: ضعيف .
انظر : تقريب التهذيب ، ابن حجر (ص٥٠٨) ، تهذيب التهذيب ، ابن حجر (٤٦٩/٩-٤٧٠) ، الجواهر المضية ، ابن أبي الوفاء (١٣٤/٢) ، الفوائد البهية ، اللكنوي (ص٢٠١) ، ميزان الاعتدال ، الذهبي (٧٤/٤) .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٣٢/٢) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣٥/٣) ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (٢٩٠/١،٣٢٦) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٨٣/٣٣) .

وحكاه التلمساني[١] رواية عن مالك[٢] ، وذكره ابن مغيث[٣] قولا لجماعة من فقهاء قرطبة منهم : محمد بن وضاح[٤] ، ومحمد الخشني[٥] وأحمد بن بقي بن مخلد[٦] [٧] .

---

(١) التلمساني (٥٨٤-٦٥٦هـ) : هو محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الخزرجي ، التلمساني ، عالم فاضل من علماء المالكية ، له مؤلفات منها : شرح التفريع لابن الجلاب .
انظر : معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة (٢٠٦/٨) .

(٢) انظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (٢٩٠/١) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٨٣/٣٣) .
وقد أشارت بعض كتب المالكية إلى هذا القول دونما بيان لما إذا كانت رواية عن الإمام مالك أو قولا لغيره .
انظر : الثمر الداني ، الآبي (ص٩٣٠) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن(٧٣/٢) .

(٣) ابن مغيث (٠٠٠-٤٥٩هـ) : هو أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي الطليطلي ، أبو جعفر ، كبير طليطلة وفقيهها كان حافظا بصيرا بالفتوى والأحكام نظارا فصيحا أديبا .
له : "المقنع في أصول الوثائق وبيان ما في ذلك من الدقائق" .
انظر : شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف (ص١١٨-١١٩) ، الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٧/٣) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٨٣/٣٣) .

(٤) محمد بن وضاح (١٩٩-٢٨٦هـ) : هو محمد بن وضاح القرطبي مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام، يكنى بأبي عبد الله، الفقيه ، المحدث ، الراوية ، الثقة سمع من سحنون وأصبغ بن فرج ، وابن حنبل ، وابن معين ، وغيرهم ، وبه صارت الأندلس دار حديث ، تآليفه كثيرة منها : "السنة" و"الصلاة في النعلين" ، و"مكنون السر ومستخرج العلم" في فقه المالكية.
انظر : الأعلام ، الزركلي (١٣٣/٧) ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٤٤٥/١٣) ، شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف (ص٧٦) .

(٥) محمد الخشني(٠٠٠-٢٨٦هـ):هو محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشني الأندلسي القرطبي، أبو الحسن الإمام، الحافظ، اللغوي، أريد على قضاء الجماعة، فامتنع، وتصدر لنشر الحديث.
انظر : بغية الوعاة ، السيوطي (١٦٠/١) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (٦٤٩/٢) ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٤٥٩/١٣) .

(٦) أحمد بن بقي بن مخلد (٢٦٠-٣٢٤هـ) : هو أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد القرطبي الأندلسي أبو العباس ، الفقيه ، العالم ، الفاضل ، أفتى في حداثة سنه مع الشيوخ ، وولي قضاء الجماعة مقرونا مع الصلاة والخطبة سنة ٣١٤هـ ، واستمر إلى أن توفي ، وكان خطيبا بليغا ، كثير الرفق في أحكامه .
انظر : الأعلام ، الزركلي (١٠٤/١) ، شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف (ص٨٧) شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٠١/٢) ، العبر ، الذهبي (٢٠٠/٢-٢٠١) ، الوافي بالوفيات، الصفدي (٢٦٦/٦) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٣٥/٣) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٧٣/٢) ، شرح زروق على متن الرسالة (٥٤/٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٨٣/٣٣)، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٣١/٦) .

وذهب إليه الشافعية من محمد بن القاسم[(١)] ، وابن كثير[(٢)] .

ومن فقهاء الحنابلة حكاه ابن تيمية عن جده أبي البركات وأنه كان يفتي به أحيانا ، واختاره من تلاميذ الشيخ زين الدين ابن نجيح[(٣)] ، وابن القيم، وقواه جمال الدين الإمام[(٤)] ، وصنف فيه عدة مصنفات ، وذكره ابن عبد الهادي قولا لعلي الدواليبي البغدادي[(٥)] [(٦)] .

---

(١) محمد بن القاسم (٠٠٠-٦٢٤هـ) : هو محمد بن القاسم بن هبة الله التكريتي ، أبو النجم ، الفقيه الشافعي ، كان بارعا ، كثير العلوم ، أتقن المذهب والخلاف ، كان دؤوبا على الاشتغال بالتدريس وتلاوة القرآن ليلا ونهارا ، أخرج إلى تكريت بسبب فتواه بأن طلاق الثلاث واحدة .
انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٢٢/١٣) .

(٢) فتح الباري ، ابن حجر (٣٦٢/٩) .

(٣) سبقت ترجمته (ص٥٨) .

(٤) جمال الدين الإمام (٧٢٠-٧٩٨هـ) : هو يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر ، إمام مدرسة جده شيخ الإسلام أبي عمر ، أفتى وناظر ، وألف ، وكان صاحب دين وورع وزهد .
له مؤلفات منها : "تعاليق على المحرر" وكتب ورسائل في طلاق الثلاث وهي : "التحفة والفائدة في الأدلة المتزايدة على أن الطلاق الثلاث واحدة" ، و"الرد على المعترضين على ابن تيمية في الطلاق" ، و"مسألة الطلاق بأداة الشرط" ، و"الرد على من قال إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا" ، و"الرسالة إلى ابن رجب في الطلاق الثلاث" .
انظر : الدرر الكامنة ، ابن حجر (٢٢١/٥) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٣٥٦/٦) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١٢٩/٣) .

(٥) الدواليبي (٧٧٩-٨٦٢هـ) : هو علي بن عبد المحسن بن الدواليبي ، البغدادي ، ثم الشامي ، الحنبلي ، يكنى بأبي المعالي ، ويلقب بعفيف الدين ، ولد ببغداد واستوطن دمشق ، وولي مشيخة أبي عمر ، وقد جرى له من فتواه بأن طلاق الثلاث واحدة محن ونكاية ، وله مؤلفات منها : "الإرشاد في فضل أرباب الذكر والجهاد" ، و"ترجمة البخاري" .
انظر : شذرات الذهب (٢٩٣/٧) ، السحب الوابلة ، ابن حميد (٧٤٨/٢-٧٥٠) .

(٦) انظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٣٥/٣) ، الإنصاف ، المرداوي (٤٥٣/٨) ، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، ابن عبد الهادي (ص١٨،٢٧) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٧٢/٥) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٨٤/٣٣) .

كما ذهب إليه داود الظاهري[(١)] وغيره[(٢)] .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

اختار ابن تيمية رحمه الله أن من طلق زوجته ثلاثا في طهر واحد ، بكلمة واحدة ، أو كلمات لايلزمه منها إلا طلقة واحدة مادامت لم يتخللها رجعة على ماظهر له من الدليل ، فقد جاء في مجموع الفتاوى :

" قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[(٣)] فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ماتنازعوا فيه إلى الله والرسول ، فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة ، وليس في الكتاب والسنة مايوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة ، أو كلمات بدون رجعة أو عقد ؛ بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله ؛ وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع"[(٤)] .

عرض الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا :

استدل القائلون بأن الطلاق الثلاث يقع ثلاثا بالكتاب ، والسنة ، والإجماع والقياس على مايلي :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٣/١٣٢) .
(٢) ألف الأستاذ سليمان بن عبد الله العمير رسالة سماها "تسمية المفتين بأن طلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة" جمع فيها أسماء أصحاب هذاالقول من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب المتقدمين والمتأخرين حتى تحصل له منهم خمسين فقيها .
(٣) سورة النساء ، الآية (٥٩) .
(٤) (٣٣/١٧-١٨،٦٧،٧١-٧٣) ، وانظر : الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٥٦) ، إعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٣٥) ، الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٥٤) ، حاشية الروض المربع، النجدي (٦/٤٩٥) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٤٨) ، الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٣/٢٦-٣٠) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٧٢) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٦٢) .

أولا: الكتاب:

١ ــ قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾[١].

والاستدلال بهذه الآية من وجهين :

الأول : أن الآية ظاهرها لزوم من أوقعه اثنتين بأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق في طهر واحد ، فإذا كان في مضمون الآية الحكم بلزوم الاثنتين على هذا الوجه جاز لزوم الثلاث بلفظ واحد ؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما .

الثاني : أن الشارع جعل العدد في الطلاق فسحة للزوج ، فمن ضيق على نفسه لزمه[٢] .

٢ ــ قوله سبحانه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

أن الشارع قد حكم بتحريم الزوجة بالطلقة الثالثة بعد الاثنتين ، ولم يفرق بين إيقاعهما في طهر واحد ، أو في أطهار ، فوجب الحكم بإيقاع الجميع على أي وجه أوقعه من مسنون ، أو غير مسنون ، ومباح أو محظور[٤] .

٣ ــ قوله عز وجل: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[٥] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (٣٨٦/١) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٣٢/٣) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٦٥/٩-٣٦٦) ، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، ابن عبد الهادي (ص١٥) ، ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٣٢/٦) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٣٠) .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (٣٨٦/١-٣٨٧) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٣٢/٦) .

(٥) سورة الطلاق ، الآية (١) .

وجه الدلالة :

إن الشارع قد بين أن المطلق إذا خالف الطلاق المشروع فجعلها بائنة بإيقاع الثلاث مجتمعة بدلا من الواحدة قد يحدث له ندم ؛ لعدم تمكنه من التدارك فيكون ظالما لنفسه ، فلو كانت الثلاث لاتقع إلا واحدة لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيا ، فلايندم ، ولايكون ظالما لنفسه ، وهذا مخالف لمعنى الآية ، فدل على بطلانه[١] .

٤ ـ قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

إن من اتقى الله و لم يجمع الطلاق في لفظة واحدة يجعل له مخرجا بالرجعة ، ومن لم يتقه في ذلك بأن جمع الطلقات في لفظ واحد لم يجعل له مخرجا لوقوع البينونة بها مجتمعة[٣] .

ثانيا : السنة :

١ ـ ماأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا لما لاعن امرأته قال : **"كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي ﷺ"**[٤] .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ لم ينكر على عويمر الطلاق بلفظ الثلاث ، فدل ذلك على مشروعيته ولزومه[٥] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (١/٣٨٧) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (١/٢٠٥) ، شرح مسلم ، النووي (١٠/٧٠-٧١) .
(٢) سورة الطلاق ، الآية (٢) .
(٣) انظر : أضواء البيان ، الشنقيطي (١/١٧٥-١٧٦) ، سير الحاث إلى علم الطلاق من الثلاث، ابن عبد الهادي (ص١٥) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٢٤) .
(٤) سبق تخريجه (ص١٣٧-١٣٨) .
(٥) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٩١) ، شرح مسلم ، النووي (١٠/١٢٢) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٦٧) .



٢ ـــ روى الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت : إن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، وإنما معه مثل الهدبة ، قال رسول الله ﷺ : "**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك ، وتذوقي عسيلته**"(١).

وجه الدلالة :

إن رفاعة طلق زوجته فبت طلاقها ، وظاهر ذلك أنه طلقها ثلاثا بكلمة واحدة وقد علم الرسول ﷺ بذلك فأقره و لم ينكره ، فدل ذلك على وقوعه ، ولو لم يكن واقعا لما توقف رجوعها إلى زوجها الأول على ذوق الثاني عسيلتها(٢) .

٣ ـــ مارواه الشيخان وغيرهما بسندهم عن عائشة رضي الله عنها قالت : طلق رجل امرأته ثلاثا ، فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : "**لاحتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذاق الأول**"(٣) .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ قد أقر من طلق زوجته ثلاثا مجتمعة على الظاهر من الحديث ، و لم ينكر عليه ، بل أوقعه وحرم زوجته عليه حتى يذوق من عسيلتها زوج ثان(٤) .

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣٨) .

(٢) انظر : فتح الباري ، ابن حجر (٣٦٧/٩) .

(٣) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب من جوز الطلاق الثلاث (٣٦٢/٩) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب النكاح ، باب لاتحل المطلقة ثلاثا ... (١٥٥/٤) واللفظ له السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب المبتوتة لايرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجا غيره (٣٠٠/٦) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا ... (٦٢١/١-٦٢٢) ، السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب احلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي عليها به (٤٥٩/٦) .

(٤) انظر : فتح الباري ، ابن حجر (٣٦٧/٩) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٢٥٣/٥) .

٤ ـــ ماأخرجه النسائي بإسناده عن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال : "**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل وقال : يارسول الله ألا أقتله**"[١] .

وجه الدلالة :

إن غضب رسول الله ﷺ من هذا الفعل ، ونصه على أنه من اللعب بكتاب الله، مع عدم أمره بالمراجعة يدل على وقوع الطلاق والبينونة ؛ لأنه لو كان غير واقع لأمره بالمراجعة كما فعل مع ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض[٢] .

٥ ـــ أخرج مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، وغيرهم عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته فقال : "**والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك**"[٣] .

وجه الدلالة :

إن أبا حفص أرسل إلى زوجته ثلاث تطليقات ، ولما علم النبي ﷺ أقر طلاقها وقضى ببينونتها من زوجها ، وأنه لانفقة ولاسكنى لها ، وهذا ظاهر الدلالة على لزوم الثلاث[٤] .

٦ ـــ أخرج الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم بسندهم عن ركانة قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يارسول الله إني طلقت امرأتي البتة ، فقال : "**ماأردت بها؟" قلت : واحدة . قال : "والله؟" قلت : والله . قال : "فهو ماأردت**"[٥] .

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣٤) .
(٢) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد الزرقاني (١٦٧/٣) .
(٣) سبق تخريجه (ص١٣٩) .
(٤) انظر: تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩١/٢) ، شرح النووي على مسلم (٩٥/١٠).
(٥) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الطلاق واللعان ، باب ماجاء في الرجل يطلق امرأته البتة (٤٨٠/٣)واللفظ له،السنن، الدارقطني،كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (٣٣/٣) ، =

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ قد حلف ركانة أنه ماأراد بالبتة إلا واحدة ، وهذا يدل على أنه لو أراد أكثر من واحدة ؛ لوقع ماأراده ، وذلك يقتضي أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا إذا أراد المطلق ذلك[١] .

٧ ــ روى الدارقطني ، والبيهقي ، وأحمد بسندهم إلى ابن عمر رضي الله عنه قال فقلت :" **يارسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا كانت تبين منك وتكون معصية**"[٢] .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا مع كونه معصية، وأن كونه معصية لايمنع من لزومه والاعتداد به[٣] .

= السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق باب في البتة (٦/٢٠٧-٢٠٨) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق البتة (١/٦٦١) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في كنايات الطلاق (٧/٣٤٢) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق (١/٢٠٠) ، (٢/١٩٩).

والحديث : ضعيف ، سكت عنه أبو داود ، ولم يصححه إلا الحاكم ووافقه على ذلك الذهبي في التلخيص (٢/١٩٩) أما الترمذي فقد ضعفه بعلة الاضطراب في سنده فقال :
"هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب"
كما نقل أبو الطيب أبادي تضعيف علماء الحديث في تعليقه المغني على الدارقطني فقال "أعله البخاري بالاضطراب" ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : "ضعفوه واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل ركانة" (٤/٣٣) .
وقال ابن القيم : "لايصح" . إغاثة اللهفان (١/١٣٣) .
وقال أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه "التحقيق في أحاديث الخلاف" : "قال أحمد حديث ركانة ليس بشئ" (٢/٢٩٣) .
وقد ذكر الألباني في الارواء علل سنده وبين أن طرقه كلها ضعيفة (٧/١٤٠-١٤٣) .

(١) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (١/٣٨٨) ، أحكام القرآن ، ابن العربي (٢/٨٥) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٧١) ، المهذب ، الشيرازي (٢/٨٤) ، الكافي ، ابن قدامة (٣/١٦٢) .

(٢) سبق تخريجه (ص١٣٤) .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٣٢٩-٣٣٠) .

٨ ــ أخرج الدارقطني ، وعبد الرزاق بسندهما عن عبادة بن الصامت قال :"**طلق بعض آبائي امرأته ألفا ، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يارسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفا ، فهل له من مخرج؟ فقال : إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا ، بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه**"(١) .

وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ قد نص على لزوم الثلاث مجتمعة وحكم بالبينونة على موقعها.

ثالثا : إجماع الصحابة :

١ ــ أخرج البيهقي ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وابن منصور بإسنادهم عن أنس بن مالك قال : "كان عمر إذا أتي برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس أوجعه ضربا ، وفرق بينهما"(٢) .

وجه الدلالة :

إن خليفة رسول الله الثاني أجاز وقوع الثلاث بمجلس واحد ، وقد كانت قضاياه بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم فيكون إجماعا(٣) .

٢ ــ روى البيهقي ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وفي الموطأ عن مالك : أنه بلغه ، أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال : إني طلقت امرأتي ثمان تطليقات، فقال ابن مسعود : فماذا قيل لك؟ قال : قيل لي إنها قد بانت مني ،

---

(١) السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (٢٠/٤) واللفظ له، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثا (٣٩٣/٦) بنحوه . وعلق عليه الدارقطني بأن رواته مجهولون وضعفاء إلا شيخه وابن عبد الباقي .

(٢) سبق تخريجه (ص١٣٦) .

(٣) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٢٢/١) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٦/٣) .

فقال ابن مسعود:"صدقوا،من طلق كما أمره الله،فقد بين الله له،ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه ملصقا به،لاتلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم،هو كمايقولون"[(١)].

وجه الدلالة :

أن الأثر ظاهر الدلالة على إجماع الصحابة على أن من خالف وأوقع الطلاق المحرم فقد اقتضى التغليظ عليه ، والتغليظ في الطلاق معناه الإلزام لأن من لبس على نفسه بإيقاع مايملك من الطلاق بلفظة واحدة جعل ذلك ملزما له[(٢)] .

٣ ــ أخرج أبو داود ، والبيهقي ، وعبد الرزاق عن مجاهد قال :

"كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا قال : فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول : ياابن عباس ، ياابن عباس ، وإن الله قال : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[(٣)] ، وإنك لم تتق الله ، فلاأجد لك مخرجا عصيت ربك،وبانت منك امرأتك،وإن الله قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ من قبل عدهن[(٤)] ﴾[(٥)].

٤ ــ وفي رواية لمالك عن محمد بن إياس بن البكير ، أنه قال : "طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتي ، فذهبت معه أسأل له : فسأل عبد الله بن عباس ، وأبا هريرة فقالا : لانرى أن تنكحها حتى تنكح

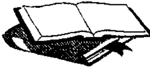
(١) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث (٣٣٥/٧)، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها (٢٢/٥-٢٣)، المصنف، عبد الرزاق ،كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثا (٣٩٤/٦-٣٩٥)، الموطأ، مالك بن أنس ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في البتة (ص٣٧٤) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٦٩/٣-٤٧٠) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (١٦٧/٣) ، المنتقى ، الباجي (٥/٤) .

(٣) سورة الطلاق ، الآية (٢) .

(٤) يشير إلى الآية الأولى من سورة الطلاق، وهي قراءة شاذة، ومن ثم لم تذكر إلا في المؤلفات الخاصة بالقراءات الشاذة، فقد ذكرها ابن جني في "المحتسب" في تبيين وجوه شواذ القراءات والايضاح ثم قال: هذه القراءة تصديق لمعنى قراءة الجماعة ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي عند عدهن، ومثله قوله تعالى: ﴿ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ [الأعراف:١٨٧] أي عند وقتها"، وقد ذكر أنها قراءة النبي صلى الله عليه وسلم، وعثمان، وابن عباس، وأبي بن كعب، وجابر بن عبدالله، ٣٢٣/٢، كما ذكرها بعض كتب التفسير والإعراب التي عنيت بالقراءات، و لم تلتزم بذكر القراءات المشهورة، فذكرها الطبري في جامع البيان، ١٢٩/٢٨-١٣٠؛ والزمخشري في الكشاف، ١١٧/٤؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن، ١٥٣/١٨؛ والشوكاني في فتح القدير، ٢٤٠/٥.

(٥) سبق تخريجه (ص١٤٣-١٤٤) .



زوجا غيرك ، قال : فإنما طلاقي إياها واحدة ، قال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ماكان لك من فضل"(١) .

٥ ــ ومثله عن علي(٢) ، وابن عمر(٣) ، وعبد الله بن عمرو بن العاص(٤) ، وأنس(٥) رضي الله عنهم ، ولامخالف .

وجه الدلالة من الآثار السابقة :

إن الصحابة رضوان الله عليهم ، كابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وغيرهم قد أفتوا بعصيان من أوقع الثلاث مجتمعة وألزموه بها ، وهذا ظاهر في إجماعهم على ذلك(٦) .

---

(١) الموطأ ، مالك بن أنس ، كتاب الطلاق ، باب طلاق البكر (ص٣٨٥) ، وانظر رواية الشافعي له (ص ١٤٠) من البحث .

(٢) روي ذلك عنه في : السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في امضاء الطلاق وإن كن مجموعات (٣٣٤/٧-٣٣٥) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد (٦٢/٤) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثا (٣٩٤/٦) .

(٣) روى ذلك عنه في : السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (٤٥/٤) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث (٣٣٥/٧-٣٣٦) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد (٦١/٤-٦٢) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثا (٣٩٥/٦) .

(٤) روي ذلك عنه في : السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (١٩٥/٦) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث (٣٣٥/٧) ، شرح معاني الآثار ، الطحاوي ، كتاب الطلاق ،باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا (٥٨/٣) ، الموطأ ، مالك بن أنس ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره (ص٣٨٥) .

(٥) روي ذلك عنه في : المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها (٦٨/٤) .

(٦) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٧٠/٣) ، أحكام القرآن ، ابن العربي (٨٥/٢) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٣٧/٣) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (١٦٨/٣) ، جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (ص٥٧) ، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ابن عبد الهادي (ص٧) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٤/٣) ، المغني ، ابن قدامة (٣٣٤/١٠) .

رابعا : القياس :

١ ــ إن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمه[١] .

٢ ــ إن المطلقة ثلاثا لاتحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ، ولافرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا ، ومايتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق والأقارير ، فلو قال الولي أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه ، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام[٢] .

قال ابن قدامة : "النكاح ملك يصح إزالته متفرقا فصح مجتمعا كسائر الأملاك"[٣] .

ثانيا: أدلة شيخ الإسلام ومن وافقه على أن طلاق الثلاث مجتمعه يقع واحدة :

استدل ابن تيمية رحمه الله ومن وافقه بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والمعقول:

أولا : الكتاب :

١ ــ قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[٤] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (١/٣٨٨) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٣/١٣٣) ، المنتقى ، الباجي (٤/٤) .

(٢) انظر : فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٦٥) .

(٣) المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٣٤) .

(٤) سورة البقرة ، الآيتان (٢٢٨-٢٢٩) .

وجه الدلالة :

دلت الآيات على أن كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها ، إنما هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها مادامت في العدة وهو مرتان ؛ أي ليس له أن يوقعه إلا مرة بعد مرة كما إذا قيل للرجل : سبح مرتين ، أو سبح ثلاث مرات، أو مائة مرة ، فلابد أن يقول : سبحان الله ، سبحان الله ، حتى يستوفي العدد، فلو أراد أن يجمل ذلك فيقول : سبحان الله مرتين ، أو مائة مرة . لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة ، والله تعالى لم يقل الطلاق طلقتان ، بل قال : "مرتان" ، فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين ، أو ثلاثا ، أو عشرا ، أو ألفا ، لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة وهو مايلزمه(١) .

٢ ــ قال تعالى : ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾(٢) .

وجه الدلالة :

قال غير واحد من الصحابة والتابعين هذا يدل على أن الطلاق الذي ذكره الله هو : الطلاق الرجعي ، فإنه لو شرع إيقاع الثلاث عليه لكان المطلق يندم إذا فعل ذلك ، ولاسبيل إلى رجعتها فيحصل له ضرر بذلك ، والله أمر العباد بما ينفعهم ، ونهاهم عما يضرهم(٣) .

٣ ــ وقال عز وجل: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾(٤) .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٨،١١-١٢،١٩،٨٠) ، وانظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٣٤) ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (١/٢٨٣-٢٨٤) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٤٤) ، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، ابن عبد الهادي (ص٣٨-٣٩) .

(٢) سورة الطلاق ، الآية (١) .

(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٣٣) ، وانظر : إغاثة اللهفان ، ابن القيم (١/٢٨٦) .

(٤) سورة الطلاق ، الآية (٢) .



وجه الدلالة :

أن التخيير بين الإمساك والمفارقة لايكون إلا في الطلاق الرجعي ، والطلاق البائن ، والثلاث لو كان لازما لما ثبت فيه ذلك ، فدل على عدم لزومه[١] .

ثانيا : السنة :

١ ـــ أخرج مسلم ، وأحمد ، وغيرهما عن طاوس عن ابن عباس قال : **"كان الطلاق علىعهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله: عنه إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم"**[٢] .

وفي رواية لمسلم وغيره عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس :**"أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثا من أمارة عمر؟ فقال ابن عباس : نعم"**[٣] .

وفي رواية لمسلم أن أبا الصهباء قال لابن عباس : **"هات من هناتك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم"**[٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٧٩،٣٣/٣٣) .

(٢) الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث (١٨٣/٤-١٨٤) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة (٣٣٦/٧-٣٣٧) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق (١٩٦/٢) ، المسند ، الإمام أحمد (٣١٤/١) ، المصنف، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثا (٣٩١/٦-٣٩٢) .

(٣) الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث (١٨٤/٤) ، السنن ، أبو داود كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (١٩٧/٦) ، السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة (١٤٥/٦) ، السنن الكبرى البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة (٣٣٦/٧) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثا (٣٩٢/٦) .

(٤) الجامع الصحيح ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث (١٨٤/٤) .

وجه الدلالة :

إن المعروف على عهد النبي ﷺ ، وزمن أبي بكر كله ، وزمن من خلافة عمر رضي الله عنهما أن من طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة يحسب له واحدة فقط ، ولم يثبت خلاف ذلك ، بل إن مايخالفه إما أنه ضعيف مرجوح وإما أنه صحيح لايدل على خلاف ذلك[1] ، والحجة هو ماكان في عهد الرسول دون غيره .

٢ ــ روى الإمام أحمد ، والبيهقي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال: **"طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا قال : فسأله النبي ﷺ كيف طلقتها؟ قال : طلقتها ثلاثا، قال : فقال : في مجلس واحد؟ قال : نعم ، قال : فإنما تملك واحدة فأرجعها إن شئت قال : فرجعها ، فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر"**[2] .

وجه الدلالة :

إن قوله ﷺ "في مجلس واحد" مفهومه أنه لو لم يكن في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك ، وذلك ؛ لأنها لو كانت في مجلس واحد لأمكن في العادة أن يكون قد

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٢-١٣،٦٧،٧١) ، وانظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٣٤/٣) ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (٢٨٤/١) .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة (٣٣٩/٧)، المسند ، الإمام أحمد (٢٦٥/١) .
والحديث حسن لمتابعة رواية أبي داود والبيهقي والحاكم عن بعض بني أبي رافع ، ومواضع المتابع في : السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (١٩٠/٦-١٩١) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة (٣٣٩/٧) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق بما نوى به الطالق (١٩٩/٢) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثا (٣٩٠/٦) .
وحكم المتابع الصحة . قال الألباني : "هذا الإسناد صححه الإمام أحمد والحاكم والذهبي وحسنه الترمذي في متن آخر" إرواء الغليل (١٤٥/٧) ، قال ابن القيم "وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه" . أعلام الموقعين (٣١/٣) .
وقال ابن تيمية : "وهذا إسناد جيد" . الفتاوى الكبرى (١٨/٣) .
وقال الألباني : "وكلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٦/٩) يشعر أنه يرجح صحته" . إرواء الغليل (١٤٥/٧) .

ارتجعها ، والطلاق بعد الرجعة يقع ، والمفهوم لاعموم له في جانب المسكوت عنه ، والطلاق في المجلس الواحد جرت عادة صاحبه أن لايراجعها فيه ، وقد أعطاه النبي ﷺ حق الرجعة حيث قال : "ارجعها إن شئت" ، والرجعة يستقل بها الزوج فدل على عدم لزوم الثلاث إذا كانت مجتمعة[١] .

ثالثا : الآثار :

١ ـ أخرج أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس :

"إذا قال : أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة"[٢] .

٢ ـ وعند عبد الرزاق بسنده عن عطاء قال :

"إن طلقت امرأته ثلاثا و لم يجمع ، فإنما هي واحدة ، بلغني ذلك عن ابن عباس"[٣] .

٣ ـ وعنه أن طاووسا قال : "أشهد ماكان ابن عباس يراهن إلا واحدة"[٤] .

وجه الدلالة :

إن ابن عباس وإن روي عنه موافقة عمر رضي الله عنه في إيقاع الثلاث تأديبا، وتعزيرا للمطلقين ، إلا أنه قد ثبت عنه برواية جملة من أصحابه أنه لايلزم من الثلاث إلا واحدة فتصح عنه الروايتان[٥] .

٤ ـ نقل ابن مغيث في كتابه "الوثائق" والقرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" عن محمد بن وضاح عن الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعلي ، وابن مسعود أنهم أفتوا بأن طلاق الثلاث واحدة[٦] .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٤/٣٣) ، وانظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٣٠-٣٤) .

(٢) السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (١٩٤/٦)، قال ابن القيم : "وهذا الإسناد على شرط البخاري" ، إغاثة اللهفان (٣٢٣/١) .

(٣) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب طلاق البكر (٣٣٥/٦) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (٢٨٧/١) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٨٢/٣٣) .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٣٢/٣) ، إغاثة اللهفان ، ابن القيم (٣٢٩/١-٣٣٠) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٨٣/٣٣) .
وقد أخرج البيهقي أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة وماورد في خلاف ذلك (٣٣٩/٧-٣٤٠) .

٥- وهو قول كثير من التابعين كطاووس ، وعكرمة ، وخلاس بن عمرو[١].

رابعا : القياس :

١ ــ إن كل عقد يباح تارة ، ويحرم تارة ؛ كالبيع والنكاح ، إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذي أباحه الله[٢] .

٢ ــ إن الشارع يحرم الشئ لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة ، ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدوما ، فلو كان التحريم يترتب عليه من الأحكام مايترتب على الحلال فيجعله لازما نافذا ؛ كالحلال لكان ذلك إلزاما منه بالفساد الذي قصد عدمه ، فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به ، وهذا تناقض يتره عنه الشارع ﷺ[٣] .

٣ ــ إن قوله : أنت طالق ثلاثا لامعنى له ؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات لأنه إذا كان مخبرا عما مضى ، فيقول : طلقت ثلاث مرات ، يخبر عن ثلاث طلقات أتت منه في ثلاثة أفعال كانت منه فذلك يصح ، ولو طلقها مرة واحدة فقال : طلقتها ثلاث مرات لكان كاذبا ، وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان ، وأما لو حلف بالله فقال:أحلف بالله ثلاثا لم يكن حلف إلا يمينا واحدة، والطلاق مثله[٤].

٤ ــ إن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[٥] ،

---

(١) انظر:إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،ابن القيم(٣٢٦/١)،سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ابن عبد الهادي (ص١٩) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٨/٣٣) .

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٨/٣٣،٢٤) ، وانظر : الإنصاف ، المرداوي (٤٥٣/٨) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٢٥٠/٥) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٧٢/٥) .

(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٥/٣٣) .

(٤) المرجع السابق (٨٣/٣٣) ، وانظر : فتح الباري ، ابن حجر (٣٦٥/٩) ، الإنصاف ، المرداوي (٤٥٥/٨) .

(٥) سورة النور ، الآية (٦) .



ثم قال: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[(١)].

فلو قال : أشهد بالله أربع شهادات إني صادق ، أو قالت : أشهد بالله أربع إنه كاذب كانت شهادة واحدة و لم تكن أربعا ، فكيف يكون قوله : أنت طالق ثلاثا: ثلاث تطليقات .

وعليه فالقياس الصحيح أنها تطليقة واحدة فقط[(٢)] .

٥ ــ إن في القول بوقوع الثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه ، وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله[(٣)] .

المناقشة :

أولا : مناقشة ابن تيمية وابن القيم ومن وافقه لأدلة الجمهور القائلين بوقوع الطلقات الثلاث مجتمعة ثلاثا :

أولا : نوقش استدلال الجمهور بعموم الآيات القرآنية ، بأن هذه عمومات مخصصة وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع مازاد عن الواحدة[(٤)] . قال ابن القيم :

"ومعلوم أن القرآن لم يدل على جواز كل طلاق حتى تحملوه مالايطيقه ، وإنما دل على أحكام الطلاق ، والمبين عن الله عز وجل بين حلاله وحرامه ، ولاريب أننا أسعد بظاهر القرآن كما بينا في صدر الاستدلال ، وأنه سبحانه لم يشرع قط طلاقا بائنا بغير عوض لمدخول بها ، إلا أن يكون آخر العدد"[(٥)] .

---

(١) سورة النور ، الآية (٨) .
(٢) انظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (٢٨٩/١) .
(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٩٢/٣٣) .
(٤) انظر : نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٣٢/٦) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٠٠/٩) .
(٥) زاد المعاد (٢٦٠/٥) ، وانظر : سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، ابن عبد الهادي (ص٨٩-٩٠) .

ثانيا : أما استدلال الجمهور بمفهوم المخالفة من قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾[(١)] ، فقد ناقشه شيخ الإسلام من ثلاثة وجوه :

الأول : ذكر ابن تيمية وجه استدلال الجمهور بالآية واعترض عليه بقوله :

"وقد قال بعض هؤلاء : إنه إنما حرم الطلاق الثلاث ؛ لئلا يندم المطلق دل على لزوم الندم له إذا فعله وهذا يقتضي صحته فيقال له :

هذا يتضمن أن كل مانهى الله عنه يكون صحيحا ؛ كالجمع بين المرأة وعمتها؛ لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم فيقال : إن كان ماقاله هذا صحيحا هنا دليل على صحة العقد ؛ إذ لو كان فاسدا لم تحصل القطيعة وهذا جهل ، وذلك أن الشارع بين حكمته في منعه مما نهى عنه ، وأنه لو أباحه للزم الفساد ، فقوله تعالى: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[(٢)] ، وقوله عليه السلام : "**لاتنكح المرأةَ على عمتها ولاخالتها ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**"[(٣)]، ونحو ذلك يبين أن الفعل لو أبيح لحصل به الفساد ، فحرم منعا من هذا الفساد"[(٤)] .

الوجه الثاني : إن الفساد ينشأ من إباحة المحرم ومن فعله ، إذا اعتقد الفاعل أنه مباح أو أنه صحيح ، فأما مع اعتقاد أنه محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله فلاتحصل المفسدة ، وإنما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله ، والمفاسد فيها فتنة وعذاب، قال الله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[(٥)][(٦)] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) . (٢) سورة الطلاق ، الآية (١) .

(٣) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب النكاح ، باب لاتنكح المرأة على عمتها (١٦٠/٩) ، الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء لاتنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها (٤٣٣/٣) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٣٥/٤) ، السنن ، الدارمي ، كتاب النكاح ، باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها (١٨٣/٢) ، السنن ، أبو داود ، كتاب النكاح ، باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء (٥٠/٦) ، السنن ، النسائي ، كتاب النكاح ، باب الجمع بين المرأة وعمتها (٤٠٤/٦-٤٠٦) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب لاتنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها (٦٢١/١) ، المسند ، الإمام أحمد (٢٢٩/٢،٤٢٦،٤٧٤،٤٨٩، ٥٠٨،٥١٦) ، (٣٣٨/٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/٣٣-٢٦) . (٥) سورة النور ، الآية (٦٣) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٦/٣٣) .



الوجه الثالث : إن قول القائل : لو كان الطلاق غير لازم لم يحصل الفساد نظير قول من يقول : النهي عن الشئ يدل على أنه مقصود ، وأنه شرعي ، وأنه يسمى نكاحا . كما يقولون في نهيه عن نكاح الشغار ، ولعنة المحلل والمحلل له .

وقول القائل إنه شرعي ، إن أراد أنه يسمى بما أسماه به الشارع فهذا صحيح، وإن أراد أن الله أذن فيه فهذا خلاف النص والإجماع ، وإن أراد أنه رتب عليه حكمه، وجعل يحصل المقصود ، ويلزم الناس حكمه ، كما في المباح فهذا باطل بالإجماع في أكثر الصور التي هي من موارد النزاع ، ولايمكنه أن يدعي ذلك في صورة مجمع عليها ، فإن أكثر مايحتج به هؤلاء بنهيه ﷺ عن الطلاق في الحيض ، ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع ، فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم ، لابنص ولاإجماع ، بل إن خروجهم عن هذا الأصل أوقعهم في التناقض المخالف للقياس الصحيح[1] .

ثالثا : أما استدلال الجمهور بأن النبي ﷺ لم ينكر على عويمر طلاق امرأته ثلاثا بعد اللعان فقد ناقشه ابن تيمية بقوله :

"وأما ماجاء في أن الملاعن طلق امرأته ثلاثا فتلك امرأة لاسبيل له إلى رجعتها بل هي محرمة عليه سواء طلقها أو لم يطلقها ؛ لأن طلاقه وقع بعد البينونة التي تحرم المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة ، فكان مؤكدا لموجب اللعان ، والنزاع إنما هو في طلاق من يمكنه إمساكها"[2] .

رابعا : إن استدلال الجمهور بحديث امرأة رفاعة التي طلقها زوجها ، فبت طلاقها ، وحديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب لاحجة فيه ؛ لأن ماثبت في الصحيح عند مسلم ، وأحمد[3] أن ماصدر منهما آخر

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٢٦-٢٨) .
(٢) المرجع السابق (٣٣/٧٣-٧٤،٧٧-٧٨) ، وانظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٦٠-٢٦١).
(٣) سبق تخريجه (ص ١٤٨-١٤٩).

ثلاث تطليقات فلم يطلق ثلاثا مجتمعات لاهذا ولاهذا ، وإنما طلقة مشروعة لانكـران عليها[١] .

خامسا : أما استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : **طلق رجل امرأته ثلاثا** ... فغير صحيح ؛ لأنه لم يرد في الحديث أنه طلقها الثلاث بفم واحـدة وعليه فقد فسر شيخ الإسلام الحديث بقوله :

"وقول الصحابي : طلق ثلاثا يتناول ماإذا طلقها ثلاثا متفرقات ، بأن يطلقـها ثم يراجعها ، ثم يطلقها ثم يراجعها ، ثم يطلقها ، وهذا طلاق سني واقع باتفاق الأئمة، وهو المقصور على عهد رسول الله ﷺ في معنى الطلاق ثلاثا ، وأما جمـع الثـلاث بكلمة ، فهذا كان منكرا عندهم ، إنما يقع قليلا ، فلايجوز حمل اللفظ المطلق علـى القليـل المنكـر دون الكثـير الحـق ، ولايجـوز أن يقـال : يطلـق مجتمعـات لاهذا ولاهذا ، بل هذا قول بلادليل ، بل هو بخلاف الدليل"[٢] .

سادسا : أما الاستدلال بحديث محمود بن لبيد فغير مسلم به ؛ لأنه لم يـرد فيه بيان أنه ﷺ قد أمضى عليه الثلاث مع انكاره عليه ايقاعها مجموعة أو لا؟ فـأقل أحواله أنه يدل على تحريم ذلك ودعوى ، وقوع الثلاث زيادة على الحديث بما ليـس فيه[٣].

سابعا : وأما استدلال الجمهور بحديث أبي داود أن النبي ﷺ اسـتحلف ركانة أنه ماأراد إلاواحدة لما طلق امرأته البتة ، وأنه أصح من حديث ابن جريـج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ؛ لأن رواته أهل بيته وهم أعلم بالحادثة من غيرهم[٤] .

فقد ناقشه ابن تيمية من ثلاثة أوجه :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٧٧) ، وانظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشـيطان ، ابن القيم (١/٣١٢) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٦٢) .

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٧٧) ، وانظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابـن القيم (١/٣١٣) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٦١) .

(٣) انظر : فتح الباري ، ابن حجر (٩/٢٩٧) ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيـم (١/٣١٥) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٩١) ، شرح النووي على مسلم (١٠/٧١)، نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٢٣٢) .

الوجه الأول : إن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه فيه ؛ كالإمام أحمد ابن حنبل ، والبخاري ، وغيرهما ضعفوا حديث البتة ، وبينوا أن رواته قوم مجاهيل ، لم تعرف عدالتهم وضبطهم[١] .

وقد بين ابن القيم أن الضعف فيه لعلتين[٢] :

الأولى : فيه نافع بن عجير وهو مجهول لايعرف حاله البتة .

الثانية : أن إمام الحديث محمد بن إسماعيل البخاري ذكرأن فيه اضطرابا ، فتارة يقول : طلقها ثلاثا ، وتارة يقول : واحدة ، وتارة يقول البتة .

الوجه الثاني : أنه مع ضعفه معارض بما رواه الإمام أحمد أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ، وقد نقل ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه أثبت حديث الثلاث ، وبين أنه الصواب فقال:

"حديث ركانة في البتة ليس بشئ" . وقال أيضا :

"حديث ركانة لايثبت أنه طلق امرأته البتة ؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس "أن ركانة طلق امرأته ثلاثا" ، وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق البتة ، فقد استدل أحمد على بطلان حديث البتة بهذا الحديث الآخر أنه طلقها ثلاثا"[٣] .

الوجه الثالث : أنه على فرض صحة الحديث فيمكن تفسير حديث البتة بما ذكره الإمام أحمد من أن أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق البتة[٤] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٤-١٥،٦٧،٧٣،٨٦) ، وانظر الحكم على الحديث بالضعف (ص٥٧٦) .

(٢) انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٦٣) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٤٣-٤٤) ، تحفة الأحوذي ، المباركفوري (٤/٣٤٤) ، معالم السنن ، الخطابي (٣/١٢٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣/١٥،٨٦) ، وانظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٣٢-٣٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/٨٦) ، وانظر : سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، ابن عبد الهادي (ص٢٤) .

ثامنا : إن استدلال الجمهور بحديث ابن عمر والذي فيه : أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا أكانت تحل لي ، فقد نوقش من جهتين :

الأولى : من جهة سنده فإن أصله وإن كان صحيحا ، إلا أن الزيادة التي احتج بها الجمهور والتي جاء فيها : "أرأيت لو طلقتها ..." إنما جاءت من رواية شعيب بن زريق الشامي وهو ضعيف[١] .

وقد أجاب الجمهور على ذلك بأن شعيب بن زريق قال فيه ابن حجر في التقريب : "صدوق يخطئ"[٢] ، ومن كان كذلك فليس مردود الحديث[٣] .

وأيضا فإن هذه الرواية يعضدها ماجاء في الصحيح أن ابن عمر قد أفتى من سأله عن الطلاق في الحيض بقوله : "وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ..."[٤] .

وقد رد على ذلك ابن القيم بقوله : "إن مافي الصحيح تفسير من ابن عمر للطلاق المأمور به ، وأن الزوجة تبين بعد وقوع الطلقة الثالثة ، ولاحجة فيه على موضع الخلاف"[٥] .

الثانية : من جهة متنه أنه لو صح لم يكن فيه حجة ؛ لأن قوله : لو طلقتها ثلاثا بمنزلة قوله : لو سلمت ثلاثا ، أو قررت ثلاثا ، ونحوه مما لايقبل جمعه[٦].

وقد أجاب الجمهور على ذلك بأن هذا التأويل بعيد ؛ لأن الحديث ظاهر في كونها مجتمعة ؛ لأن ابن عمر لايسأل عن الثلاث المتفرقة إذ لايخفى عليه أنها محرمة

---

(١) انظر : إغاثة اللهفان ، ابن القيم (٣١٨/١) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٢٦٢/٥) ، التعليق المغني على الدارقطني ، أبو الطيب آبادي (٣٢/٤-٣٣) ، المحلى ، ابن حزم (٣٩٤/٩) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٢٨/٦) ، وانظر الحكم على الحديث (ص١٥٤) .

(٢) تقريب التهذيب (٣٥٢/١) .

(٣) انظر : أضواء البيان ، الشنقيطي (٢٣١/١-٢٣٢) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٤٩١).

(٥) زاد المعاد (٢٤٣/٥) .

(٦) انظر : المرجع السابق (٢٦٢/٥) .



مادامت في الحيض ، فليست محل نزاع[1] .

تاسعا : وأما استدلالهم بحديث عبادة بن الصامت ، وأن بعض آبائه طلق امرأته ألفا ، فقال رسول الله ﷺ : "**بانت منه بثلاث** ..." فحديث ضعيف لايصلح للاحتجاج به ، قال ابن القيم :

"حديث عبادة بن الصامت الذي رواه عبد الرزاق خبر في غاية السقوط ؛ لأن في طريقه يحيى بن العلاء ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن إبراهيم بن عبد الله ضعيف عن هالك عن مجهول ، ثم الذي يدل على كذبه وبطلانه ، أنه لم يعرف فيشئ من الآثار صحيحها ولاسقيمها ولامتصلها ولامنقطعها أن والد عبادة ابن الصامت أدرك الإسلام فكيف بجده ، فهذا محال بلاشك"[2] .

وبناء على ذلك أكد ابن تيمية أن الأحاديث الصريحة في المسألة ضعيفة ، ولايعتمد عليها فقال :

"كل حديث فيه أن النبي ﷺ ألزم الثلاث بمن أوقعها جملة ، أو أن أحدا في زمنه أوقعها جملة فألزمه بذلك ، مثل حديث يروى عن علي ، وآخر عن عبادة بن الصامت، وآخر عن الحسن ، عن ابن عمر ، وغير ذلك فكلها أحاديث ضعيفة باتفاق أهل الحديث"[3] .

عاشرا : وأما دعوى الجمهور : إجماع الصحابة علىوقوع الطلاق الثلاث مجتمعة فغير مسلم ، بل إن الخلاف مازال قائما من نصف خلافة عمر رضي الله عنه كما ذكره أهل العلم في مصنفاهم قديما وحديثا ، وممن ذكر الخلاف في ذلك الطحاوي في كتابه "اختلاف العلماء" ، وفي كتاب "تهذيب الآثار" ، وأبو بكر الرازي في كتاب "أحكام القرآن" ، وحكاه ابن المنذر وغيرهم[4] ، وقد نقل القول

---

(١) انظر : أضواء البيان ، الشنقيطي (٢٣٢/١) .
(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (٣١٧/١) ، زاد المعاد ، له (٢٦٢/٥) .
(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٨٤/٣٣) ، وانظر : (١٢/٣٣-١٣،٧١،٧٣) .
(٤) انظر : أعلام الموقعين، ابن القيم (٣٤/٣)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (٢٨٩/١-٢٩١) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٢٧٠/٥) .

برد الثلاثة المجموعة إلى واحدة عن جمع من الصحابة كعلي ، وابن مسعود ، والزبير ابن عوف ، وابن عباس في رواية ، كما أفتى به جمع من التابعين كعطاء ، وطاووس وغيرهم من أهل الظاهر ، فالخلاف في هذه المسألة قديم بين السلف ، والخلف[1] .

الحادي عشر:قولهم:إن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا فصح مجتمعا كسائر الأملاك ، نوقش بأن هذا القياس لايصلح أن يثبت به حكم وذلك لما يلي :

أولا: أنه مخالف لأصول الشرع ، فإن الله سبحانه إنما ملك المطلق بعد الدخول طلاقا يملك فيه الرجعة ، ومما يوضح ذلك أن جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة احتجوا على الشافعي في تجويزه جمع الثلاث بالقرآن وقالوا : ماشرع الله سبحانه جمع الطلاق الثلاث ، وماشرع الطلاق بعد الدخول بغير عوض إلا شرع فيه الرجعة مالم يستوف العدد ، فإذا جمع مأمر بتفريقه فقد تعدى حدود الله، وخالف ماشرعه[2] .

ثانيا : إن القياس منتقض عليكم بسائر ماملكه الله تعالى للعبد ، وأذن فيه متفرقا، فأراد أن يجمعه ؛ كرمي الجمار واللعان[3] .

ثانيا : مناقشة الجمهور لأدلة ابن تيمية ، وابن القيم ، ومن وافقهم على أن وقوع الثلاث واحدة والرد عليها :

أولا:إن استدلالهم بأن الطلاق في كل مرة من المرتين في قوله تعالى {الطلاق مرتان}[4] ينصرف إلى طلقة رجعية واحدة حتى لو قال : أنت طالق ثلاثا غير مسلم؛ لأنه لو أراد الإخبار عن عدد الطلاق الرجعي لقال الطلاق طلقتان ، فذلك يقتضي أنه الطلاق الرجعي أوقعهن مجتمعتين أو مفترقتين ، فلما قال "مرتان" ثبت أنه قصد

---

(١) انظر البحث (ص٥٣٢-٥٣٣).
(٢) انظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (١/٢٩٩-٣٠٠) .
(٣) انظر : المرجع السابق (١/٣٠٦) .
(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .



الإخبار عن صفة إيقاع الطلاق ، وليس فيه عدم وقوع الطلاق الثلاث إلا واحدة[١] .

ثانيا : أما استدلالهم بحديث أبي الصهباء عن ابن عباس ، فقد سلك الجمهور في مناقشته ثلاثة طرق[٢] :

المسلك الأول : دعوى النسخ .

فقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : "يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك"[٣] .

ثم قال البيهقي : "ويقويه ماأخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثا ، فنسخ ذلك"[٤] .

وقد أقر الإمام الطحاوي دعوى النسخ بإجماع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على لزوم الثلاث[٥] .

وقد أجاب ابن تيمية على ذلك بأن دعوى النسخ لاتصح لأمور :

الأول : قال فيه :

"لايجوز لأحد أن يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله ﷺ أجمعوا على خلاف شريعته ، بل هذا من أقوال الإلحاد ، ولايجوز دعوى نسخ ماشرعه الرسول بإجماع أحد بعده ، كما يظن طائفة من الغالطين ، بل كل ماأجمع المسلمون عليه فلايكون إلا موافقا لما جاء به الرسول ﷺ لامخالفا له"[٦] .

---

(١) انظر : المنتقى ، الباجي (٣/٤) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤١٩/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٧٠/٣)، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٣٣/٦) .

(٣) السنن الكبرى ، البيهقي (٣٣٧/٧) ، وانظر : فتح الباري ، ابن حجر (٢٩٨/٩) .

(٤) السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (١٨٩/٦) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة (٣٣٧/٧) .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار (٥٦/٣-٥٧) .

(٦) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٣٣) ، وانظر رد العلماء لدعوى النسخ : شرح النووي على مسلم (٧١/١٠) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٦٤/٩) .



الأمر الثاني : عدم ثبوت الناسخ ، فقد قال رحمه الله :

"كل نص منسوخ بإجماع الأمة فمع الأمة النص الناسخ له، تحفظ الأمة النص الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ ، وحفظ الناسخ أهم عندهم ، وأوجب عليها من حفظ المنسوخ"(١) .

الأمر الثالث : إن الخلاف ثابت في المسألة منذ عهد الصحابة ، فقد نازع عمر في اجتهاده غير واحد منهم وبذلك تنقض دعوى الإجماع . قال شيخ الإسلام:

"ويمنع أن يكون عمر، والصحابة أجمعوا على خلاف نص الرسول ﷺ ، ولكن قد يجتهد الواحد وينازعه غيره ، وهذا موجود في مسائل كثيرة ، هذا منها"(٢).

وأما دعوى أن الناسخ هو حديث ابن عباس في نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث ، **فقد أجاب عليه ابن القيم بقوله** :

"لو صح لم يكن فيه حجة ، فإنه إنما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد ، فنسخ ذلك ، وقصر على ثلاث فيها لتقطع الرجعة ، فأين في ذلك الالزام بالثلاث بفم واحد ، ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وصدرا من خلافة عمر لاتعلم به الأمة ، وهو من الأمور المتعلقة بحل الفروج"(٣) .

المسلك الثاني : دعوى شذوذ الحديث :

فقد انفرد طاووس بهذه الرواية عن ابن عباس ، ولم يتابع عليه وعارض الروايات الثابتة بأنه أفتى بلزوم الثلاث إذا وقعت مجتمعة . وقد روى الأثرم(٤) ذلك عن الإمام أحمد فقال :

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٣٣) .

(٢) المرجع السابق ، وانظر : إغاثة اللهفان ، ابن القيم (٢٩١/١) .

(٣) زاد المعاد (٢٦٦/٥) .

(٤) الأثرم (٠٠٠-٢٦٠هـ) : هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، يكنى بأبي بكر ، كان إماما، جليلا ، حافظا ، سمع من الإمام أحمد ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، وصنفها ورتبها أبوابا ، ومن مصنفاته المشهورة : "السنن" ، و"العلل" .
انظر : تذكرة الحفاظ ، الذهبي (٥٧٠/٢،٥٧٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (١٤١/٢)، طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (٦٦/١) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١٦١/١-١٦٢) .

"سألت أبا عبد الله بأي شئ تدفعه؟ قال : أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه"[١] .

وانفراد الراوي بالحديث وإن كان ثقة فهو علة في الحديث يوجب التوقف فيه لأنه شاذ منكر إذا لم يرو معناه من وجه يصح[٢] .

وقد أجاب ابن القيم على ذلك بأن هذا غير مسلم به ، ولو سلم لكان انفراده لايطعن في صحة الحديث ، ولاترد أحاديث الثقات بمثل هذا ، فقد روى عكرمة عن ابن عباس أن الثلاث واحدة[٣] .

وقد بين شيخ الإسلام أن الإمام أحمد قد رد الحديث لماكان يرى جواز وقوع الثلاث فلما رجع عن ذلك إلى التحريم ، صار الحديث موافقا لمذهبه فقال :

"إن الإمام أحمد قد عدل عن حديث ابن عباس لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة ، موافقة للشافعي ، فأمكن أن يقال حديث ركانة منسوخ ، ثم لما رجع عن ذلك وتبين أنه ليس في القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعي ، عدل عن حديث ابن عباس ؛ لأنه أفتى بخلافه ، وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه ، لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه أنه ليس بعلة ، فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس ؛ لموافقته للقرآن وعدم ثبوت مايخالفه عن النبي ﷺ ، ولما كان من أصوله أن النهي يقتضي الفساد دل على أن نصوص وأصول الإمام أحمد تقتضي من مذهبه أنه لايلزمه إلا واحدة"[٤] .

---

(١) سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، ابن عبد الهادي (ص٧) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٤/٣) ، المغني ، ابن قدامة (٣٣٤/١٠-٣٣٥) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩١/٢) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٦٣/٩) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٣٣/٦) ، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، ابن عبد الهادي (ص١١-١٢) ، المغني ، ابن قدامة (٣٣٤/١٠) .

(٣) انظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (٢٩٥/١-٢٩٦) .

(٤) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٣٣،٨٦-٨٧) ، وانظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣٥/٣) ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (٢٨٣/١) ، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، ابن عبد الهادي (ص١٨) .



المسلك الثالث : الكلام في معنى الحديث وتأويله :

نوقش حديث ابن عباس بأنه إن سلم من النسخ والمعارضة ، فإنه يحتمل عدة تأويلات ، وأجوبة من أهمها :

أولا: أن قول ابن عباس (كان الطلاق الثلاث) محمول على من فرق لفظ الطلاق مراده التأكيد والإخبار ، وصورته أن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق فإنه يلزمه واحدة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وقد كانوا يصدقون في بيان إرادهم لسلامة صدورهم ، وقلة الخيانة فيهم ، فلما كان زمن عمر رضي الله عنه، ورأى تغير الأحوال لم يقبل إرادة التأكيد وأمضاه عليهم خاصة أنها صارت تستعمل للتجديد والإنشاء ، وكان عمر على علم بقصدهم يدل عليه قوله : إن الناس قداستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة .

وقد ارتضى هذا الجواب القرطبي(١) ، وقال النووي : "إن هذا أصح الأجوبة"(٢).

ثانيا: أن المقصود من حديث ابن عباس الإنكار على من يخرج عن سنة الطلاق بإيقاع الثلاث والإخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتأخر عن العصرين ؛ كأنه قال : الطلاق الموقع الآن ثلاثا ، كان المعتاد منه في الزمن الأول طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة واحدة ، فنفذه عليهم ، كما يقال كان الشجاع الآن جبانا في عصر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وعليه فيكون إخبارا عن اختلاف عادة الناس ، لاعن تغير حكم في مسألة واحدة ، وإلا فلايجوز أن يخالف عمر ماكان على عهد رسول الله ﷺ ، وعهد أبي

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٣٣/٣) .

(٢) شرحه على مسلم (٧١/١٠) ، وانظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩١/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٧١/٣) ، المنتقى الباجي (٤/٤) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٦٤/٩) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣١١/٣) .

بكر ، ولايكون لابن عباس أن يروى هذا عن الرسول ويفتي بخلافه[(١)] .

وقد أجاب ابن تيمية على هذه التأويلات وغيرها من الاحتمالات التي حمل الجمهور عليها الحديث بأنها تأويلات ضعيفة لاتوافق ألفاظ الحديث[(٢)] .

وفي معرض الرد على مناقشة الجمهور لحديث ابن عباس وتأويلاته ، بين شيخ الإسلام أن ماوقع من عمر رضي الله عنه كان اجتهادا منه ؛ لأسباب قامت في عهده لاتلزم اتباعها في كل عصر ، ومحاولة تأويل ماروي عن ابن عباس من إجماع في عهده ﷺ وعهد خليفته ، فالالزام منه بالثلاث كان نوع من عقوبة التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة ، والإلزام بالفرقة إما من الشارع ، وإما من الإمام إذا لم يقم الزوج بالواجب ، وهو مما يسوغ فيه الاجتهاد ، ومن أمثلة ذلك : إلزام الفرقة للعاجز عن النفقة عند من يقول به ، ووقوع الطلاق بالمولي إذا لم يف في مدة التربص عند من يقول بذلك ، وقول الحنابلة : إن الزوجين إذا تطاوعا في الإتيان في الدبر فرق بينهما، ويعقب ابن تيمية على ذلك بقوله :

"وهذا في من يستحق العقوبة ، وأما من لايستحقها بجهل أو تأويل فلاوجه لإلزامه الثلاث"[(٣)] .

ثم إن ابن تيمية يرى أن كثيرا من الصحابة والتابعين قد نازعوا القول بأن الثلاث تلزم من أوقعها جملة ، إما لأنهم لم يروا التعزير بمثل ذلك ، وإما لأنهم رأوه لازما بحسب الحاجة ، وأما القول بكون الثلاث شرعا لازما كسائر الشرائع ، فهذا لايقوم عليه دليل شرعي .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٨٠/٣) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (١٦٧/٣) ، شرح النووي على مسلم (٧١/١٠) مغني المحتاج ، الخطيب (٣١١/٣) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٤/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٤١/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٣٣٥/١٠) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٨٤/٣٣) .

(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٦/٣٣-١٧) ، وانظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣٦/٣-٣٨) ، الإنصاف ، المرداوي (٣٤٥/٨-٤٥٤) ، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، ابن عبد الهادي (ص٨) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٧٢/٥) .



بل إن الجمهور الذين التزموا جعل عمر الثلاث ثلاثا قد خالفوه رضي الله عنه في كثير من المسائل المشهورة عنه والتي اتفق فيها مع الصحابة، ومن ذلك مايلي:

١- القول بصحة نكاح التحليل مع أن الثابت عن عمر رضي الله عنه أنه قال "لاأوتي بمحلل ، ولامحلل له إلا رجمتهما"[١] ، وقد اتفق الصحابة على النهي عنه ، وقال به عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم[٢] ولايعرف عن أحد من الصحابة أنه أعاد المرأة إلى زوجها بنكاح تحليل .

٢ ـ إن الثابت عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في الخلية والبرية ونحو ذلك أنها طلقة رجعية[٣] وأكثرهم يخالفون عمر في ذلك .

---

(١) السنن ، سعيد بن منصور ، باب ماجاء في المحلل والمحلل له (٢/٤٩-٥٠) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في نكاح المحلل (٧/٢٠٨) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح ، باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له (٣/٥٥٢) ، المصنف، عبد الرزاق ، كتاب النكاح ، باب التحليل (٦/٢٦٥) .
هذا وقد ثبت لعن المحلل والمحلل له عن رسول الله ﷺ برواية ابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعقبة بن عامر وغيرهم من الصحابة .
انظر مواضع الحديث : الجامع الصحيح ، الترمذي ، أبواب النكاح ، باب ماجاء في المحلل والمحلل له (٢/٢٩٤) ، السنن ، أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في التحليل (٦/١٤٩) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل له (١/٦٢٣) ، السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثا ... (٦/١٤٩) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في نكاح المحلل (٧/٢٠٨) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق ، باب لعن الله المحلل والمحلل له (٢/١٩٨-١٩٩) ، المسند ، الإمام أحمد (١/٤٥٠-٤٥١،٤٦٢) ، (٢/٣٢٣) .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في نكاح المحلل (٧/٢٠٨) ، المحلى ، ابن حزم (٩/٤٢٤،٤٢٨) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح ، باب في الرجل يطلق امرأته ... (٣/٥٥٢) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب النكاح ، باب التحليل (٦/٢٦٥-٢٦٩) .

(٣) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في كنايات الطلاق التي لايقع... (٧/٣٤٣) ، المحلى ، ابن حزم (٩/٤٥٠) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الخلية ، وباب ماقالوا في البرية وماهي؟ ... (٤/٩٣) ، المصنف ، عبد الرزاق، كتاب الطلاق ، باب البتة والخلية (٦/٣٥٦) .

٣ ـ وقد ثبت عن عمر أنه خير المفقود إذا رجع فوجد زوجته قد تزوجت غيره بين امرأته وبين المهر[١] ، وهذا أيضا معروف عند غيره من الصحابة ؛ كعثمان وعلي[٢] ومع هذا فأكثرهم يخالفونهم[٣] .

ثم يخلص ابن تيمية إلى أن نكاح التحليل لم يكن ظاهرا في العهد الأول ، حتى عهد عمر رضي الله عنه وقد رأى باجتهاده أن انفاذ الثلاث زجرا لهم عن المحرم، أما إذا كان انفاذ الثلاث يفضي إلى وقوع التحليل المحرم ـ بالنص ، وإجماع الصحابة ـ لم يجز أن يزال مفسدة حقيقية بمفاسد أعظم منها ، بل جعل الثلاث واحدة في مثل هذا الحال كما كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر أولى[٤] .

ثالثا : إن الحديث فيه : "**إن الثلاث كانت واحدة**" وليس في شئ منه أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي جعلها واحدة وردها إلى الواحدة ، ولا أنه عليه الصلاة والسلام علم بذلك فأقره[٥] .

وجواب ذلك أن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ في حكم الرفع على الراجح ، حملا على أنه اطلع على ذلك فأقره ؛ لتوافر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها[٦] .

---

(١) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب العدد ، باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها ... (٧/٤٤٥-٤٤٦) ، المحلى ، ابن حزم (٩/٣١٦-٣١٧) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب التي لاتعلم مهلك زوجها (٧/٨٥-٨٨) ، الموطأ ، مالك بن أنس ، كتاب الطلاق ، عدة التي تفقد زوجها (ص٣٩٣-٣٩٤) .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب العدد ، باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم ... (٧/٤٤٦-٤٤٧) ، المحلى ، ابن حزم (٩/٣١٩-٣٢٠) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب التي لاتعلم مهلك زوجها (٧/٨٥-٨٦،٨٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/٣١) .

(٤) المرجع السابق (٣٣/٩٣) .

(٥) انظر : المحلى ، ابن حزم (٩/٣٩٢) .

(٦) انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٦٨-٢٦٩) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٦٥) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٢٣٤) .

رابعا : أما الاستدلال بحديث ركانة ، وأن النبي ﷺ قد رد عليه زوجته بعدما طلقها ثلاثا في مجلس واحد ، فقد نوقش من جهة السند ، ومن جهة المتن :

أما من جهة السند فإن في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مختلف فيه هو وشيخه[(١)] .

وقد أجاب ابن تيمية على ذلك بقوله :

"هذا الحديث قال فيه ابن إسحاق حدثني داود ، وداود من شيوخ مالك ورجال البخاري ، وابن إسحاق إذا قال : حدثني : فهو ثقة عند أهل الحديث ، وهذا إسناد جيد ، وله شاهد آخر من وجه آخر رواه أبو داود في السنن ، ... بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك وهو كما قال أحمد"[(٢)] .

وقال في موضع آخر :

"وهذا الإسناد وهو قول ابن إسحاق حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس هو إسناد ثابت عن أحمد ، وغيره من العلماء ، وبهذا الإسناد روى : "**أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول**"[(٣)] وصحح ذلك أحمد وغيره من العلماء"[(٤)] .

وأما من جهة المتن فإن الحديث منكر ، والرواية الصحيحة في حديث ركانة ماجاء فيه أنه طلقها البتة ، ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ، ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاث ، فرواه بالمعنى الذي فهمه ، وغلط في ذلك[(٥)] .

---

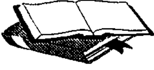
(١) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد الزرقاني (١٦٧/٣) ، شرح مسلم على النووي (٧١/١٠) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٦٢/٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٨٥/٣٣) ، وانظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (٢٨٧/١).

(٣) سبق تخريجه (ص ٤٩٩).

(٤) مجموع الفتاوى(٨٦/٣٣)،وانظر:سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث،ابن عبد الهادي (ص٢٢).

(٥) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٧١/٣) ، شرح النووي على مسلم (٧١/١٠) ، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، ابن عبد الهادي (ص١٤) .



وقد رد ابن تيمية هذا النقاش بوجهين :

الأول: إن رواية أبي داود لاتصح ، فقد ضعفها الأئمة العارفون بعلل الحديث؛ كالإمام البخاري ، وأحمد ، وأبي عبيد ، وغيرهم .

الثاني : إن الرواية الصحيحة هي رواية الثلاث ، وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا : طلق البتة لاالعكس كما ذكر المخالفون[1] .

الترجيح :

أقرب الأقوال إلى الصواب في نظري هو أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع واحدة في المدخول بها وغيرها ، كما اختار ابن تيمية رحمه الله ومن وافقه ، ذلك أن الفريقين سلما أنه القول المعمول به في عهده ﷺ ، والحديث إذا صح عنه ﷺ فهو المرجع ويوافق ذلك مايلي :

أولا: إن الجمهور على كثرة أدلتهم لم يسلم لهم حجة ، ولادليل من المناقشة والاعتراض .

ثانيا: إن الإجماع قد انعقد على وقوع الثلاث واحدة قبل عصر عمر رضي الله عنه و لم ينعقد على الوقوع ثلاثا لافي عصر عمر ، ولافي عصر غيره ، بل استمر الخلاف بين فقهاء الصحابة والتابعين ، وفقهاء المذاهب حتى وقتنا الحاضر .

ثالثا إن الاعتراضات الواردة من الجمهور على أدلة وقوع الثلاث واحدة قد أجيب عليها بما يدحضها ، فلم يسلم لهم بذلك دليل ولااعتراض .

رابعا: إن القول بوقوع الثلاث واحدة أقل مفسدة من القول بوقوعها ثلاثا، وأخف الضررين أولى بالعمل ، فالأخذ به يصون الرابطة الزوجية من العبث ، ويحمل الأزواج على اتباع السنة المشروعة ؛ لإيقاع الطلاق مرة بعد مرة .

---

(١) انظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (١/٣١٥) .

خامسا : إن الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قد ندم في آخر أيامه أن لايكون حرم الطلاق الثلاث ، فقد روي عنه أنه قال : "ماندمت على شئ ندامتي على ثلاث أن لاأكون حرمت الطلاق ، وعلى أن لاأكون حرمت الموالي ، وعلى أن لاأكون قتلت النوائح"[١] .

ومن المعلوم أنه لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعي أو الطلاق قبل الدخول اللذين أباحهما الله ورسوله ، ولاالطلاق في الحيض والطهر المجامع فيه الذي أجمع المسلمون على تحريمه ، فتعين قطعا أنه أراد تحريم إيقاع الثلاث[٢] .

---

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (٢٣١/١) ، وعزاه إلى مسند أبي بكر الإسماعيلي .

(٢) المرجع السابق (٣٥١/١-٣٥٢) .



الفصل الخامس

أحكام الطلاق الرجعي

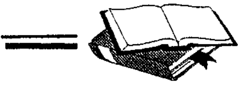
وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الرجعة مشروعيتها وأركانها .

المبحث الثاني : اشتراط إرادة الإصلاح لجواز الرجعة .

المبحث الثالث : حكم الإشهاد على الرجعة .

المبحث الرابع : حكم الرجعة بالمسيس وحاجته إلى النية .



المبحث الأول

الرجعة مشروعيتها وأركانها

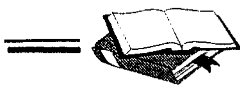
وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الرجعة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : مشروعية الرجعة .

المطلب الثالث : أركان الرجعة .

المطلب الرابع : شروط الرجعة .



المطلب الأول

تعريف الرجعة في اللغة والاصطلاح

أولا : تعريف الرجعة في اللغة :

الراء والجيم والعين أصل يدل على رد وتكرار .

تقول : رجع من سفره ، وعن الأمر يرجع رجوعا إذا عاد ، فهو نقيض الذهاب ، والرجعة : المرة من الرجوع ، ورجعة الطلاق : مراجعة الرجل أهله ، وله على امرأته رجعة بفتح الراء وكسرها ، والفتح أفصح ، ومعناها : له ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائنة إلى النكاح من غير استئناف عقد .

والمرأة الراجع : هي من عادت إلى أهلها بموت زوجها أو بطلاق[1] .

ثانيا : في الاصطلاح :

عرف الفقهاء الرجعة بتعاريف مختلفة مبناها على اختلافهم في أحكامها وذلك على مايلي :

أولا : تعريف الحنفية :

الرجعة : "هي استدامة النكاح القائم في العدة"[2] .

ثانيا : تعريف المالكية :

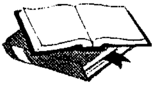
تعريف الرجعة على المشهور عند المالكية هو تعريف ابن عرفة لها بأنها : "رفع الزوج ، أو الحاكم حرمة متعة الزوج بزوجته ؛ بطلاقها"[3] .

---

(١) انظر : القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (٢٨/٣) ، لسان العرب ، ابن منظور (١١٤/٩-١١٥،١١٩) ، مختار الصحاح ، الرازي (ص٢٣٤) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٨٤) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٤٩٠/٢) .

(٢) ملتقى الأبحر ، الحلبي (٤٣٢/١) ، وانظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٥٤/٤) ، بدائع الصنائع، الكاساني (١٨١/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥١/٢) ، الدر المختار، الحصكفي (٥٣٠/٢) ، العناية ، البابرتي (١٥٨/٤) ، اللباب ، الميداني (٥٢٩/٣) ، المبسوط ، السرخسي (٢١/٦) ، مجمع الأنهر ، داماد أفندي (٤٣٢/١) .

(٣) البهجة ، التسولي (٦٢٨/١-٦٢٩) ، جواهر الإكليل ، الآبي (٣٦٢/١) ، حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (١٤٠/٤) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٣٣/٢) ، منح الجليل عليش (١٧٩/٤) .



ولهم على القول الشاذ في حلية المطلقة رجعيا تعريفا للرجعة جـــاء فيـــه أن : "الرجعة رفع إيجاب الطلاق حرمة متعة الزوج بزوجته بانقضاء عدتها"(١) .

ثالثا : تعريف الشافعية :

وأما الشافعية فقد عرفوها بأنها : "رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بـــائن في العدة على وجه مخصوص"(٢) .

رابعا : تعريف الحنابلة :

عرفها الحنابلة بما يقارب التعريف اللغوي لها فقالوا : "الرجعة إعادة مطلقة غير بائن إلى ماكانت عليه بغير عقد"(٣) .

التعريف المختار :

هو تعريف الحنفية بأن الرجعة : "استدامة النكاح القائم في العدة" .

وقريب منه تعريف الحنابلة للرجعة بأنها "إعادة مطلقة غير بائن إلى ماكـــانت عليه بغير عقد" .

شرح التعريف المختار :

(**استدامة**) : أي أن الرجعة طلب لدوام النكاح ـــ القابل للـــزوال بـــالطلاق الرجعي ـــ على ماكـــان لقولـــه تعـــالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾(٤) ، والإمساك استدامة للملك القائم لاإعادة الزائل ، فالطلاق الرجعي يحتمل زوال الملك، ولكن الرجعة من الطلاق تدفع هذا الاحتمال(٥) .

---

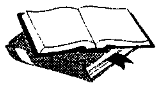
(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل(٤/١٤٠)، منح الجليل، عليش (٤/١٧٩).

(٢) أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/٣٤١) ، الإقناع في حـــل ألفـــاظ أبي شـــجاع ، الخطيـــب (٢/١٠٩) ، فتح الوهاب ، الأنصاري (٢/٧٢) ، كفاية الأخيار ، الحصني (٢/١٠٧) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٣٣٥) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٧/٥٣) .

(٣) التنقيح المشبع ، المرداوي (ص٣٢٨) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٦٠١) ، منتـــهى الإرادات ، ابن النجار (٣/٨٢) ، الإقناع ، الحجاوي (٥/٣٤١) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٣٩٠) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٣١) .

(٥) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٤/٥٤) ، بدائع الصنائع ، الكاســـاني (٣/٣٨١) ، تبييـــن الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/٢٥١) ، مجمع الأنهر ، داماد أفندي (١/٤٣٢) ، المغـــني ، ابن قدامة (١٠/٥٥٨).



(النكاح القائم): ملك العصمة قائم بالطلاق الرجعي لم ينقطع لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[١] والبعل هنا الزوج،ولازوج إلا بقيام الزوجية[٢].

(في العدة) : للاحتراز عما إذا انتهت العدة ، فالملك قائم في العدة زائل بعد انقضائها ، فإذا ماانقضت بطل حق الرجعة ، وبانت منه بينونة صغرى ، وهو خاطب من الخطاب يتزوجها بعقد جديد لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[٣] أي في العدة ، ولاملك بعد انقضاء العدة فلايكون بعلا لها بالإجماع[٤] .

المقارنة بين تعريفات الفقهاء للرجعة :

الناظر في تعريفات الرجعة عند الفقهاء يظهر له أن الخلاف فيها مبني على اختلافهم في الطلاق الرجعي ، هل هو سبب لزوال الملك بعد العدة؟ أم أنه يزيل بعض الملك أثناء العدة؟

فمن ذهب إلى أنه سبب لزوال الملك بعد العدة من الحنفية ، والحنابلة عرفوا الرجعة بأنها : استدامة للنكاح ، وعود للمطلقة إلى ماكانت عليه ، فالرجل يملك الحل ملكا تاما مادامت المطلقة في العدة ، فيحل له أن يستمتع بها ، ويكون ذلك رجعة ولو لم ينوها مع الكراهة التتريهية عند الحنفية[٥] ، دون الحنابلة[٦] ؛ لأن النكاح قائم من كل وجه فلايحتاج الوطء ومادونه من التلذذ إلى نية ؛ ليثبت الرجعة.

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

(٢) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٧/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥١/٢) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨٣/٣) ، البناية ، العيني (٥٩٢/٤) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥١/٢) ، المبسوط ، السرخسي (١٩/٦) ، مجمع الأنهر ، داماد أفندي (٤٣٢/١) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٢٩/٣)، كشاف القناع ، البهوتي (٣٤٢/٥) ، المغني ابن قدامة (٥٥٣/١٠) .

(٥) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٧/٣) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٥٤/٤) ، در المنتقى ، الحصكفي (٤٣٢/١) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥١/٢) ، مجمع الأنهر ، داماد أفندي (٤٣٢/١) .

(٦) الإنصاف ، المرداوي (١٥٣/٩) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٨٢/٣) ، الكافي ، ابن قدامة (٢٢٩/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣٤٣/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٣/٧) ، المغني ابن قدامة (٥٥٤/١٠) .

ومن ذهب إلى أن الطلاق الرجعي سبب لزوال الحل أثناء العدة من المالكية، والشافعية عرفوا الرجعة بأنها : رفع الزوج حرمة متعته بزوجته ، ورد المرأة إلى النكاح على وجه مخصوص ، فالطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع بالزوجة بدون نية الرجعة عند المالكية[1] ، فإذا نوى به ذلك ارتفعت الحرمة ، وكذا لو طلقها طلاقا بدعيا ، ولم يرض بردها ، فإن الحاكم يردها له قهرا عنه ، وبذلك يرفع حرمة متعة الزوج بمطلقته قبل انقضاء العدة .

أما الشافعية فيعتبرون المطلقة الرجعية في حكم الأجنبية لايحل لمطلقها الاستمتاع بها قبل رجعتها بالقول ولو بنية الرجعة ؛ لأن الطلاق الرجعي جعل ملك النكاح ناقصا ، والرجعة بالقول هي التي ترده إلى النكاح الكامل ، فهي استدامة للنكاح من وجه ، وإنشاء له من وجه آخر[2] .

وهو ماسأعرض له بالتفصيل في المبحث الثالث إن شاء الله .

سبب اختيار التعريف :

تعريف الحنفية ، والحنابلة للرجعة أولى من تعريف غيرهما وأدق ؛ لكونهما متفقان مع ثبوت الأحكام المترتبة على الزواج أثناء عدة المطلقة الرجعية بناء على بقاء الزوجية ؛ ولأنها لاتحتاج إلى إنشاء عقد جديد ، أما تعريف المالكية والشافعية فيفهم منه أن الزواج انتهى بالطلاق الرجعي ، وأن الرجعة تعيده بعد زواله ، وهذا لايتفق مع الأحكام التي جاءت بهاالنصوص للطلاق الرجعي .

ثم إن زوال حل الاستمتاع بالطلاق الرجعي عند المالكية ، والشافعية ــ على فرض التسليم بصحته ــ لايدل على زوال الزوجية ؛ لأن حل الاستمتاع ليس لازما لبقاء الزوجية فقد تكون الزوجية قائمة ، ومع ذلك لايحل الاستمتاع بالزوجة كما إذا كانت الزوجة حائضا .

---

(١) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (١٣٨/٢) ، بلغة السالك ، الصاوي (٤٤٢/١) ، البهجة، التسولي (٦٢٨/١-٦٢٩) ، حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (١٤٠/٤) ، الخرشي على مختصر خليل (٨٥/٤) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (١٤٧/٤) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٣٣/٢) ، منح الجليل ، عليش (١٧٩/٤) .

(٢) أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٤٤/٣) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٢٩/٤) ، الاعتناء ، محمد البكري (٨٨٨/٢) ،، روضة الطالبين ، النووي (١٩٦/٦) السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٢٩) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٣٥/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٥٣/٧) .

المطلب الثاني

مشروعية الرجعة

الرجعة مشروعة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أما الكتاب :

فقد ورد العديد من الآيات القرآنية الدالة بصريح العبارة على مشروعيتها من ذلك :

١ـ قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ (١) .

٢ ـ قوله جل شأنه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٢) .

٣ ـ قوله عز من قائل: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة من الآيات :

إن الشارع أعطى الأزواج حق الرد ، والإمساك مادامت الزوجة في العدة وإن كانت الزوجة تأبى ذلك؛ لأن حق الزوج مقدم على حقها في نفسها في مدة التربص.

وقد فسر جماعة العلماء ، وأهل التفسير ذلك بالرجعة(٤) .

أما دليل مشروعيتها من السنة :

١ ـ فما رواه الشيخان ، وغيرهما بسندهم إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته ، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) . (٢)سورة البقرة ، الآية (٢٣١) .
(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨١/٣) ، البناية ، العيني (٢٢٦/٥-٢٢٧) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٤١/٣) ، الإشراف ، ابن المنذر (٢٧٦/١) ، كفاية الأخيار ، الحصني (١٠٧/٢) ، شرح الزركشي (٤٤٣/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٥٤٧/١٠) .



رضي الله عنه رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : "**مره فليراجعها ثم ليمسكها ؛ حتى تطهر ...**"(١) .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ أمر بالمراجعة ، وهذا نص على مشروعيتها .

٢ ــ ماأخرجه النسائي ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وغيرهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "**أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ، ثم راجعها**"(٢) .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على جواز الرجعة؛لأن النبي ﷺ لايفعل إلا ماكان مباحا(٣).

الإجماع :

قال ابن المنذر :

"أجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ، وكانت مدخولا بها ــ تطليقة أو تطليقتين ، أنه أحق برجعتها ، حتى تنقضي العدة"(٤) .

المعقول :

إن الحاجة تمس إلى الرجعة ؛لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك ، على ماأشار إليه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ لَا تَدۡرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرًا ﴾(٥) ، فيحتاج إلى التدارك ، فلو لم تثبت الرجعة لايمكنه التدارك وقد لاتوافقه المرأة على تجديد النكاح ، ولايمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا والعياذ بالله(٦) .

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣٩-١٤٠) .
(٢) سبق تخريجه (ص٢١٢) .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨١/٣) .
(٤) الإجماع (ص١١٢-١١٣) ، الإشراف (٢٧٦/١) ، وانظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨١/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥١/٢) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٦٣/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٣٥/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٥٣/٧) كشاف القناع البهوتي (٣٤١/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٠/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٥٤٧/١٠) .
(٥) سورة الطلاق ، الآية (١) .
(٦) بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨١/٣) .



المطلب الثالث

أركان الرجعة

أركان الرجعة :

اختلف الفقهاء فيما يعتبر أركانا للرجعة ،ومايعتبر شروطا لها ، كما اختلفوا في أركان الطلاق وشروطه ، وقد بينت سابقا أن الخلاف لفظي فما يعد ركنا عند البعض ، يعد شرطا عند البعض الآخر ، والمختار أن أركان الرجعة ثلاثة[1] :

١ ــ الزوج المرتجع .

٢ ــ محل الرجعة .

٣ ــ ماتتحقق به الرجعة .

وقد ذكر الفقهاء لهذه الأركان شروط بعضها محل اتفاق ، وبعضها محل خلاف ، وهو ماسأعرض له بشئ من التفصيل في هذا الفصل .

(١) انظر : بلغة السالك ، الصاوي (٤٣٩/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٥/٢)،الخرشي على مختصر خليل (٧٩/٤) ، الشرح الصغير ، الدردير (٤٣٩/١) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٩٩/٤) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٢٣/٤) ، الإقناع ، الخطيب (١٠٩/٢) ، حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (١٤٦/٨) ، روضة الطالبين ، النووي (١٨٩/٦-١٩٠) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٣٥/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٥٧/٧) .

المطلب الرابع

شروط الرجعة

جعل الشارع للزوج حق الرجعة حرصا منه ــ سبحانه وتعالى ــ على استمرار النكاح ، وعلما منه ــ علام الغيوب أن الندم غالبا مايسرع إلى النفس بعد وقوع الطلاق ، لاسيما إذا كان سبب الفراق ضعيفا ، والألفة بين الزوجين متمكنة ، ولكنه شرع لأركان الرجعة شروطا لازمة لوقوعها صحيحة معتبرة ، ومن هذه الشروط ماهو متفق عليه بين الفقهاء ، ومنها ماهو مختلف فيه ، وبيان ذلك كالتالي:

شروط الزوج المرتجع :

للفقهاء في صحة رجعته شروط ، وهي على مايلي :

الشرط الأول :

أن يكون عاقلا فلاتصح رجعة المجنون بقوله اتفاقا ؛ لعدم الاعتداد بعبارته شرعا ، وقد بنى الحنفية على قولهم بجواز الرجعة بالفعل صحة رجعة المجنون ، والمعتوه على الظاهر من المذهب إذا أتيا بما يوجب حرمة المصاهرة في العدة ؛ لكونهما مؤاخذان بأفعالهما دون أقوالهما[1] .

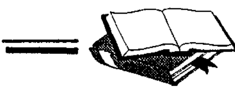
أما إذا طلق الزوج ، أو علق طلاقه على صفه عاقلا ، ثم جن ، فقد أجاز الشافعية على الصحيح[2] ، والحنابلة على الأصح[3] لوليه الرجعة ؛ لأنها حق للمجنون يخشى فواته بانقضاء العدة .

---

(١) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٤/٥٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/٢٥٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٥٣٠) ، الدر المختار ، الحصكفي (٢/٥٣٠) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/١٦١) .

(٢) انظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي (٨/١٤٧) ، حاشية البيجوري (٢/٢٨١) ، روضة الطالبين ، النووي (٦/١٩٠-١٩١) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٢٩) ، مغني المحتاج الخطيب (٣/٣٣٦)، منهاج الطالبين ، النووي (ص١١١) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٧/٥٤).

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٩/١٥٠) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٦٠٢) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٨٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٤٦٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٣٤٢) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٣٩١) .



الشرط الثاني :

أن يكون بالغا فلاتصح رجعة الصبي ، ولو مميزا عند المالكية[١] ، والشافعية[٢]، والظاهر من المذهب عند الحنابلة صحة رجعة الصبي المميز . قال البهوتي :

"ولو مميزا يعقله ؛ لأن الرجعة إمساك وهو يملكه لا وليه"[٣] .

الشرط الثالث :

أن يكون مختارا فلاتصح رجعة المكره ، نص على ذلك الشافعية[٤] ، فقد جاء في نهاية المحتاج :

"شرط المرتجع أهلية النكاح ؛ لأنها كإنشائه ، فلاتصح من مكره"[٥] .

وخالفهم الحنفية في اعتبار رجعة المكره صحيحة كنكاحه[٦] .

مايشترط في محل الرجعة :

وهي الزوجة . ويشترط فيها باتفاق شرطان :

الشرط الأول :

أن تكون طالقا غير بائن بأن كانت مدخولا بها في نكاح صحيح ، وقصر طلاقها عن غايته ، ولم يكن على عوض اتفاقا .

---

(١) انظر: بلغة السالك،الصاوي(٤٣٩/١)، جواهر الإكليل، الآبي (٣٦٢/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٥/٢-٤١٦) ، حاشية الرهوني (١٢٤/٤) ، الخرشي على مختصر خليل (٧٩/٤) ، منح الجليل ، عليش (١٧٩/٤) ، مواهب الجليل ، الحطاب (١٠٠/٤) .

(٢) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٤١/٣) ، الاعتناء ، محمد البكري (٨٨٣/٢) ، تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي (١٤٦/٨) ، حاشية البيجوري (٢٨١/٢) ، حاشية الشرواني (١٤٦/٨) ، روضة الطالبين ، النووي (١٩٠/٦) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٢٩)، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٣٦/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٥٣/٧) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (١٨٣/٣) .

(٤) انظر : الإقناع ، الخطيب (١١٠/٢-١١١) ، تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي (١٤٦/٨) ، حاشية البيجوري (٢٨١/٢) ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٤٦/٨) ، السراج الوهاج الغمراوي (ص٤٢٩) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٣٦/٣) .

(٥) الرملي (٥٣/٧) .

(٦) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥٤/٤-٥٥) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨٦/٣) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٢٩/٢-٥٣٠) ، الدر المختار ، الحصكفي (٥٢٩/٢-٥٣٠) .

وزاد الحنفية أن لاتطلق بصفة تنبئ عن البينونة ــ كطلقة طويلة أو شديدة ــ ولامشبهة بها ــ كطلقة مثل الجبل ــ ولابكناية تقع بها البينونة[1] .

الشرط الثاني :

أن تكون العدة قائمة ؛ لأن النكاح بينهما باق مابقيت العدة ، فإذا انقضت العدة قبل الرجعة فقد بطل حق الرجعة ، وبانت المرأة منه ، وهو خاطب من الخطاب يتزوجها بعقد جديد .

قال ابن قدامة :" أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة بعد دخول بها أقل من ثلاث ، بغير عوض ، ولاأمر يقتضي بينونتها ، فله عليها الرجعة ماكانت في عدتها ، وعلى لارجعة له عليها بعد قضاء عدتها"[2] .

ماتتحقق به الرجعة :

تتحقق الرجعة بأحد أمرين :

الأول : بالقول الصادر من المرتجع الدال على الرجعة .

وتحقق الرجعة به أمر متفق عليه إذا توفرت فيه الشروط التالية :

١ ــ أن تكون صيغة الرجعة منجزة ، فلايصح تعليقها بشرط ؛ كقوله : راجعتك إن قدم أبوك ، كما لايصح إضافتها إلى زمن مستقبل ــ كقوله : راجعتك غدا ــ ؛ لأن الرجعة أنه شبيهة بالزواج - عند من قال إنها استدامة له- فيشترط فيها

---

(١) انظر البحث (ص١٥٦-١٥٨) .

(٢) المغني (١٠/٥٥٣) ، وانظر : الاختيار ، ابن المودود (٣/١٤٧،١٤٨) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٤/٥٤) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/١٨٣) ، البناية ، العيني (٥/٢٢٦،٢٢٧) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/٢٥١) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٥٣٠) ، اللباب ، الميداني (٣/٥٤-٥٥) ، المبسوط ، السرخسي (٦/١٩) ، الهداية ، المرغيناني (٢/٢٨٤-٢٨٥) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٦٣) ، بلغة السالك ، الصاوي (١/٤٣٨-٤٣٩) ، البهجة ، التسولي (١/٦٣٣) ، التفريع ، ابن الجلاب (٢/٧٥-٧٦) ، جواهر الإكليل ، الآبي (١/٣٦٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤١٦) ، الخرشي على مختصر خليل(٤/٨٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني =

التنجيز كالزواج ؛ ولأنها استباحة بضع مقصود عند البعض ، فلم يصح تعليقها على شرط كالنكاح .

٢ ـ أن لاتكون مؤقتة بوقت ، فإذا قال لها : راجعتك شهرا لم تصح الرجعة[1].

الأمر الثاني : مايجري مجرى الصيغة ، وهو الفعل .

وقد اختلف الفقهاء في تحقق الرجعة به ؛ لاختلافهم في حكم التمتع بالمطلقة الرجعية ، هل هو على الجواز أم على التحريم؟ وهذا ماسأناقشه في المبحث الأخير من هذا الفصل بحوله تعالى .

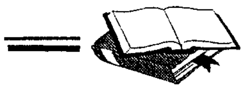
= (١٤٠/٤-١٤١) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٩١) ، مواهب الجليل ، الحطاب (١٠٠/٤-١٠١) ، الإجماع ، ابن المنذر (ص١١٢-١١٣) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٤٢/٣) ، الأم ، الشافعي (٢٦٠/٥) ، تحفة المنهاج ، ابن حجر الهيثمي (١٤٩/٨) ، حاشية البيجوري (٢٨١/٢) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٢٩-٤٣٠) ، كفاية الأخيار ، الحصني (ص١٠٧) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٢٧/٣) ، منهاج الطالبين ، النووي (ص١١١) ، المهذب، الشيرازي (١٠٢/٢) ، الإنصاف ، المرداوي (١٥٠/٩) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦٠١/٦-٦٠٣) ، شرح الزركشي (٤٤٥/٥) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٨٣/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٤/٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣٤١/٥-٣٤٢) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٠/٧) ، الإجماع ، ابن حزم (ص٧٥) .

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٧/٣) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٥٤/٢) ، بدائع الصنائع، الكاساني (١٨٥/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥١/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (١٦١/٤) ، المبسوط ، السرخسي (٢٢/٦) ، البهجة ، التسولي (٦٣٣/١-٦٣٤) ، جواهر الإكليل ، الآبي (٣٦١/١) ، حاشية الدسوقي (٤١٦/٢) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (١٤٤/٤) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٥٥)، المقدمات الممهدات ابن رشد (الجد) (٤٥٤/١) ، مواهب الجليل ، الحطاب (١٠١/٤-١٠٣)، الاعتناء محمد البكري (٨٨٣/٢) ، الأم ، الشافعي (٢٢٧/٥) ، روضة الطالبين ، النووي (١٩٢/٦) ، كفاية الأخيار ، الحصني (ص١٠٧) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٣٧/٣)، المهذب ، الشيرازي (١٠٣/٢) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٥٥/٧) ، الإنصاف ، المرداوي (١٥٧/٩) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦٠٢/٦-٦٠٦) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٨٥/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣٤٣/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٥/٧) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٨٣/٢) .



المبحث الثاني

اشتراط إرادة الإصلاح لجواز الرجعة



المبحث الثاني

اشتراط إرادة الإصلاح لجواز الرجعة

حرم الله عز وجل الرجعة بقصد الإضرار بقوله سبحانه:﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾[(١)] .

فإذا كانت الرجعة بقصد الإضرار ، هل يؤثر ذلك على صحة وقوعها أم لا؟

اختلف الفقهاء في الإجابة على ذلك إلى قولين :

القول الأول :

إن إرادة الإصلاح ليست بشرط لصحة الرجعة ، ومن أراد بالرجعة الإضرار فقد ارتكب محرما واجترم إثما .

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية[(٢)] ، والمالكية[(٣)] ، والشافعية[(٤)] ، والحنابلة[(٥)] .

القول الثاني :

إن إرادة الإصلاح شرط لصحة الرجعة لاتصح إلا به .

وإلى هذا ذهب الظاهرية[(٦)] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٣١) .
(٢) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (٣٧٣/١) .
(٣) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد الزرقاني (٢١٣/٣) ، المنتقى ، الباجي (١١١/٤) .
(٤) انظر : الأم ، الشافعي (٢٦٤/٥) .
(٥) انظر : حاشية الروض المربع ، النجدي (٦٠٢/٦) ، شرح الزركشي (٤٤٦/٥) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٨٣/٣) ، المغني ، ابن قدامة (٥٧٢/١٠) .
(٦) انظر : المحلى ، ابن حزم (٢١/١٠) .

وهو مارجحه الصنعاني[١] في سبل السلام[٢] .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

اختار ابن تيمية رحمه الله أنه لايمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا ، وإمساكا بمعروف ، فلو راجعها ، ثم طلقها ، وقع في الحرام ، وبطلت رجعته ، وطلاقه[٣] .

عرض الأدلة

أولا : أدلة الجمهور على صحة الرجعة وإن قصد بها الضرر :

أولا : الكتاب :

﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

دلت الآية على وقوع الرجعة ، وإن قصد بها مضارها ، إذ لو لم تكن الرجعة صحيحة لما كان ظالما لنفسه بفعلها[٥] .

---

(١) الصنعاني (١٠٩٩-١١٨٢هـ) : هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني ثم الصنعاني ، المعروف بالأمير ، الإمام الكبير المجتهد المطلق ، ولد بمدينةن كحلان ، ونشأ وتوفي بصنعاء ، أصيب بمحن كثيرة من العوام والجهلاء ، قال عنه الشوكاني : "وبالجملة فهو من الأئمة المجتهدين لمعالم الدين" ، له مصنفات جليلة منها : "سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر" ، و"العدة" ، و"حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣٨/٦) ، البدر الطالع ، الشوكاني (١٣٤/٢-١٣٧) ، فهرس الفهارس ، الكتاني (٣٨٧/١) .

(٢) انظر : (٣٣٣/٣) .

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (١٥٠/٩) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦٠٢/٦) ، الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٢٥/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٤/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩١/٧) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٣١) .

(٥) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (٣٩٩/١)، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد الزرقاني (٢١٣/٣) .



ثانيا : أدلة الظاهرية ومن وافقهم على أن إرادة الإصلاح شرطا من شروط صحة الرجعة :

أولا : الكتاب :

١ ــ قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾(١) .

وجه الدلالة :

إن المطلق لايكون له حق في الرجعة إلا إذا أراد إصلاحا بنص القرآن(٢) . قال الصنعاني عند استدلاله بالآية :

"أي أحق بردهن في العدة بشرط أن يريد الزوج بردها الإصلاح ، وهو حسن العشرة ، والقيام بحقوق الزوجية ، فإن أراد بالرجعة غير ذلك ، كمن يراجع زوجته ، ليطلقها كما يفعله العامة،فإنه يطلق، ثم ينتقل من موضعه ، فيراجع ، ثم يطلق ؛ إرادة لبينونة المرأة ، فهذه المراجعة لم يرد بها إصلاحا ، ولاإقامة حدود الله فهي باطلة"(٣) .

ثالثا : أدلة شيخ الإسلام على اشتراط الإصلاح لصحة الرجعة :

أولا : الكتاب :

١ ــ قوله عز وجل : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾(٤) .

٢ ــ قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾(٥) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .
(٢) انظر : المحلى ، ابن حزم (٢١/١٠) .
(٣) سبل السلام (٣٨١/٣) .
(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .
(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٣١) .

وجه الدلالة :

نص الشارع على أن الرجعة إنما ثبتت لمن قصد الصلاح دون الضرار ، ومن أتى بالرجعة غير قاصد بها مقصود النكاح بل الضرار أو نحوه ، فقد اتخذ آيات الله هزوا ؛ لأن النكاح ليس المقصود بعقده أن يزال ، وهذا يقتضي فساد الرجعة[١] .

ثانيا : السنة :

١ ـ روى ابن ماجه بسنده عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال :

"مابال أقوام يلعبون بحدود الله يقول أحدهم : قد طلقتك ، قد راجعتك ، قد راجعتك"[٢] .

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى حرم على الرجل أن يرتجع المرأة يقصد بذلك مضارها بأن يطلقها ، ثم يمهلها ، حتى تشارف انقضاء العدة ، ثم يرتجعها ، ثم يطلقها قبل جماع أو بعده ، ويمهلها ؛ حتى تشارف انقضاء العدة ، ثم يرتجعها ، ثم يطلقها، فتصير العدة تسعة أشهر ، ومن التناقض أن يملك الشارع الإنسان ماحرم عليه[٣] .

ثالثا : المعقول :

١ ـ إن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات فتجعل الشئ حلالا أو حراما ، أو صحيحا أو فاسدا ؛كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة ، أو مستحبة ، أو محرمة ، أو صحيحة ، أو فاسدة ، فإذا كانت المقاصد حقائق الأفعال وقوامها كانت الرجعة للضرر باطلة[٤].

---

(١) انظر : الإنصاف ، المرداوي (١٠٥/٩) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦٠٢/٦) ، الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٢٥/٣، ٢٩٧) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٤/٥) .

(٢) السنن ، كتاب الطلاق ، باب حدثنا سويد بن سعيد (٦٥٠/١) .
وذكر الهيثمي عن أبي موسى نحوه وعزاه للطبراني في الأوسط والكبير وقال : "رجاله ثقات" . مجمع الزوائد (٣٣٦/٤) .

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (١٥٠/٩) ، الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٢٩٦/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٤/٥) .

(٤) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٢٥/٣-١٢٦) .

٢ ــ إن الطلاق غالبا مايكون عن شر فإذا ارتجعها مريدا للشر بها لم يجز ذلك، بل يكون تسريحها هو الواجب(١) .

٣ ــ إن المطلق لو وقع منه اتفاقا ومن غير قصد رجعة زوجته راغبا فيها ، ثم بدا له أن يطلقها ، ثم بدا له أن يرتجعها راغبا ، ثم بدا له أن يطلقها لم يحرم ذلك عليه، لكن إن فعله لا للرغبة لكن لمقصود آخر ؛ وهو أن يطلقها بعد الرجعة ليطيل العدة عليها حرم ذلك عليه ، وليست العلة في التحريم أنه في نفسه ضرر ، بل ؛ لأنه قصد الضرر فدل ذلك على كونه سببا لبطلان الرجعة(٢) .

مناقشة الجمهور لدليل الظاهرية ومن وافقهم والرد عليها :

ناقش الجمهور استدلال الظاهرية ، ومن وافقهم بقوله تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾(٣) على أن إرادة الإصلاح شرط لصحة الرجعة ، بأنه استدلال غير مسلم للوجوه التالية :

١ ــ أن الشرط الوارد في الآية جاء للحث على قصد الإصلاح ، والزجر عن قصد الضرار(٤) .

٢ ــ وقال الشافعي : "﴿ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ أي إصلاح الطلاق بالرجعة ، فمن أراد الرجعة فهي له لأن الله جعلها له"(٥) .

---

(١) المرجع السابق (٢٩٥/٣) .

(٢) المرجع السابق (٢٩٦/٣-٢٩٧) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

(٤) انظر : شرح الزرقاني علىموطأ مالك ، محمد الزرقاني (٢١٣/٣) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦٠٢/٦) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٨٣/٣) .

(٥) أحكام القرآن ، الشافعي (ص٢٢٥،٢٢٩) ، الإقناع ، الخطيب (١٠٩/٢) ، الأم ، الشافعي (٢٢٩/٥) ، السنن الكبرى ، البيهقي (٢٦٧/٧) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٣٥/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣٤١/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٠/٧) .

٣ ــ وفسرها الزركشي بأن الشارع جعل الأحقية ، والحقية كلاهما بالنسبة إلى الزوج ، فإن أراد إصلاحا ، فهو أحق ، وإن لم يرد إصلاحا ، فله حق ، فتصح منه الرجعة مع النهي عن ذلك(١) .

وقد أجاب الصنعاني على ذلك بأن هذه التأويلات مخالفة لظاهر الآية فقال "الآية ظاهرة في أنه لاتباح المراجعة ، ولايكون أحق برد امرأته إلا بشرط إرادة الإصلاح وأي إرادة إصلاح في مراجعتها ، ليطلقها ، ومن قال إن قوله ﴿ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ ليس بشرط للرجعة فإنه قول مخالف لظاهر الآية بلادليل"(٢) .

الترجيح :

إن الراجح في المسألة عدم صحة الرجعة إذا قصد بها الضرار ؛ لظهور الدليل على ذلك ، ولأن الشريعة الإسلامية قد انفردت بنظام المراجعة في الطلاق حرصا على إعادة الرباط الزوجي بين الزوجين ، وحفاظا على الذرية من الضياع والتشرد واستصلاحا لما فسد بين الزوجين من مودة وسكن ، والرجعة بقصد الضرر تناقض ذلك فما يفعله العامة ، من طلاق ثم رجعة ، ثم طلاق إرادة للبينونة مراجعة باطلة والقول بصحتها مخالف لظاهر الآية بلادليل .

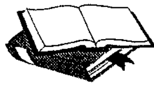
---

(١) شرح الزركشي (٤٤٦/٥) ، وانظر : الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٤/٥) .
(٢) سبل السلام (٣٨١/٣) .



المبحث الثالث

حكم الإشهاد على الرجعة



المبحث الثالث

حكم الإشهاد على الرجعة

لم يختلف أهل العلم على أن الإشهاد عند الرجعة مشروع ، ولكنهم اختلفوا هل هو على الندب أم على الوجوب ، وذلك على مايلي :

القول الأول :

إن الإشهاد على الرجعة مندوب إليه ، وهذا هو المذهب عند الحنفية[١] ، والمشهور عند المالكية[٢] ، وقول الشافعي في الجديد وهو الأظهر[٣] .

وإحدى الروايتين عن أحمد ، وعليها المذهب[٤] .

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٧/٣) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٥٥/٤) ، بدائع الصنائع، الكاساني (١٨١/٣) ، البناية ، العيني (٢٣٠/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥٢/٢) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (١٧٧/١) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٣١/٢) ، اللباب ، الميداني (٥٤/٣) ، المبسوط ، السرخسي (١٩/٦) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٤٣٣/١) ، الهداية ، المرغيناني (٢٨٥/٢) .

(٢) أسهل المدارك ، الكشناوي (١٣٨/٢) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٦٣/٢) ، بلغة السالك ، الصاوي (٤٤٣/١) ، البهجة ، التسولي (٦٣٣/١) ، التفريع ، ابن جلاب (٧٦/٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٤/٢) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٧٤/٢) ، الخرشي على مختصر خليل (٨٧/٤) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبدالباقي الزرقاني (١٤٩/٤) ، شرح زروق على متن الرسالة (٥٧/٢) ، المدونة ، أنس بن مالك (١٢٤/٥) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (٩٨/٢) ، منح الجليل ، عليش (١٩٤/٤) ، مواهب الجليل ، الحطاب (١٠٥/٤) .

(٣) أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٤١/٣) ، الاعتناء ، محمد البكري (٨٨٣/٢) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١١١/٢) ، الأم ، الشافعي (٢٦١/٥) ، روضة الطالبين ، النووي (١٩٢/٦) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٢٩) ، كفاية الأخيار ، الحصني (١٠٧/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٣٦/٣) ، المهذب ، الشيرازي (١٢٠/٢) .

(٤) الإنصاف ، المرداوي (١٥٢/٩) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٦/٥) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦٠٤/٦) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣٤٢/٥-٣٤٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٢/٧) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٦٨/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٥٥٩/١٠) ، المقنع ، ابن البنا (٩٨٢/٣) .

القول الثاني :

ذهب الإمام مالك في رواية[(١)] ، والشافعي في القديم[(٢)] ، وأحمد في إحدى روايتيه إلى أن الإشهاد واجب ، فلو ارتجع بغيره لم يصح ، بل إن الإمام أحمد في هذه الرواية يوجب الشهادة ، ويشترط فيها الإعلان ، حتى لو أشهد وأوصى الشهود بالكتمان ، فالرجعة باطلة .

نص عليه في رواية مهنا[(٣)] ، وعزيت إلى اختيار الخرقي ، وأبي إسحاق بن شاقلا[(٤)] ، وقدمها ابن رزين في شرحه[(٥)] .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٥/٢) ، حاشية الإمام الرهوني (١٢٨/٤) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (١٤٩/٤) ، شرح زروق على متن الرسالة (٥٧/٢)، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٥٥) ، منح الجليل ، عليش (١٩٤/٤).

(٢) إعانة الطالبين ، السيد البكري (٣٠/٤) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٢٩) ، المهذب، الشيرازي (١٠٣/٢) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٥٥/٧).

(٣) مهنا (؟-؟) هو : مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله ، من رواة المسائل عن الإمام أحمد ، وقد لزم الإمام ثلاثا وأربعين سنة ، قال عنه أبو بكر الخلال : "هو من أكابر أصحابنا، روى عن أبي عبد الله من المسائل مافخر به ، وكان أبو عبد الله (الإمام أحمد) يكرمه ويعرف له حق الصحبة" .

انظر : الإنصاف ، المرداوي (٢٩٢/١٢) ، تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي (٢٦٦/١٣) ، الدر المنضد ، العليمي (٨٠/١) ، طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (٣٤٥/١) ، المقصد الأرشد، ابن مفلح (الابن) (٤٣/٣-٤٤) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٤٤٩/١) .

(٤) ابن شاقلا (٣٢٥-٣٦٩هـ) : هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شاقلا ، أبو إسحاق البزار ، كان جليل القدر ، كثير الرواية ، حسن الكلام في الأصول والفروع ، شيخ الحنابلة، وتلميذ أبي بكر الخلال ، وكان صاحب حلقة للفتيا بجامع المنصور .

انظر:تاريخ بغداد،الخطيب البغدادي (١٧/٦) ، الدر المنضد ، العليمي (١٧٦/١) ، شذرات الذهب ، ابن عماد الحنبلي (٦٨/٣) ، طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (١٢٨/٢) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٢١٦/١-٢١٧) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٧٥/٢-٧٧).

(٥) الإنصاف ، المرداوي (١٥٢/٩) ، شرح الزركشي (٤٤٧/٥) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٨٤/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٦/٥) ، الكافي ، ابن قدامة (٦١٧/٢) المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٢/٧) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٤٣/٢) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ، أبو يعلى (١٦٨/٢) ، مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٤٧٨/٥) ، المغني ابن قدامة (٥٥٩/١٠) ، المقنع ، ابن البنا (٩٨٢/٣) .



مارجحه ابن تيمية في المسألة :

اختار شيخ الإسلام أن الرجعة لاتصح بغير إشهاد[(١)] .

بل إنه ألزم بإعلان الرجعة مع الإشهاد فتبطل إذا تواطأ مع الشهود على كتمانها ، اتباعا لرواية أبي طالب أنه سأل الإمام أحمد عن رجل طلق امرأته ورجعها، واستكتم الشهود حتى انقضت العدة؟ قال : "يفرق بينهما ولارجعة عليه"[(٢)] .

عرض الأدلة

أولا : أدلة الجمهور على أن الإشهاد على الرجعة مندوب :

أولا : الكتاب :

١ ــ قوله تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[(٣)] .

٢ ــ قوله عز وجل : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾[(٤)] .

٣ ــ قوله سبحانه: ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ﴾[(٥)] .

وجه الدلالة :

إن النصوص الدالة على الرجعة مطلقة عن شرط الإشهاد ، فدل على عدم الوجوب ، واشتراطه إثبات بلادليل[(٦)] .

---

(١) انظر: الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٧٣-٢٧٤) ، الإنصاف ، المرداوي (١٥٤/٩)، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦٠٥/٦) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٦/٥) ، المبدع ابن مفلح (الابن) (٣٩٣/٧) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٢٩/٣٢)، (٣٣/٣٣) .

(٢) الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٧٤) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٣١) .

(٦) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٨/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨١/٣) البناية ، العيني (٢٣١/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥٢/٢) ، الهداية ، المرغيناني (٢٨٥/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (١٦٢/٤) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٤١/٣) شرح الزركشي (٤٤٧/٥) .

ثانيا : السنة :

١ ــ مارواه الشيخان وغيرهما بسندهم إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته ، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ:"**مره فليراجعها ثم ليمسكها ، حتى...**"[١].

وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ قال لعمر رضي الله عنه : "مره فليراجعها" ، ولم يأمره بالإشهاد عند المراجعة[٢] .

ثالثا : الأثر :

١ ــ أخرج أبو داود ، والبيهقي ، وابن ماجه بسندهم عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، ولاعلى رجعتها؟ قال : طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها ، ولاتعد"[٣] .

وجه الدلالة :

ظاهر الأثر أن الإشهاد ليس بواجب ؛ لأنه جعله مراجعا وإن ترك السنة .

قال الطحاوي : "ولانعلم له مخالفا من الصحابة"[٤] .

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣٩-١٤٠) .

(٢) انظر : البناية ، العيني (٢٣١/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥٢/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (١٦٢/٤) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٣٠/٤) .

(٣) السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يراجع ولايشهد (١٨١/٦) واللفظ له ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب الرجعة (٦٥٢/١) ، سنده صحيح ، السنن الكبرى البيهقي ، كتاب الرجعة ، باب ماجاء في الإشهاد على الرجعة (٣٧٣/٧) ، انظر : ارواء الغليل ، الألباني (١٥٩/٧-١٦٠) ، بلوغ المرام ، ابن حجر (ص٢٣٠) ، سبل السلام، الصنعاني (٣٧٩/٣) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٥٣/٦) .

(٤) الجوهر النقي ، التركماني (٣٧٣/٧) .

٢ ـ روى البيهقي وابن أبي شيبة عن نافع قال : طلق ابن عمر رضي الله عنهما إمرأته صفية بنت أبي عبيد[(١)] تطليقة ، أو تطليقتين ، فكان لايدخل عليها إلا بإذن فلما راجعها أشهد على رجعتها ، ودخل عليها[(٢)] .

٣ ـ وأخرج الطحاوي بسنده عن إبراهيم والشعبي قالا : "إذا جامع و لم يشهد، فهي رجعة"[(٣)] .

رابعا : المعقول :

١ ـ إن الرجعة لاتفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج[(٤)].

٢ ـ و لم تفتقر إلى الولي ، فلم تفتقر إلى الإشهاد ؛ كالبيع والهبة[(٥)] .

٣ ـ إن الرجعة استدامة الملك القائم ، فلايشترط لها الشهادة، كالفئ في الإيلاء[(٦)] .

---

(١) هي صفية بنت أبي عبيدبن مسعود الثقفية ، رأت عمر بن الخطاب ، روت عن حفصة ، وعائشة ، وأم سلمة ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وروى عنها سالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عباس ، وغيرهم ، وهي مدنية تابعية ثقة ، ذكرها ابن حبان في الثقات، وذكرها ابن عبد البر في الصحابة ، والراجح أنها من التابعين كما ذكر الدارقطني .
انظر : تهذيب التهذيب ، ابن حجر (١٢/٤٣٠-٤٣١) ، الثقات ، ابن حبان (٤/٣٨٦) .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الرجعة ، باب ماجاء في الإشهاد على الرجعة (٧/٣٧٣) ، المصنف ، ابن ابي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع (٤/٥٩) .

(٣) شرح معاني الآثار ، الطحاوي (٣/١٢٢) ، وانظر : الجوهر النقي ، التركماني (٧/٣٧٣) .

(٤) انظر : الاختيار ، ابن المودود (٣/١٤٨) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٨٤) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٣٩٢) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٥٥٩) .

(٥) انظر : المهذب ، الشيرازي (٢/١٠٣) ، شرح الزركشي (٥/٤٤٨) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٣٤٢-٣٤٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٣٩٢) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٥٥٩) ، المقنع ، ابن البنا (٣/٩٨٢) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/١٨١) ، البناية ، العيني (٥/٢٣١) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (١/١٧٧) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/٢٥٢) ، المبسوط، السرخسي (٦/١٩) اللباب ، الميداني (٣/٥٤) ، الهداية ، المرغيناني (٢/٢٨٥) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٢/١١١) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٧/٥٤-٥٥) .

٤ ـــ إن الرجعة إمساك لايفتقر إلى رضى المرأة ، فلم يحتاج للإشهاد أشبه التكفير في الظهار[١] .

٥ ـــ إنها تستحب لزيادة الاحتياط كيلايجري التناكر فيها إذ لو لم يشهد ، لايأمن أن تنقضي العدة ، فلاتصدقه المرأة في الرجعة ، ويكون القول قولها بعد انتهاء العدة ، فندب إلى الإشهاد[٢] .

٦ ـــ تستحب دفعا لمواقع التهم ؛ لأن الناس عرفوه مطلقا ، فيتهم بالقعود معها[٣] .

ثانيا : أدلة القائلين بوجوب الإشهاد :

أولا : الكتاب :

١ ـــ قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

إن الشارع قد أمر بالإشهاد على الرجعة ، وظاهر الأمر وجوب العمل ، فيقتضي وجوب الشهادة[٥] .

---

(١) انظر : الكافي ، ابن قدامة (٢٢٨/٣) .

(٢) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٨/٣) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٥٥/٤) ، بدائع الصنائع، الكاساني (١٨١/٣) ، البناية ، العيني (٢٣١/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥٢/٢) ، اللباب ، الميداني (٥٤/٣) ، الهداية ، المرغيناني (٢٨٥/٢) الاعتناء ، محمد البكري (٨٨٣/٢) الأم ، الشافعي (٢٦٠/٥) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٣٧/٣) .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٥٥/٤) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥٢/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٣١/٢) ، بلغة السالك ، الصاوي (٤٤٣/١) ، كشاف القناع ، البهوتي (٤٤٣/٥) .

(٤) سورة الطلاق ، الآية (٢) .

(٥) انظر : حاشية الإمام الرهوني (١٢٨/٤) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (٥٤٨/١) إعانة الطالبين ، السيد البكري (٣٠/٤) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٣٦/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٥٥/٧) ، شرح الزركشي (٤٤٧/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٢/٧) ، المغني ابن قدامة (٥٥٩/١٠) .

ثانيا : الأثر :

١ ـــ مارواه أبو داود والبيهقي وابن ماجه بسندهم عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين رضي الله عنهما سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، و لم يشهد على طلاقها ، ولاعلى رجعتها؟ فقال : "طلقت لغير السنة ، وراجعت لغير السنة اشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها ولاتعد"[١] .

وجه الدلالة :

إن الأمر بالإشهاد في الرجعة مما أكدته السنة ، فالأثر له حكم المرفوع إليه ﷺ[٢] .

٢ ـــ روى أبو بكر في الشافي[٣] بسنده إلى خلاس قال : طلق رجل امرأته علانية ، وراجعها سرا ، وأمر الشاهدين أن يكتماها الرجعة ، فاختصموا إلى علي ، فجلد الشاهدين ، واتهمهما ، و لم يجعل له عليها رجعة[٤] .

ثالثا : المعقول :

١ ـــ إن الرجعة استباحة بضع مقصود ؛ كابتداء النكاح ، فوجب الشهادة فيه كالنكاح[٥] .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٧٦).

(٢) انظر : حاشية الروض المربع ، النجدي (٦٠٤/٦) ، سبل السلام ، الصنعاني (٣٨٠/٣) .

(٣) كتاب "الشافي في الحديث" لأبي بكر المشهور بغلام الخلال . انظر : كشف الظنون ، حاجي خليفة (١٠٢٢/٢) .

(٤) عزاه إليه ابن النجار في المنتهى (١٨٤/٣) ، والنجدي في حاشيته على الروض المربع (٦٠٥/٦) .
والأثر رواه ابن حزم من طريق خلاس في المحلى (٢٤/١٠) ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير ، ومن طريق قتادة ، في كتاب الطلاق ، باب الرجل يكتم امرأته الرجعة (٣٢٦/٦) .

(٥) انظر : المهذب ، الشيرازي (١٠٣/٢) ، نهاية المحتاج ، الرملي (١٤٧/٦) ، شرح الزركشي (٤٤٧/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٢/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٥٥٩/١٠) .

٢ ـ إن فائدة الإشهاد عدم التجاحد ، وأن لايتهم في إمساكها ؛ لثبوت الإرث[(١)] .

ثالثا : أدلة ابن تيمية على وجوب الإشهاد :

أولا : الكتاب :

١ ـ قال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[(٢)] .

وجه الدلالة :

أمر الشارع بالإشهاد بعدما قرن بين الرجعة والمفارقة ، ولما كانت المفارقة ظاهرة بتسريحها عقيب العدة ، فلاتحتاج إلى إشهاد ، انصرف الأمر إلى وجوب الإشهاد على الرجعة[(٣)] .

ثانيا : الآثار :

١ ـ روى أبو بكر عن خلاس بن عمرو أنه قال : طلق رجل امرأته علانية ، وراجعها سرا ، وأمر الشاهدين أن يكتماها الرجعة ، فاختصموا إلى علي ، فجلد الشاهدين ، واتهمهما ، و لم يجعل له عليها رجعة[(٤)] .

وجه الدلالة :

الأثر ظاهر الدلالة على أن الزوج إذا طلق ، واستكتم الشهود الرجعة ؛ حتى فرغت العدة يفرق بينهما ؛ لوجوب الإشهاد ، والإعلان في الرجعة[(٥)] .

---

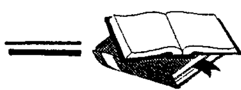
(١) انظر : المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٢/٧) .

(٢) سورة الطلاق ، الآية (٢) .

(٣) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٥٥/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٦/٥) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٣٣-٣٤) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٥٧٩).

(٥) انظر : حاشية الروض المربع ، النجدي (٦٠٥/٦) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٦/٥).



ثالثا : المعقول :

١ ـ إنه يجب إعلان الرجعة ، أو الإشهاد كالنكاح[١] .

٢ ـ إن الرجل قد يطلق زوجته ويرتجعها ، فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقا محرما ، ولايدري أحد ، فتكون معه حراما ، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ؛ ليظهر أنه قد وقعت به طلقة قياسا على وجوب الإشهاد عند وجود اللقطة ؛ حتى لايزين له الشيطان كتمانها[٢] .

المناقشة

أولا : مناقشة ابن تيمية لأدلة الجمهور على عدم وجوب الإشهاد في الرجعة :

أولا:استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبيﷺ أمره بالرجعة، ولم يأمره بالإشهاد ، فغير مسلم؛ لأن ابن عمر طلق زوجته، وهي حائض، وطلاق الحائض محرم فلايقع ، ودليله : أنه قال لعمر بن الخطاب : **"مره فليراجعها"** ولم يقل ليرتجعها ، واستعمال لفظ المراجعة يقتضي المفاعلة ، والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه ، فلايكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة بخلاف ماإذا رد بدن المرأة إليه ، فرجعت باختيارها ، فإنهما قد تراجعا كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجا غيره[٣] .

ثانيا : مناقشة الجمهور لأدلة القائلين بوجوب الإشهاد ، والرد عليها :

أولا : إن استدلالهم بقوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٤] على الوجوب منقوض؛ لأن الأمر في الآية محمول علَى الندب، وصارفه إليه: أن الأمر

---

(١) انظر : الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٧٤) ، الإنصاف ، المرداوي (١٥٤/٩) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٦/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٣/٧) .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٥٥/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٦/٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٢٩/٣٢) ، (٣٤/٣٣) .

(٣) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٣٠/٣) .

(٤) سورة الطلاق ، الآية (٢) .



جاء عقيب قوله: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [١] فقرن الرجعة بالمفارقة،ثم أمر بالإشهاد على كل منهمابلفظ واحد،ولما كان الإشهاد في الفرقة مستحب دل على أن الإشهاد في الرجعة مستحب أيضا ، وهو كقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [٢]،وقوله : فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [٣] فالبيع صحيح من غير إشهاد ، فكذا الرجعة[٤].

وقد أجاب على ذلك **شيخ الإسلام** بأن المفارقة لاتحتاج إلى الإشهاد ؛ لأن الزوج إذا طلق زوجته ، ولم يراجعها بل خلى سبيلها ، فإنها تظهر للناس أنها ليست امرأته بل هي مطلقة ، بخلاف الرجعة ، فإنها بحاجة إلى إشهاد لئلا ينكرها الزوج ، ويدوم مع امرأته ، فيفضي إلى إقامته معه حراما[٥] .

ثانيا : أما استدلالهم بما أثر عن عمران بن حصين وقوله لمن لم يشهد : "راجع في غير سنة" على الوجوب ، فلايستقيم ؛ لأنه ظاهر الدلالة على أن الإشهاد على الرجعة سنة لا أنه واجب فقد جعله مراجعا مع تركه السنة[٦] .

ثالثا : وأما قولهم أنها استباحة بضع ، فوجب فيها الإشهاد ؛ كابتداء النكاح، فغير مسلم لأمرين :

---

(١) سورة الطلاق، الآية (٢).

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .

(٣) سورة النساء ، الآية (٦) .

(٤) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٨/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨١/٣) ، البناية ، العيني (١٣١/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥٢/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (١٦٢/٤) ، العناية ، البابرتي (١٦٢/٤) ، المبسوط ، السرخسي (١٩/٦) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٤١/٣) ، الاعتناء ، محمد البكري (٨٨٣/٢) ، الجوهر النقي ، التركماني (٣٧٣/٧) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٥٥/٧) ، شرح الزركشي (٤٤٧/٥) ، المبدع ابن مفلح (الابن) (٣٩٢/٧) .

(٥) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٥٥/٣) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٤/٣٣) .

(٦) انظر : الجوهر النقي ، ابن التركماني (٣٧٣/٧) ، سبل السلام ، الصنعاني (٣٨٠/٣) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٥٣/٦) .

الأول : أن الرجعية مباحة على الصحيح ؛ لأن الإجماع قد انعقد على أنه يملك الرجعة من غير رضاها ، وأنه لايشترط فيها الإيجاب والقبول ، ولايجب فيها المهر[1].

الثاني : أن الإشهاد وجب في النكاح ؛ لإثبات الفراش ، وهو ثابت هنا ، ومن العجب أن يشترطوا الإشهاد في الرجعة اعتبارا بابتداء النكاح ، ولايشترطون رضاها ، ولاتجديد المهر ، ولاالولي ، والأعجب أن مالك يشترط فيها الإشهاد ، ولايشترطه في ابتداء النكاح[2] .

وابن تيمية ـــ وإن كان من القائلين بوجوب الإشهاد ، أو الإعلان ـــ إلا أنه نقض قياس الإشهاد في الرجعة على الإشهاد في النكاح ، وتعجب مما تعجب منه مخالفيه فقال :

"ثم من العجب أن الله أمر بالإشهاد في الرجعة ، و لم يأمر به في النكاح ، ثم يأمرون به في النكاح ، ولايوجبونه في الرجعة"[3] .

---

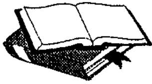
(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٧/٣) ، المبسوط ، السرخسي (٢٠/٦) ، شرح الزركشي (٤٤٧/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٢/٧) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥٢/٢) ، المبسوط ، السرخسي (١٩/٦) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٤١/٢) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٣٠/٤) ، الاعتناء ، محمد البكري (٨٨٣/٢) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١١١/٢) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٥٥/٧) .

(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٢٩/٣٢) .

يرى ابن تيمية أن اشتراط الإشهاد وحده في النكاح ضعيف وليس له أصل في الكتاب ولافي السنة فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث ، وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة مالايحصيه إلا رب السموات فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعا ، بل المشترط هو الإعلان الذي يجعل بين الناس وإن لم يشهد شاهدان ، وأما الإشهاد مع الكتمان ففيه نظر فقال : "وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولامستحب وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد" . الفتاوى الكبرى (٣٠/٣) .

وبذلك يظهر أن قياس ابن تيمية إعلان الرجعة على إعلان النكاح بخلاف قياس موافقيه فقد قاسوا الإشهاد في الرجعة على الإشهاد في النكاح وهذا قياس غير مسلم بـه ، لأن الأول ورد فيه نص من القرآن ، والثاني لم يثبت فيه نص عند ابن تيمية .



الترجيـــح :

يظهر مما سبق أن سبب الخلاف في المسألة ، هو الخلاف في موجب الأمر الوارد في قوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾(١) فمن حمل الأمر على الندب جعل الشهادة من الأمور التي يستحب للزوج الإتيان بها عند الرجعة ، ومن حمل الأمر على الوجوب ، وأخذ بظاهر الآية اشترط الشهادة فيها .

والذي أراه موافقا للمنقول والمعقول ، وأقرب إلى القبول هو القول القائل بأن الشهادة في الرجعة واجبة سدا لذريعة التناكر ، وقطعا للشك في حصولها ، وابتعادا عن الاتهام في العودة إلى معاشرة الزوجة خاصة في هذا العصر الذي تقوم فيه المعاملات على البينات والقرائن المادية ، وهذا لايعُارض قول العلماء بأن الرجعة قد تكون بالفعل كما تكون بالقول، لأنه إن أرجعها بالقول ولا أحد معه وجب عليه الإشهاد بعد ذلك، وإن أرجعها بالفعل وجب عليه الإشهاد بعده، والأولى أن يُشهد قبل ذلك .

---

(١) سورة الطلاق ، الآية (٢) .



المبحث الرابع

حكم الرجعة بالمسيس وحاجته إلى النية



المبحث الرابع

حكم الرجعة بالمسيس وحاجته إلى النية

لاخلاف بين أئمة الفقه أن المطلق رجعيا لو قال : راجعت امرأتي ، أو رددتها، أو أمسكتها، فقد صحت رجعته بقوله(١) ، أما رجعته بالوطء ، فهو موطن خلاف بين العلماء ، والأقوال فيه ثلاثة :

القول الأول :

إن الرجعة تحصل بوطئها ، نوى الرجعة به أو لم ينو .

وإليه ذهب الحنفية(٢) ، وهو ظاهر المذهب عند

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٧/٣) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٥٤/٤) ، بدائع الصنائع، الكاساني (١٨٣/٣) ، البناية ، العيني (٢٢٧/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥١/٢) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (١٧٧/١) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٢٩/٢) ، اللباب ، الميداني (٥٤/٣) ، المبسوط ، السرخسي (٢١/٦) ، مجمع الأنهر ، داماد أفندي (٤٣٢/١-٤٣٣) ، الهداية ، المرغيناني (٢٨٤/٢) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٦٣/٢) ، بلغة السالك ، الصاوي (٤٣٩/١) ، البهجة ، التسولي (٦٣٤/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٦/٢) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٧٤/٢) ، الخرشي على مختصر خليل (٨٠/٤) ، شرح زروق على متن الرسالة (٥٨/٢) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٤١/٣) ، الاعتناء ، محمد البكري (٨٨٣/٢) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١١١/٢) ، الأم ، الشافعي (٢٦٠/٥) ، روضة الطالبين ، النووي (١٩١/٦) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٢٩) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٣٦/٣) ، الإنصاف ، المرداوي (١٥٠/٩-١٥١) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٤/٥) كشاف القناع ، البهوتي (٣٤٢/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩١/٧) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٨١/٢٠) ، (٧٣/٣٢) ، المغني ، ابن قدامة (٥٦٠/١٠) ، المقنع ، ابن البنا (٩٨٢/٣) .

وقد فرق المالكية بين الرجعة بالقول مع النية ، وبدونها ، فالرجعة لاتكون كاملة إلا إذا كانت بالقول مع النية لأنها رجعة بالظاهر والباطن ، والمشهور وهو مذهب المدونة أن القول الصريح المجرد عن النية يكون كافيا في صحة الرجعة فتحصل به الرجعة في الظاهر لافي الباطن . انظر: المراجع السابقة .

(٢) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٧/٣) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٥٤/٤) ، بدائع الصنائع، الكاساني (١٨٣/٣) ، البناية ، العيني (٢٢٨/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥١/٢) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (١٧٧/١) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٢٩/٢) ، اللباب ، الميداني (٥٤/٣) ، المبسوط ، السرخسي (٢١/٦) ، مجمع الأنهر ، داماد أفندي (٤٣٣/١) ، الهداية ، المرغيناني (٢٨٤/٢) .

الحنابلة(١) ، وبه قال ابن وهب(٢) من المالكية(٣) .

القول الثاني :

إن الوطء لايكون رجعة إلا مع النية ، فإذا وطء بلانية لم تصح رجعته .

وهو مشهور قول المالكية(٤) ، ورواية عن الإمام أحمد نقلها ابن منصور(٥)، وقال بها ابن أبي موسى(٦) (٧) .

---

(١) انظر:الإنصاف،المرداوي(٩/١٥٤)،شرح الزركشي (٥/٤٤٩)، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٤٦٧) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٣٤٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢/٣٩٣) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٥٥٩) ، المقنع ، ابن البنا (٣/٩٨٢) .

(٢) ابن وهب (١٢٥-١٩٧هـ) : هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء ، المصري ، أبو محمد، الإمام ، الفقيه المجتهد ، الحافظ الثقة ، أثبت الناس في الإمام مالك ، عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم مترله ، له تآليف حسنة منها : "سماعه من مالك" ، و"الموطأ الكبير"، و"الموطأ الصغير" ، و"الجامع الكبير" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٤/١٤٤) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (١/٢٧٩) ، تهذيب التهذيب، ابن حجر (٦/٧١) ، شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف (ص٥٨-٥٩) .

(٣) انظر:شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبدالباقي الزرقاني (٤/١٤٢)،حاشية الدسوقي، (٢/٤١٨)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/٥٨) الكافي،ابن عبدالبر(ص٢٩٢)،المنتقى ، الباجي (٤/١٠٣) .

(٤) أسهل المدارك ، الكشناوي (٢/١٣٨) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٦٤) ، بلغة السالك، الصاوي (١/٤٣٩) ، البهجة ، التسولي (١/٦٣٤) ، التفريع ، ابن جلاب (٢/٧٦-٧٧) ، التلقين، البغدادي (١/٣٢٧) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/٧٤-٧٥) ، الخرشي على مختصر خليل (٤/٨١) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٤/١٤٢) ، شرح زروق على متن الرسالة (٢/٥٨) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢/٤١٧) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٩١)، منح الجليل ، عليش (٤/١٨١) .

(٥) ابن منصور (٠٠٠-٢٥١هـ) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي ، أبو إسحاق من رواة المسائل عن الإمام ، وهو الذي دون عن الإمام "المسائل الفقهية" ، ولما بلغه أن الإمام أحمد بن حنبل رجع عن تلك المسائل ، وضعه في جراب ، وحملها على ظهره ، وخرج راجلا إلى بغداد ، وعرض خطوط أحمد عليه فأقر له بها ثانيا .
انظر : طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (١/١١٣-١١٥) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١/٢٥٢) ، المنهج الأحمد ، العليمي (١/١٩١) .

(٦) ابن أبي موسى (٣٤٢-٤٢٨هـ) : هو محمد بن أحمد بن أبي موسى ، الشريف أبو علي ، الهاشمي ، القاضي ، من أصحاب القاضي أبو يعلى ، كان عالي القدر سامي الذكر ، صنف "الإرشاد في المذهب" ، ووقف بعض من ترجم له على أجزاء بخطه في شرح الخرقي .
انظر:شذرات الذهب،ابن العماد الحنبلي(٣/٢٣٨-٢٤١)، طبقات الحنابلة،ابن أبي يعلى(٢/١٨٢-١٨٦)،المقصد الأرشد، ابن مفلح(الابن) (٢/٣٤٢-٣٤٣)،المنهج الأحمد ، العليمي (٢/٩٥-٩٨).

(٧) الإنصاف ، المرداوي (٩/١٥٤) ، شرح الزركشي (٥/٤٤٩) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٤٦٧) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٣٩٣) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٥٥٩) .

القول الثالث :

لاتصح الرجعة بالوطء مطلقا .

وإليه ذهب الشافعية[١] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢] ، والمذهب عند الظاهرية[٣] .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

اختار ابن تيمية رحمه الله القول بأن الوطء لايكون رجعة إلا إذا قصد به ذلك. جاء في الاختيارات :

"أبو حنيفة : يجعل الوطء رجعة ، وهو أحد الروايات عن أحمد ، والشافعي لايجعله رجعة ، وهو رواية عن أحمد ، ومالك يجعله رجعة مع النية ، وهو رواية عن أحمد ، فيبيح وطء الرجعية إذا قصد به الرجعة . وهذا أعدل الأقوال ، وأشبهها بالأصول"[٤] .

وفي مجموع الفتاوى "وهو أعدل الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد"[٥] .

عرض الأدلة

أولا : أدلة الحنفية والحنابلة ومن وافقهم على أن المسيس رجعة:

أولا : الكتاب :

١ ــ قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[٦] .

---

(١) الاعتناء ، محمد البكري (٨٨٣/٢) ، الأم ، الشافعي (٢٦٠/٥) ، تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي (١٤٩/٨) ، روضة الطالبين ، النووي (١٩٢/٦) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٢٩) ، كفاية الأخيار، الحصني (١٠٨/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٣٧/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٥٥/٧).

(٢) انظر : التنقيح المشبع ، المرداوي (ص٣٢٨) ، شرح الزركشي (٤٤٨/٥) الكافي ، ابن قدامة (٢٢٩/٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٤/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٥٥٩/١٠) .

(٣) انظر : المحلى ، ابن حزم (١٩/١٠) .

(٤) الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٣٧٣) ، وانظر : الإنصاف ، المرداوي (١٥٤/٩) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦٠٦/٦) ، شرح الزركشي (٤٤٩/٥) .

(٥) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٨١/٢٠) .

(٦) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

وجه الدلالة :

جعل الله للأزواج حق الرجعة وسماها ردا ، والرد حقيقة في الفعل ، وهـذا يقتضي صحة الرجعة به[١] .

٢ ـ قوله عز وجل: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

سمى الله عز وجل الرجعة إمساكا ، والإمساك بالفعل أقوى منه بالقول[٣] .

ثانيا : الأثر :

١ ـ روى ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق بسندهما عـن إبراهيـم النخعـي ، والشعبي قالا :

"إذا جامع فدخوله رجعة"[٤] .

٢ ـ وعن الحكم ، وعطاء ، وطاووس ، وسـليمان التيمـي ، والحسـن ، والزهري ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، وغيرهم بمثله ونحوه[٥] .

وجه الدلالة :

إن أئمة التابعين قد ذهبوا إلى أن المسيس رجعة[٦] .

قال الطحاوي : "ولانعلم لمخالف هذا القول إماما كأحد من هؤلاء"[٧] .

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٧/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨٢/٣) المبسـوط ، السرخسي (١٩/٦-٢٠) ، شرح الزركشي (٤٤٩/٥) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣١) ، سورة الطلاق ، الآية (٢) .

(٣) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٧/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨٢/٣).

(٤) المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الإشهاد (٥٩/٤-٦٠) ، المصنـف، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير نية (١٣٧/٦) .

(٥) انظر : الجوهر النقي ، ابن التركماني (٣٧٢/٧) ، المحلى ، ابن حزم (١٨/١٠) ، المصنـف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الإشهاد على الرجعة (٥٩/٤-٦٠) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب النكاح ، باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير نية (١٣٦/٦-١٣٧) .

(٦) انظر : البناية ، العيني (٢٢٨/٥) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (١٦١/٤) ، المغني ، ابـن قدامة (٥٥٩/١٠) .

(٧) الجوهر النقي ، التركماني (٣٧٢/٧) .



ثالثا : المعقول :

١ ــ إن الرجعة استدامة للنكاح لا إنشاء له ، واستدامة النكاح لاتختص بالقول[١] .

٢ ــ إن الوطء فعل مختص بالزوجية ، فهو أدل على استدامة الملك من القول، وهو نظير الفئ في الايلاء[٢] .

٣ ــ إن الفعل قد يقع دلالة على الاستدامة، كما في اسقاط الخيار ــ بأن باعه الجارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام ــ والمعنى فيهما أن كلا منهما وطؤه دليل على رغبته في الموطوءة ، واختيار رجوعها إليه[٣] .

٤ ــ إن الوطء لما كان حلالا جعل الإقدام عليه دلالة الرجعة ؛ صيانة له عن الحرام[٤].

٥ ــ إن العدة مدة تفضي إلى بينونة ، فترتفع بالوطء ؛ كمدة الايلاء[٥] .

٦ ــ وكما ينقطع به التوكيل في طلاقها ، تنقطع به العدة ، ويعتبر رجعة[٦].

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٧/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨١/٣) ، البناية ، العيني (٢٢٨/٥-٢٢٩) .

(٢) انظر : المبسوط ، السرخسي (٢١/٦) ، بداية المجتهد ، ابن عبد البر (الحفيد) (٩٨/٢) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥١/٢) ، البناية ، العيني (٢٢٩/٥) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (١٦١/٤) ، المبسوط ، السرخسي (٢١/٦) ، الهداية ، المرغيناني (٢٨٥/٢) المقدمات ابن رشد (الجد) (٥٤٦/١) ، شرح الزركشي (٤٤٩/٥) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٨٤/٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٣/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٥٦٠/١٠) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨١/٣) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (١٧٨/١) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (١٥٩/٤) .

(٥) انظر : المغني ، ابن قدامة (٥٦٠/١٠) .

(٦) انظر : المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٣/٧) .

ثانيا : أدلة المالكية على اشتراط النية لصحة الرجعة بالوطء :

أولا : السنة :

ماروواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وغيرهم عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ :"إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى"[١] .

وجه الدلالة :

إن وطء الرجعية حرام ؛ حتى يرتجعها ، فلابد أن يقرنه بالنية ؛ حتى تصح به الرجعة[٢] .

ثانيا : المعقول :

إن الشارع قد جعل للزوج مدة تتعلق بقول الزوج له رفعها من غير عقد ، فوجب أن يصح رفعها من غير قول بالوطء ؛ كمدة الإيلاء على أن ينوي به الرجعة[٣] .

ثالثا : أدلة الشافعية ومن وافقهم على أن الرجعة لاتصح بالوطء :

أولا : الكتاب :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٤] .

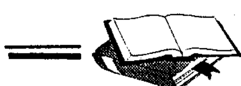
وجه الدلالة :

إن المعروف ماعرف به مافي نفس الممسك المراد ،ولايعرف ذلك إلا بالكلام[٥].

٢ ـ قوله عز وجل: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[٦] .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٢٢).
(٢) انظر : بداية المجتهد ، ابن عبد البر (الحفيد) (٦٤/٢) .
(٣) انظر : المنتقى ، الباجي (١١١/٤-١١٢) .
(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٣١) ، سورة الطلاق ، الآية (٢) .
(٥) انظر : الأم ، الشافعي (٢٦٠/٥) ، المحلى ، ابن حزم (١٩/١٠) .
(٦) سورة البقرة ، الآية(٢٢٨) .



وجه الدلالة :

إن الرد إنما يكون بالكلام دون الفعل من جماع وغيره ؛ لأن ذلك رد بلاكلام، فلاتثبت به رجعة[١] .

٣ ــ قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

الظاهر من الإشهاد إنما هو على القول ، ولايتأتى الإشهاد على الوطء فلاتصح الرجعة به[٣] .

ثانيا : السنة :

١ ــ أخرج الشيخان وغيرهما بسندهم إلى ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : "**مره فليراجعها ، ثم ليمسكها ؛ حتى تطهر...**"[٤] .

وجه الدلالة :

إن ابن عمر طلق زوجته في الحيض ، وقد أمره النبي ﷺ بمراجعتها ، ولما كان لايجوز قربان الزوجة أثناء الحيض دل على أن المراجعة بالقول لابالفعل[٥] .

ثالثا : الأثر :

١ ــ روى البيهقي بسنده عن الشافعي رحمه الله عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما بأنه طلق امرأته ، وهي في مسكن حفصة رضي الله عنها

---

(١) انظر : الأم ، الشافعي (٥/٢٦٠) .
(٢) سورة الطلاق ، الآية (٢) .
(٣) انظر : شرح الزركشي (٥/٤٤٨) .
(٤) سبق تخريجه (ص١٣٩-١٤٠) .
(٥) انظر : الأم ، الشافعي (٥/٢٦٠) .

وكانت طريقه إلى المسجد ، وكان يسلك الطريق الآخر من أدبار كراهية أن يستأذن عليها ؛ حتى راجعها"(١) .

٢ ـــ أخرج البيهقي ، وابن أبي شيبة عن نافع قال : "طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة ، أو تطليقتين ، فكان لايدخل عليها إلا بإذن ، فلما راجعها أشهد على رجعتها ، ودخل عليها"(٢) .

٣ ـــ كما روى البيهقي ، وعبد الرزاق عن عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار قالا : "لايحل له منها شئ ما لم يراجعها"(٣) .

وجه الدلالة من الآثار السابقة :

دلت الآثار على أن الرجعية محرمة لايحل منها شئ لمطلقها إلا بعد الرجعة .

رابعا : المعقول :

١ ـــ إن الرجعة استباحة بضع مقصود يصح بالقول ، فلم يصح بالفعل مع القدرة على القول ؛ كالنكاح(٤) .

٢ ـــ إن غير القول فعل من قادر على القول ، فلم تحصل به الرجعة ؛ كالإشارة من الناطق(٥) .

---

(١) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الرجعة ، باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها (٣٧٢/٧) ، الموطأ ، مالك بن أنس ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه (ص٣٩٧) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق موسى بن عقبة عن نافع ، في كتاب الطلاق ، باب استأذن عليها و لم يبتها (٣٢٤/٦) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٧٧).

(٣) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الرجعة ، باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها (٣٧٢/٧) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب مايحل له منها قبل أن يراجعها (٣٢٥/٦) .

(٤) انظر : حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣٤١/٣) ، كفاية الأخيار ، الحصني (١٠٨/٢) ، المهذب ، الشيرازي (١٠٣/٢) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٤/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٥٥٩/١٠) ، المحلى ، ابن حزم (١٩/١٠) .

(٥) انظر : المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٤/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٥٥٩/١٠) .

٣ ــ إن النكاح قد زال بالطلاق ، والوطء من آثاره ، فوجب أن يزول بزواله، فقد ثبت ، وتقرر أنه مامن نكاح إلا وهو يفيد الاستباحة ، فوجب أن لايوجد الطلاق إلا وهو يفيد التحريم(١) .

٤ ــ إنه لاتصح الرجعة بالوطء ومقدماته ؛ لعدم دلالتها عليها كما لايحصل بها النكاح(٢) .

٥ ــ لاتثبت رجعة للرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة ، كما لايكون نكاح ، ولاطلاق حتى يتكلم بهما ، فإذا تكلم بها في العدة ثبتت له الرجعة ، وتبطل بدونه(٣) .

٦ ــ إن الوطء سبب يوجب العدة ، فكيف يقطعها(٤) .

٧ ــ إنها معتدة ، فوجب أن يحرم وطأها كما إذا طلقها ثلاث(٥) .

رابعا : وجهة نظر ابن تيمية :

بنى ابن تيمية رحمه الله اختياره بأن الوطء لايكون رجعة إلا إذا نوى ذلك على أمرين :

الأمر الأول : إن النية هي التي تظهر رغبة المطلق في الرجعة ، فإذا انعدمت هذه الرغبة لم تحصل الرجعة بالوطء .

جاء في شرح الزركشي :

---

(١) انظر : الاعتناء ، محمد البكري (٢/٨٨١) .

(٢) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/٣٤١-٣٤٢) ، تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي (٨/١٤٩) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٣٣٧) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٧/٥٥) ، شرح الزركشي (٥/٤٤٩) .

(٣) انظر : الأم ، الشافعي (٥/٢٦٠) .

(٤) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/٣٤٢) ، الاعتناء ، محمد البكري (٢/٨٨١) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٣٣٧) .

(٥) انظر : الاعتناء ، محمد البكري (٢/٨٨١) .

"واختيار أبي العباس : إن نوى الرجعة بالوطء حصلت ، للعلم برغبته فيها ، وإلا لم تحصل"[١] .

الأمر الثاني : إن هذا القول أشبه بالأصول[٢] ، ولعل ابن تيمية رحمه الله يشير إلى الخلاف الحاصل في المذهب هل يبنى حصول الرجعة بالوطء على القول بحل الرجعية؟ أم هو خلاف مطلق؟

فإذا كانت المسألة مبنية على حل الرجعية -وهو مقتضى كلام أبي البركات- حصلت الرجعة بالوطء ، وإن قلنا : محرمة ، لم تحصل به[٣] .

قال الزركشي:" والمذهب المشهور المنصوص حلها،وعليه عامة الأصحاب"[٤].

المناقشة :

أولا : مناقشة أدلة الحنفية والحنابلة على أن الوطء رجعة ولو بدون نية :

أولا : ناقش المالكية قياس صحة الرجعة بالوطء على إسقاط الخيار بوطء المبيعة بأن القياس لايستقيم إلا مع وجود النية في الرجعة ؛ لأن الرجعية محرمة ولاتزول الحرمة إلا بالنية ، أما وطء المبيعة في أيام الخيار ، فيعد اختيارا ولو لم ينوه لأن المبتاع جعل له البائع الخيار ، وأباح له الوطء بها ، ففعل مباحا وتم به ملكه[٥] ولأنه لو لم يطأ وتمادى على إمساكها حتى ذهبت أيام الخيار ، وانقطعت عد بذلك مختارا ، والزوج لو تمادى على إمساكها حتى انقضت العدة ؛ لبانت منه بخلاف انقضاء أيام الخيار ، فدل على أن وطأه أضعف من وطء المختار وهذا بين[٦] .

---

(١) (٥/٤٤٩) .
(٢) الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٣٧٣) ، الإنصاف ، المرداوي (٩/١٥٤) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٦٠٦) .
(٣) شرح الزركشي (٥/٤٥٠-٤٥١) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٢/٨٣) .
(٤) شرح الزركشي (٥/٤٥١) .
(٥) انظر : الخرشي على مختصر خليل (٤/٨٢) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٤/١٤٢) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤/١٠٢) .
(٦) انظر:تحفة المحتاج،ابن حجر الهيثمي(٨/١٤٩)،حاشية الرملي على أسنى المطالب(٣/٣٤٣) .

ثانياً : ناقش الشافعية ، ومن وافقهم قول الحنفية ، والحنابلة أن الوطء يصح للدلالة على الرجعة قياسا على إسقاط الخيار بوطء الجارية بأنه قياس مع الفارق؛ لأن ابتداء النكاح لايحصل بالفعل ، وبه فارق حصول الإجازة ، والفسخ في زمن الخيار لأن الملك يحصل به كالسبي(١) .

ثانيا : مناقشة أدلة الشافعية على أن الرجعة لاتصح بالوطء :

ناقش الحنفية ، ومن وافقهم أدلة الشافعية على أن الرجعة لاتصح بالوطء بما يلي :

أولاً : استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾(٢) ، وأن الرد هو الإعادة ، ولايكون إلا بالقول ، فغير مسلم ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد سمى الرجعة ردا ؛ لأنه يعيدها بالرجعة إلى الحالة الأولى ؛ حتى لاتبين بانقضاء العدة ، لا لأنه يعيدها إلى الملك، فيحل بالوطء لدلالته عليه(٣) .

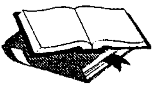
ثانياً : وأما استدلالهم بالأثر عن ابن عمر ، وأنه كان لايدخل على مطلقته إلا بإذن ، وفي رواية أنه كان يكره الاستئذان عليها ، وأنه يدل على تحريم الرجعية؛ كالمبتوتة فغير صحيح ؛ لأن الأثر ظاهر الدلالة على أن الاستئذان في الدخول عليها على الإباحة، والندب لاعلى الوجوب ، ولو أراد أن يدخل عليها بدون استئذان ؛ لجاز له ذلك ، فلايلزم من تركه الاستئذان امتناعه وكذلك لايلزم من تركه الوطء التحريم، بل الأمر على الإباحة ، ولو وطئها لجاز له ، وقد نقض ابن التركماني(٤) احتجاج الشافعية بهذا الأثر بأمرين :

---

(١) انظر : حاشية الرهوني (١٢٥/٤) . (٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٣) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٧/٣) ، المبسوط ، السرخسي (٢٠/٦) .

(٤) ابن التركاني (٦٨٣-٧٥٠هـ) : هو علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني ، أبو الحسن ، قاضي حنفي ، من علماء الحديث واللغة ، من أهل مصر ، له كتب منها "المنتخب" في علوم الحديث ، و"المؤتلف والمختلف" ، و"كتاب الضعفاء والمتروكين" ، و"الجوهر النقي في الرد على البيهقي" ، و"تخريج أحاديث الهداية" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣١١/٤) ، الفوائد البهية ، اللكنوي (ص١٢٣) ، النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (٢٤٦/١٠) .



الأول : أن المشهور عن الإمام الشافعي أن الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله ، وأراد الآيات المشتملة على الطلاق ، والظهار ، واللعان ، ونحو ذلك . ونقل قول ابن حزم : "وإذ هي زوجته جاز أن ينظر منها إلى ماكان ينظر قبل أن يطلقها ، وأن يطأها إذ لم يأت نص يمنعه عن شئ من ذلك"(١) .

وعليه فالقول بتحريم الرجعية ترك لما دل عليه ظاهر القرآن من بقاء الملك .

الثاني : أن الصحيح في المذهب الشافعي عدم الاحتجاج بآثار الصحابة فكيف من دونهم(٢) .

ثالثا : أما قولهم أن النكاح قد زال بالطلاق ، والوطء من آثاره ، فوجب أن يزول بزواله ، فقد نوقش بأن وقوع الطلاق لايكون دليلا على حرمة الوطء ؛ لأن الملك قائم ، وإن كان الطلاق واقعا ، ودليله أنه يملك التصرفات ؛ كالظهار ، والإيلاء، واللعان ، وأنهما يتوارثان ، وأنه يملك الاعتياض بالخلع ، وملك الاعتياض لايكون إلا مع بقاء أصل الملك ، ودليله أيضا أن الطلاق بعد الطلاق واقع ، فلو كان حكم الطلاق ، زوال الملك به لم يقع الطلاق بعد الطلاق ؛ لأن المزال لايزال(٣) .

وقد أجاب الشافعية على ذلك من وجهين :

الأول : أن أحكام الزوجية وإن كانت باقية إلا أنها ليست على الوجه الذي يكون في حال الزوجية ، يدل عليه أن الرجل يولي من زوجته ، فتحسب المدة من حين الإيلاء ، ولو آلى في الرجعة كانت المدة من حين المراجعة لامن حين الإيلاء ؛ لأن المدة شرعت للمهلة في وقت يحل له الوطء ، وفي العدة لايحل ، وكذلك الظهار من زوجته متى أمكنه أن يطلق عقب الظهار ، فإذا لم يفعل وجبت الكفارة ولو ظاهر

---

(١) الجوهر النقي ، ابن التركماني (٣٧٢/٧) ، المحلى ، ابن حزم (١٦/١٠) .
(٢) الجوهر النقي ، ابن التركماني (٣٧٢/٧) ، وانظر : روضة الطالبين ، النووي (١٩٧/٦-١٩٨) .
(٣) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (١٧٥/٤-١٧٦) ، المبسوط ، السرخسي (٢٠/٦) ، الهداية ، المرغيناني .

من الرجعية لم تجز الكفارة إلا من حين مراجعتها ، فلم يكن بقاؤها على الوجه الذي كان من الزوجية[(١)] .

الثاني : أن بقاء أحكام الزوجية لايدل على الاستباحة ؛ لأن المرأة إذا وطئت وطء شبهة ، وهي متزوجة ، فيحرم على زوجها وطؤها ؛ حتى تنقضي عدتها، ومع هذا أحكام الزوجية باقية على ماكانت عليه ، وهكذا إذا ظاهر هو من زوجته يحرم عليه وطؤها ؛ حتى يكفر ، ومع هذا فإن أحكام الزوجية على ماكانت عليه[(٢)].

الترجيح :

مما سبق يتضح رجحان ماذهب إليه الحنفية ، والحنابلة على الظاهر من المذهب من أن الوطء رجعة ، نوى ذلك أو لم ينوه ، وذلك للتالي :

أولا:أن وطء الرجعية مباح لشمول، قال تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾[(٣)] والمطلقة طلاقا رجعيا في حكم الزوجة ، بدليل صحة الإيلاء ، والظهار ، ونحوهما.

ثانيا : ظاهر النصوص كقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[(٤)] ، وقوله ﷺ لعمر بن الخطاب لما طلق ابنه امرأته ، وهي حائض : **"مره فليراجعها"**[(٥)] يدل على جواز المراجعة بالفعل ؛ لأنه لم يخص قولا من فعل ، ومن ادعى الاختصاص لم تسلم أدلته من الاعتراضات .

ثالثا : اعتبار الوطء رجعة بدون اشتراط النية ـ وإن كان من العزم ـ إلا أن دلالته على الرغبة في الرجعة ظاهرة .

---

(١) انظر : الاعتناء ، محمد البكري (٨٨١/٢) ، روضة الطالبين ، النووي (١٩٧/٦) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٤٩/٣) .
(٢) انظر : الاعتناء ، محمد البكري (٨٨٢/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٥٦/٣-٣٥٧) .
(٣) سورة المعارج ، الآية (٣٠) .
(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .
(٥) سبق تخريجه (ص١٣٩-١٤٠) .

الباب الرابع

آراء ابن تيمية في الخلع

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : تعريف الخلع ومشروعيته وحكمه .

الفصل الثاني : الخلع ، هل هو فرقة فسخ أو طلاق .

الفصل الثالث : حكم الخلع بعوض محرم .

الفصل الرابع : عدة المختلعة .

الفصل الأول

تعريف الخلع ومشروعيته وحكمه

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الخلع ومشروعيته .

المبحث الثاني : حكم الخلع إذا وقع بغير شقاق .

المبحث الثالث : حكم استجابة الزوج لطلب الزوجة الخلع .

المبحث الرابع : حكم الخلع إذا حملها عليه الزوج بعضلها .

المبحث الأول

تعريف الخلع ومشروعيته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الخلع لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : مشروعية الخلع .

المطلب الثالث : أركان الخلع .

المطلب الرابع : شروط الخلع .

المطلب الأول

تعريف الخلع لغة واصطلاحا

أولا : في اللغة :

الخلع -بفتح الخاء وسكون اللام- مصدر خلع:وهو النزع والتجريد والإزالة.

يقال : خلع الرجل الثوب : أي أزاله وجرده .

وخلعت النعل وغيره : نزعته ، وخلعه الوالي : أي عزله .

وخالعت المرأة زوجها ، وقد اختلعت : أي افتدت نفسها منه بشئ تبذله ، والاسم منه بضم الخاء خلافا للقياس ، وقد استعمل في إزالة الزوجة على سبيل الاستعارة والمجاز من خلع اللباس ، وسمي ذلك الفراق خلعا ؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل النساء لباسا للرجال ، والرجال لباسا لهن فقال: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[١] ، فإذا خالعته بمالها وأجابها إليه ، فقد بانت منه ، وصار الأمر كأن كل واحد منهما نزع لباسه[٢] .

ثانيا : في الاصطلاح :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه بحسب اختلافهم في أحكام فروعه ، ولما كان الخلاف في مواطن متعددة ، تعذر اختيار تعريف على آخر ، وعليه فقد آثرت أن أذكر تعريف كل مذهب على حده ، ثم أبين قيوده ومحترزاته على مايلي :

أولا : تعريف الحنفية :

عرفه صاحب البحر الرائق بقوله : "إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو مافي معناه"[٣] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨٧) .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، الفيروز آبادي (١٨/٣)، لسان العرب ، ابن منظور (٧٦/٨) ، مختار الصحاح ، الرازي (ص١٨٥) ، المصباح المنير ، الفيومي |(ص٦٨) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٢٠٩/٢) .

(٣) ابن نجيم (٧٧/٤) ، الدر المختار ، الحصكفي (٥٥٧/٢) ، وانظر باقي التعريفات : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٦٧/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢١٠/٤-٢١١) .

شرح التعريف :

(إزالة) : إزالة جنس في التعريف قيد بملك النكاح ؛ ليخرج كل إزالة حسية كانت أو معنوية .

(ملك النكاح) : قيد أخرج به الخلع في النكاح الفاسد ، وبعد البينونة ، والردة فإنه لغو؛ لأن النكاح الفاسد لايفيد ملك المتعة،وبالبينونة والردة حصلت الإزالة قبله.

(المتوقفة على قبولها):أخرج به الطلاق بلفظ:خلعتك ناويا الطلاق،فإنه يقع بائنا غير مسقط للحقوق المتعلقة بالزوجة ــ كالمهر ونحوه ــ وغير متوقف على قبولها.

(بلفظ الخلع) : قيد أخرج به الطلاق على مال ، فهو وإنه كان بعوض إلا أنه ليس مساويا للخلع في جميع أحكامه ؛ لاستقلال حكم الخلع باسقاط الحقوق ، وإن اشتركا في البينونة .

(أو مافي معناه):مراده مافي معنى الخلع من الألفاظ؛كالمبارأة والمفارقة والمباينة[(١)].

ثانيا : تعريف المالكية :

عرفوه بقولهم : "هو الطلاق بعوض أو بلفظه"[(٢)] .

شرح التعريف :

(الطلاق) : جنس في التعريف بين أن الخلع عند المالكية نوع من أنواع الطلاق لافسخ ، وقد شمل الخلع وغيره من أنواع الطلاق .

(بعوض) : قيد أخرج الطلاق بلاعوض .

(أو بلفظه) : ومراده الطلاق بلفظ الخلع وبدون عوض ؛ لأن الفرقة لاتكون خلعا عند المالكية إلا بأمرين :

---

(١) انظر : البحر الرائق (٤/٧٧) ، الدر المختار ، الحصكفي (٢/٥٥٧) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٥٥٧) .

(٢) الشرح الصغير ، الدردير (١/٤١٠) ، وانظر باقي التعريفات : الثمر الداني ، الآبي (ص٣٩٣) البهجة ، التسولي (١/٦٤٤) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٣/٦٣) ، المقدمات ، ابن رشد (الجد) (١/٥٥٨) .

الأول : ماكان في نظير عوض .

الثاني : أو ماكان بلفظ الخلع ولمن يكن في نظير شئ[١] .

ثالثا : تعريف الشافعية :

ذكرت كتب الشافعية للخلع عدة تعريفات منها قولهم : "هو فرقة بعوض مقصود بلفظ طلاق ، أو خلع راجع لجهة الزوج"[٢] .

شرح التعريف :

(فرقة) : جنس في التعريف تشمل ماكان بعوض وماكان بدونه .

(بعوض) : قيد أخرج الفرقة بغير عوض ؛ كالطلاق الرجعي .

(مقصود) : صفة للعوض ، ومراده أن يكون ذا منفعة مقصودة ؛ ليخرج به مالانفع فيه ؛ كالحشرات الضارة مثلا ، فإن الفرقة تقع به طلاقا رجعيا .

بلفظ طلاق أو خلع : الخلع يقع بألفاظ الطلاق صريحا كانت ، أو كناية والخلع من ذلك .

(راجع لجهة الزوج) : دخل به وقوع العوض للزوج ، أو جهته وهو السيد ، وخرج به مالو علق الطلاق بالبراءة من مالها على أجنبي فيقع رجعيا ، ودخل مالو خالعها على ماثبت لها عليه من القصاص أو الديون ونحو ذلك[٣] .

رابعا : تعريف الحنابلة :

"فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة"[٤] .

---

(١) انظر:أسهل المدارك، الكشناوي(١٥٧/٢)، بلغة السالك،الصاوي(٤١٠/١)،حاشية العدوي على الخرشي (١٢/٤) ، الشرح الكبير ، الدردير (٣٤٧/٢) ، منح الجليل ، عليش(٣/٤) .

(٢) مغني المحتاج ، الخطيب (٢٦٢/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٣٩٣/٦) ، وانظر باقي التعريفات الاعتناء ، محمد البكري (٨٤٨/١) ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٩٦/٢) السراج الوهاج ، الغمراوي (٤٠١/٢) ، كفاية الأخيار ، الحصني (ص٧٩) ، منهاج الطالبين النووي (ص١٠٤) .

(٣) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٤١/٣) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٣٨١/٣) ، حاشية قليوبي (٣٠٧/٣) .

(٤) الروض المربع ، البهوتي (٢٨٩/٢) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢١٩/٧) ، منتهى الإرادات ابن النجار (١٠٧/٣) ، وانظر : الإنصاف ، المرداوي (٣٨٢/٨) ، الكافي ، ابن قدامة (١٤١/٣) .

شرح التعريف :

(فراق الزوجة) : فراق يقع من الزوج .

(بعوض) : يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها ، فإن خالعها بغير عوض لم يصح.

(بألفاظ مخصوصة) : أي فلاتحصل الفرقة بمجرد بذل المال وقبوله ، بل لابد من لفظ الزوج[1] .

المقارنة بين التعريفات :

الناظر في تعريفات الجمهور للخلع يتضح له مايلي :

أولا : اتفقت التعريفات السابقة على أن الخلع فرقة تزيل ملك النكاح ، وهذا يستلزم قيام الزوجية ؛ حتى يمكن إزالتها .

ثانيا : إن العوض ركن من أركان الخلع عند الشافعية ، والحنابلة، لاتقع البينونة إلا به ، لكن تعريف الحنفية ، والمالكية يبين أن الخلع يصح بلاعوض ، وتبين به الزوجة.

ثالثا : إن اللفظ المخصوص لإيقاع فرقة الخلع ؛ هو لفظ الخلع ، ومافي معناه عند الحنفية ، والمالكية ، أما الشافعية فتقع فرقة الخلع ـ على حسب تعريفهم ـ بلفظ طلاق ، أو خلع فإن كانت بلفظ الطلاق فهي طلاق بائن ، وإن كانت بلفظ الخلع، أو مافي معناه فهي فسخ على المختار في المذهب .

رابعا : بين تعريف المالكية أن الخلع نوع من أنواع فرق الطلاق ، ولم تشر باقي التعريفات لحقيقة الخلع هل هو فرقة فسخ أو طلاق؟ وهي مسألة خلافية سأتناولها بالتفصيل في هذا الباب إن شاء الله .

---

(١) انظر : حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٥٩/٦) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢١٢/٥) ، مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٢٩٠/٥) .

المطلب الثاني
مشروعية الخلع

الخلع مشروع بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أما الكتاب :

فقد ورد فيه العديد من الآيات التي تدل على مشروعية الخلع منها :

قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1] .

وجه الدلالة :

بين الشارع أنه لايحل للزوج أن يأخذ شيئا من مال زوجته إلا إذا خافت ألا تقيم حدود الله بأداء مايجب عليها لزوجها أو أكثره،فلاإثم عليها إذا أعطت فداء تملك به نفسها ، ولاإثم على الزوج فيما أخذ من الفداء ، وافتداؤها نفسه هو : الخلع[2] .

أما السنة :

١ ــ فقد أخرج البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه قال:"**إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، ثابت بن قيس ماأعتب عليه في خلق ولادين،ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال ﷺ:**

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٢) انظر : البناية ، العيني (٢٩٢/٥) ، الاعتناء ، محمد البكري (٨٤٨/٢) ، الأم ، الشافعي (٢١١/٥) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٦١/٦) .

أتردين عليه حديقته ، قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة"[(١)] .

وفي رواية للحاكم عن عكرمة أنه قال : كان ابن عباس يقول :

"أول خلع كان في الإسلام أخت عبد الله بن أبي[(٢)] أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله لايجمع رأسي، ورأسه شئ أبدا، إني رفعت جانب الخباء ، فرأيته أقبل في عدة ، فإذا هو أشدهم سوادا ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجها قال زوجها : يارسول الله إني أعطيتها أفضل مالي حديقة ، فإن ردت علي حديقتي قال ﷺ : ماتقولين؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته ، قال : ففرق بينهما"[(٣)].

وجه الدلالة :

إن زوجة ثابت بن قيس لما كرهت زوجها ، وخافت الكفر في الإسلام - أي كفران العشير ، والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له - طلبت الفرقة فأرشدها رسول الله ﷺ إلى رد حديقته ، فكان ذلك دليل إباحته[(٤)] .

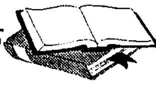
---

(١) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٣٩٥/٩) واللفظ له ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب المختلعة تأخذ ماأعطاها (٦٦٣/١) بنحوه ، السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الخلع (١٦٩/٦) .

(٢) أبهمت بعض الطرق اسم زوجة ثابت بن قيس ، وسمتها بعضها بحبيبة بنت سهل ، وذكر أنها مريم المغالية ــ بفتح الميم والغين ــ في البعض منها ، ونصت أغلبها على أنها جميلة ثم اختلف في نسبها وقد رجح ابن حجر أنها أخت عبد الله بن أبي ــ كما في رواية البخاري ، فهي جميلة بنت أبي ، وأنها هي ذاتها المغالية نسبة إلى مغالة وأن مريم اسما آخر لها ، والجمع بين الروايات القائلة أنها حبيبة بنت سهل ، والروايات القائلة أنها جميلة بنت أبي أنهما قصتان ، وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين ، وهذا يقتضي أن ثابتا تزوج منهما .
انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٥٧/٣) ، البناية ، العيني (٢٩٢/٥) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (١٨٤/٣-١٨٥) ، الاعتناء ، محمد البكري (٨٤٩/٢) ، فتح الباري، ابن حجر (٣٩٨/٩-٣٩٩) ، منهاج الطالبين ، النووي (ص٩٦) .

(٣) المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق ، باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها (٢١٠/٢) .

(٤) انظر : البناية ، العيني (٢٩٢/٥) ، تبين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٦٧/٢) ، الاعتناء ، محمد البكري (٨٤٩/١) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٦١/٦) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٠٧/٣) .



أما الإجماع :

فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الخلع[1] .

المعقول :

١ ــ إن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابل مابيد الرجل من الطلاق ، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك[2] المرأة ، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل[3]

٢ ــ إن الزوج يجوز له أن يزيل ملك الانتفاع بعوض ، كما جاز له أن يملك ذلك بعوض ؛ كالبيع والشراء ، فالخلع كالبيع والنكاح كالشراء[4] .

٣ ــ إن حاجة المرأة داعية إلى فرقته ــ لما فيه من دفع الضرر عنها غالبا ــ ولاتصل إليها إلا ببذل العوض ، فأبيح لها ذلك كشراء المتاع[5] .

---

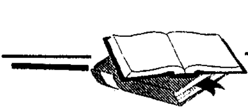
(١) انظر : الإجماع ، النيسابوري (ص١٠٤) ، البناية ، العيني (٢٩٢/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٦٧/٢) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٥٠/٢) ، الاعتناء ، محمد البكري (٨٤٩/١) حاشية البيجوري (٢٥٢/٢) ، روضة الطالبين ، النووي (٦٨١/٥) ، كفاية الأخيار ، الحصني (٢٧٩/٢) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٦١/٦) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢١٩/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٢٦٨/١٠) .
وقد نقل العلماء شذوذ بكر بن عبد الله المزني البصري التابعي (ت١٠٦هـ) على هذا الإجماع مدعيا أن قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة:٢٢٩] منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء:٢٠] ، والجمهور على أن النهي في الآية الثانية مقيد بإرادة الزوج استبدال غيرها مكانها ، وعدم رضاها على الفداء ، أما الآية الأولى فمطلقة ، وبذلك يظهر بطلان دعوى النسخ لأن شرط النسخ الاختلاف بين الآيتين في الحكم ، وتعذر الجمع بينهما ، ولم يوجد واحد منهما .
انظر : المراجع السابقة .

(٢) فرك : الفرك : دلك الشئ حتى ينقلع قشره عن لبه كالجوز ، والفرك ــ بالفتح والكسر ــ : البغضة عامة ، وقيل : الفرك بغضة الرجل لامرأته أو بغضة امرأته له ، وهو أشهر ، وامرأة مفركة : لاتحظى عند الرجال ، ورجل مفرك لايحظى عند النساء .
انظر : لسان العرب ، ابن منظور (٤٧٣/١٠-٤٧٤) .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٥١/٢) .

(٤) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٤١/٣) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٣٧٩/٣) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٣٩٧/٢) ، حاشية قليوبي (٣٠٧/٣) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٦٢/٣) ، الكافي ، ابن قدامة (١٤٢/٣) .

(٥) المراجع السابقة .



المطلب الثالث

أركان الخلع

للخلع حتى يقع صحيحا أربعة أركان :

الركن الأول : الزوج .

الركن الثاني : القابل لدفع العوض من زوجة وغيرها .

الركن الثالث : الصيغة .

الركن الرابع : العوض[١] .

---

(١) بلغة السالك ، الصاوي (٤٠٩/١) ، الشرح الصغير ، الدردير (٤١٠/١) .



المطلب الرابع

شروط الخلع

شروط الزوج المخالع :

الزوج هو الموجب ابتداء أو المجيب لسؤال الزوجة الفداء ، وقد اشترط الفقهاء لصحة وقوع الخلع منه قاعدة واحدة مفادها : أنه يشترط في المخالع مايشترط في المطلق(١) ، فكل من اتفق الفقهاء على صحة طلاقه اتفقوا على صحة خلعه .

قال النووي : "وشرط الخلع زوج يصح طلاقه"(٢) .

وجاء في الإنصاف :"يجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه"(٣) .

وقد ذكرت سابقا ــ في شروط المطلق ــ أنه قد وقع الاتفاق على عدم صحة وقوع طلاق المجنون والصغير ، وكذا في الخلع . قال ابن قدامة : "من لايصح طلاقه كالطفل والمجنون لايصح خلعه ؛ لأنه ليس من أهل التصرف فلاحكم لكلامه"(٤) .

وأما من جرى الخلاف في طلاقهم؛كالصبي والمميز والمكره والسكران والغضبان وطلاق الولي عن الصغير والمجنون،فقد جرى الخلاف ذاته في وقوع الخلع منهم بين الجمهور ، وبين ابن تيمية ، والمذهب على ماذكرته في شروط المطلق سابقا.

---

(١) البناية ، العيني (٢٩١/٥) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (٢٦٧/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٥٨/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢١١/٤) ، المبسوط ، السرخسي (١٧٨/٦) ، حاشية الدسوقي (٤١٣/٢) ، حاشية العدوي (١٠٢/١) ، جواهر الإكليل ، الآبي (٣٣٠/١) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبدالباقي الزرقاني (٩٦/٣-٧٠)، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٧٦) ، منح الجليل ، عليش (١٤/٤) ، الاعتناء ، محمد البكري (٨٥١/١) ، حاشية البيجوري (ص٢٥٣) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٠١-٤٠٢)، كفاية الأخيار ، الحصني (ص٨٠) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٦٣/٣) ، الإنصاف ، المرداوي (٣٨٦/٨) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢١٣/٥) ، المغني، ابن قدامة (٢٦٨/١٠).

(٢) روضة الطالبين (٣٨٦/٥) .

(٣) المرداوي (٣٨٦/٨) .

(٤) المغني (٢٦٨/١٠) .

شروط دافع العوض :

لايشترط في القابل لدفع العوض أن يكون الزوجة ، أو وليها بل يقع من الأجنبي عند الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة على الصحيح[٤] ، ووافقهم على ذلك ابن تيمية ، وخصه بما إذا كان ذلك لمصلحة الزوجة . قال في الفتاوى :

"يجوز للأجنبي أن يختلعها ، كما يجوز أن يفتدي الأسيرة ، كما يجوز أن يبذل الأجنبي لسيد العبد عوضا ليعتقه ؛ ولهذا ينبغي أن يكون ذلك مشروطا بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج ، لمصلحتها في ذلك ، كما يفتدي الأسير"[٥] .

وشرط القابل لدفع العوض زوجة أو غيرها أن يكون مطلق التصرف في المال أهلا للالتزام والتبرع ، غير محجور عليه .

قال في المحرر : "يصح بذل عوضه من كل زوجة جائزة التبرع ، ومن الأجنبي، فلايصح الخلع من صغيرة ولاسفيهة بحال"[٦] .

شروط الصيغة :

لما كان الخلع عقد على الفرقة بعوض كان الإيجاب والقبول ركنا أساسيا للخلع عند الحنفية ، فلايتم الخلع إلا بهما[٧] ، ووافقهم على ذلك الشافعية[٨] ،

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٥٨/٣) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (١٠١/٤) ، الهداية ، المرغيناني (٢٩٦/٢) .
(٢) انظر : حاشية الدسوقي (٤١٥/٢) ، جواهر الإكليل ، الآبي (٣٣١/١) ، المدونة ، مالك بن أنس (٢٤٠/٢) .
(٣) انظر : الأم ، الشافعي (٢٩٢/٥) ، روضة الطالبين ، النووي (٦٨٥/٥) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٦٧/٣) .
(٤) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٢٨٨/٨) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢١٥/٥) ، المغني (٢٨٩/١٠) .
(٥) مجموع الفتاوى (٣٠٧/٣٢) .
(٦) ابن تيمية (الجد) (٤٥/٢) .
(٧) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٨٧/٤) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (١٩٠/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٥٩/٢-٥٦٠) .
(٨) انظر : روضة الطالبين ، النووي (٦٨٩/٥) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٦٨/٣) .

والحنابلة على الصحيح من المذهب[١] ؛ لأن الخلع إن كان طلاقا ، فلايقع بدون صريحه أو كنايته ، وإن كان فسخا فهو أحد طرفي عقد النكاح ، فيعتبر فيه اللفظ ؛ كابتداء العقد ، وخالف المالكية في ذلك ، فذهبوا إلى أن المعاطاة تكفي في الخلع عن النطق بالطلاق بشرط أن يكون هذا الأمر متعارف عليه عند من أوقعه[٢] .

وقد جعل الحنفية ذكر المال في الصيغة هو الصريح في الخلع سواء كان بلفظ الخلع ، أو الطلاق ، أو المبارأة ، أو البيع والشراء ، فهو صريح حتى لو لم يذكر مالا، وعند المالكية كل لفظ أدى إلى بذل مالها لتملك نفسها ، أو أدى إلى فرقة ، ولو بدون عوض ؛ كالخلع والمبارأة والمصالحة والمفاداة ، واعتبر الشافعية والحنابلة اللفظ للتفريق بين وقوع الفداء فسخا أو طلاقا .

وخالفهم في ذلك ابن تيمية وهو ماسأناقشه في المبحث الثاني .

شروط العوض :

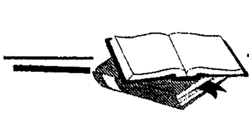
الأصل في العوض أن يكون معلوما متمولا ، فإن جرى الخلع على عوض مجهول صح الخلع اتفاقا[٣] ، أما الخلع على عوض محرم ؛ كخمر أو خنزير أو ميتة ، فقد وقع الخلاف في صحته ، وهو ماسأناقشه في الفصل الثالث .

---

(١) المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٢٨) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٢/٤٥) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٢٧٩) .

(٢) انظر : التفريع ، ابن الجلاب (٢/٨٣) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٧٧) ، حاشية الدسوقي (٢/٣٥١) .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٤/٧٦) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/٦٦) ، المبسوط، السرخسي (٦/١٨٨) ، الخرشي على خليل (٢/١٣) ، جواهر الإكليل ، الآبي (١/٣٣٠) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٧٦-٢٧٧) ، المدونة ، مالك بن أنس (٢/٢٣٢) .



المبحث الثاني

حكم الخلع إذا وقع بغير شقاق

المبحث الثاني

حكم الخلع إذا وقع بغير شقاق

اتفق الفقهاء على أن الشارع قد أباح الخلع إذا ساءت العشرة بين الزوجين، وصار كل منهما كارها للآخر ، لايحسن صحبته إما لسوء خلق ، أو خلق[1] ، واختلفوا في حكم الخلع إذا وقع بغير شقاق ، وكان خلافهم في قولين :

القول الأول :

إذا كان الوفاق بين الزوجين قائم ، صح الخلع مع الكراهة .

وهو المذهب عند الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (١/١٥١) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/٢١٢) ، التلقين ، البغدادي المالكي (١/٣٢٨) ، جواهر الإكليل ، الآبي (١/٣٣٠) ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٤/٥٠) ، الشرح الصغير ، الدردير (١/٤٠٩) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٢/٩٧) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٠١) ، المهذب ، الشيرازي (٢/٧٠-٧١) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٣٨٦) ، شرح الزركشي (٥/٣٥٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٢١٢) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢١٩) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٢٦٧) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٥٥٨) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/٢١١) عقود الجواهر المنيفة ، الزبيدي (١/٢٧٦) .

(٣) بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٥١) ، التلقين ، البغدادي المالكي (٢/٣٣٠) ، حاشية العدوي على رسالة ابن أبي زيد (٢/١٠٢-١٠٣) ، شرح الزرقاني على خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٤/٦٤) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٥٤) .

(٤) أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/٢٤١) ، الاعتناء ، محمد البكري (١/٨٥٠) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٢/٩٧) ، حاشية البيجوري (٢/٣٥٣) ، روضة الطالبين ، النووي (٥/٦٨١) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٦٢) ، المهذب ، الشيرازي (٢/٧٠-٧١)، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٣٨٦) .

(٥) الإنصاف ، المرداوي (٨/٣٨٢-٣٨٣) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٦١،٤٦٢) شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٠٧) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٤٣) ، الكافي ابن قدامة (٣/١٤٢) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٢٠) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٢/٤٤) ، المقنع ، ابن البنا (٣/٩٥٣) .

القول الثاني :

يحرم الخلع ولايصح إذا كانت الحال عامرة بين الزوجين ، والأخلاق ملتئمة وهو رواية عن الإمام أحمد ، قال ابن قدامة :

"ويحتمل كلام أحمد تحريمه ، فإنه قال : الخلع مثل حديث سهلة ، تكره الرجل فتعطيه المهر ، فهذا الخلع . وهذا يدل على أنه لايكون الخلع صحيحا إلا في هذه الحال"(١) .

قال المرداوي : "وإليه ميل المصنف والشارح ، واختاره عبد الله بن بطة"(٢).

وبه قال ابن المنذر(٣) ، والظاهرية(٤) .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

اختار ابن تيمية رحمه الله أن الخلع إذا وقع بغير بغض ، أو خشية من أن لايقيما حدود الله يحرم ، ولايصح ، فقد جاء في مجموع الفتاوى : "الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه ، فتعطيه الصداق ، أو بعضه فداء نفسها ، كما يفتدي الأسير ، وأما إذا كان كل منهما مريدا لصاحبه ، فهذا الخلع محدث في الإسلام"(٥) .

عرض الأدلة

أولا : أدلة القائلين بصحة الخلع مع الكراهة إذا كان بغير سبب:

أولا : الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾(٦) .

---

(١) المغني (١٠/٢٧١) ، وانظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٣٨٢-٣٨٣) ، حاشية الروض المربع، النجدي (٦/٤٦١) ، شرح الزركشي (٥/٣٥٨) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٤٣) المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٢٠) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٢/٤٤) .

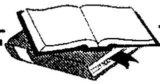
(٢) الإنصاف (٨/٣٨٢-٣٨٣) ، انظر : المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٢٠) .

(٣) انظر : الإشراف ، ابن المنذر (١/١٩٣) ، روضة الطالبين ، النووي (٥/٦٨١) .

(٤) انظر : المحلى ، ابن حزم (٩/٥٢٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٨٢) ، وانظر : حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٦٢) .

(٦) سورة النساء ، الآية (٤) .



وجه الدلالة :

دلت الآية بعمومها على جواز أخذ المال في حال الرضا ، دون التفرقة بين الوفاق ، أو الشقاق ، وهذه قد طابت نفسها وعليه فالخلع صحيح[(١)] .

ثانيا : السنة :

١ ــ مارواه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم باسنادهم إلى ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

"أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[(٢)] .

٢ ــ مارواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه بسندهم عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : **"أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير مابأس ، فحرام عليها رائحة الجنة"**[(٣)] .

وجه الدلالة :

إن الأصل في الفرقة الكراهة إذا كانت بغير سبب ، والفرقة بالخلع لما ثبت بالنص من القرآن صحة وقوعها ، ثبت بالحديث كراهة فعلها[(٤)] .

ثالثا : المعقول :

١ ــ إذا جاز الخلع في حال الخوف ، وهي مضطرة إلى بذل المال ، ففي حال الرضا أولى[(٥)] .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢١١/٤) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٣٨٦/٦) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢١٢/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٢٧٢/١٠) ، المقنع ، البنا (٩٥٣/٣) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٢٥).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٢٨).

(٤) انظر : حاشية البيجوري (٢٥٣/٣) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٦٢/٣) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٠٧/٣) .

(٥) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (٤٦٦/١) ، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٤١/٣).

٢ ـ ولأنه رفع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر ، فجاز من غير ضرر ، كالإقالة في البيع[١] .

٣ ـ إن الخلع مكروه في غير الشقاق لما فيه من قطع للنكاح الذي طلب الشارع دوامه[٢] .

٤ ـ ولأنه عبث يكفر نعمة النكاح ، فيكون مكروها[٣] .

ثانيا : أدلة القائلين بعدم صحة الخلع إذا كان لغير سبب :

أولا : الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

منع سبحانه من أخذ مال الزوجة مطلقا ، واستثنى منه صورة واحدة ـ وهي صورة الشقاق بين الزوجين ـ فيبقى ماعداها على مقتضى المنع ، ثم قال :﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ ، ومفهوم المخالفة دل على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف ، ثم غلظ بالوعيد على من تعدى حدوده، وهذا ظاهر في تحريم الخلع من غير ضرر[٥] .

---

(١) تقرير الشيخ عوض على الإقناع (٢/٦٦) .

(٢) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٢/٩٧) ، حاشية البيجوري (٢/٢٥٣).

(٣) انظر : مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٦٢) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٠٧) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٥) انظر : الإشراف ، ابن المنذر (١/١٩٣) ، شرح الزركشي (٥/٣٥٨) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٢٧١) .

ثانيا : السنة :

١ ــ ماروَاه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه بسندهم عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير مابأس ، فحرام عليها رائحة الجنة**"(١) .

٢ ــ ماروَاه النسائي ، وأحمد من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "**المختلعات ، والمنتزعات هن المنافقات**"(٢) .

وجه الدلالة :

الحديثان ظاهرا الدلالة على تحريم المخالعة لغير حاجة ، حتى استحقت من تطلبه من النساء ، الوصف بالنفاق ، والحرمان من رائحة الجنة مبالغة في النهي ، والزجر(٣) .

٣ ــ أخرج الإمام ، أحمد ، والبيهقي ، وعبد الرزاق عن حبيبة بنت سهل الأنصارية قالت : "**إنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن النبي ﷺ خرج إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل على بابه بالغلس ، فقال النبي ﷺ من هذه؟ قالت أنا حبيبة بنت سهل فقال ﷺ : مالك؟ قالت : لاأنا ولاثابت بن قيس ، لزوجها فلما جاء ثابت قال له النبي ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر ، قالت حبيبة : يارسول الله كل ماأعطاني عندي فقال النبي ﷺ لثابت : خذ منها ، فأخذ منها وجلست في أهلها**"(٤) .

وجه الدلالة :

إن الخلع قد شرع عندما تكره الزوجة العيش مع زوجها ، فتطلب الفرقة مقابل الفداء ، أما الفرقة ، وأخذ العوض لغير سبب ، فحكمه التحريم والبطلان(٥).

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٢٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٣٥).

(٣) انظر : المغني ، ابن قدامة (١٠/٢٧١) .

(٤) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الوجه الذي تحل به الفدية (٧/٣١٢-٣١٣) ، المسند ، الإمام أحمد (٦/٤٣٣-٤٣٤) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب مايحل من الفداء (٦/٤٩٥) .

(٥) انظر : المغني ، ابن قدامة (١٠/٢٧١) .

ثالثا : الأثر :

١ ـ أخرج عبد الرزاق بسنده عن ابن جريج أخبرني ابن طاووس ، وقلت له ماكان أبوك يقول في الفداء؟ قال : يقول ماقال الله : ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [١] فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه من العشرة ، والصحبة"[٢] .

٢ ـ روى ابن أبي شيبة بسنده عن الزهري ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب قالوا: "لايحل الخلع إلا من ناشز"[٣] .

رابعا : المعقول :

١ ـ إن الخلع بغير سبب إضرار بالمخالعة وبزوجها ، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة ، فحرم لقوله ﷺ : "**لاضرر ولاضرار**[٤]"[٥] .

ثالثا : أدلة شيخ الإسلام على تحريم الخلع وعدم وقوعه إذا كان لغير سبب :

استدل ابن تيمية رحمه الله على اختياره بأن الخلع الذي جاء به الكتاب ، والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه ، فتعطيه الصداق أو بعضه ؛ فداء لنفسها ، وذلك على مايلي :

---

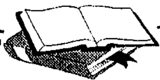
(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٢) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب مايحل من الفداء (٤٩٦/٦) .
وأخرجه البخاري تعليقا مختصرا في كتاب الطلاق ، باب الخلع ، وكيف الطلاق فيه (٣٩٤/٩) ، وجاء فيه : "وقال طاووس : إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ، ..." .

(٣) المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل متى يطيب له أن يخلع امرأته (١١٧/٤) .
وروى عبد الرزاق بنحوه عن الزهري وعطاء ، في كتاب الطلاق ، باب مايحل من الفداء (٤٩٥/٦، ٤٩٧) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٢٣٠) .

(٥) انظر : المغني ، ابن قدامة (٢٧١/١٠) .



أولا : الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴾[١].

وجه الدلالة :

إن الآية اشترطت لجواز أخذ مال الزوجة ؛ وجود الخوف من عدم إقامة حدود الله التي فرضها الله على كل من الزوجين نحو شريكه ، وهذا ينتج من الشقاق الحاصل بينهما ، فلو اتفق الزوجان على الخلع لغير سبب ، كان ذلك أمر محدث ، وتحريمه ، وبطلانه ظاهر[٢] .

ثانيا : السنة :

مارواه البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله ، ثابت بن قيس ماأعتب عليه في خلق ولادين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال ﷺ : **أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : "اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة"**[٣] .

وجه الدلالة :

إن الحديث قد دل على أن مشروعية الخلع قائمة على وجود الشقاق ، فامرأة ثابت بن قيس كانت تخاف من التقصير في حق زوجها ، فطلبت الفرقة ، وأقرها على ذلك رسول الله ﷺ على أن تبذل العوض[٤] .

---

(١) سورة البقرة ، الآ ية (٢٢٩) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٨٢/٣٢) .
(٣) سبق تخريجه (ص ٦٠٦-٦٠٧).
(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٨٢/٣٢) .

المناقشة :

أولا : مناقشة أدلة الجمهور على صحة الخلع مع الكراهة حال الوفاق:

ناقش الظاهرية ، والحنابلة على رواية أدلة الجمهور بما يلي :

أولا : نوقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[1] ، بأن الآية في غير موضع الخلاف ؛ لأنها وردت في ترك الزوجة بعضا من صداقها لزوجها حال الزوجية والمودة لاحين الخلع ، والافتراق ، ولايلزم من الجواز في غير عقد ، الجواز في عقد ، بدليل الربا حرمه الله في عقود البيع، وأجازه في الهبة[2] .

ثانيا : أما استدلالهم بحديث ثوبان "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير مابأس ، فحرام عليها رائحة الجنة"[3] على صحة الخلع ، فمنقوض بظاهر الحديث؛ لأن التهديد ، والوعيد الشديد فيه ظاهره التحريم لاالكراهة[4] .

ثالثا : أما قولهم : إذا جاز الخلع في حال الخوف ، وهي مضطرة إلى بذل المال، ففي حال الرضا أولى ، فقد نوقش بأن قياس الأولى هنا مخالف للنصوص ؛ لأنه سبحانه نص في الخلع على جواز أخذ المال بقوله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[5]، وحرم أخذه في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[6] ، وخصوص الآية في التحريم مقدم على عموم آية الجواز مع ماعضدها من الأخبار الدالة عليه[7] .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٤) .
(٢) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (٤٦٦/١) ، المغني ، ابن قدامة (٢٧٢/١٠) .
(٣) سبق تخريجه (ص ٢٢٨).
(٤) حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٦٢/٦) .
(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .
(٦) سورة النساء ، الآية (٢٠) .
(٧) انظر : المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢٠/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٢٧٢/١٠) .

ثانيا : مناقشة الجمهور لأدلة الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، والظاهرية ومن وافقهم على اشتراط الشقاق لصحة الخلع .

ناقش الجمهور استدلال مخالفيهم بقوله تعالى:﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾[1] على اشتراط الشقاق بأنه غير مسلم به؛لأن ذكر الخوف في الآية ليس على سبيل الشرط والتعليق، بل لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج مخرج القول على الغالب[2] .

الترجيح :

من خلال عرض أقوال الفقهاء في المسألة ، يظهر رجحان القول باشتراط وجود الشقاق بين الزوجين ؛ لجواز الخلع ، وذلك لما يلي :

أولا : موافقته لظواهر النصوص القرآنية والنبوية الواردة في الخلع وأحكامه .

ثانيا : أن الشارع الحكيم قد نهى عن الإقدام على الطلاق من غير سبب مشروع، فإذا كان التحريم ثابتا فيما لاعوض فيه، فكيف مع أخذ العوض، وهو مخالف لقوله تعالى:﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[3]، ومستلزم للوعيد الوارد في قوله ﷺ :" **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير مابأس، فحرام عليها رائحة الجنة**"[4] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " **المختلعات والمنتزعات هن المنافقات**"[5].

ثالثا : إن الإسلام قد شرع الخلع لإزالة الضرر ، وإنهاء المنازعة بين الزوجين، وجعل الفرقة فيه بائنة لقطع الصلة بينهما ، فينخلع كل منهما عن الآخر ، فأما الخلع في حال الوفاق ، فإنه ضرر محض للطرفين ؛ للزوجة تبذل العوض من غير حاجة ، وللزوج يسقط حقه في الرجعة ، فيحرم تدارك خطأه إذا ندم .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (٤٦٦/١) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢١١/٤) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٤١/٣) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٩٧/٩) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٢٢٨).

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٣٥).

المبحث الثالث

حكم استجابة الزوج لطلب الزوجة الخلع



المبحث الثالث

حكم استجابة الزوج لطلب الزوجة الخلع

الزواج رابطة مشتركة بين الزوجين ، والزوجة فيه مثل الرجل ، فإذا مارأت في زوجها مالو رآه فيها لطلقها ، أباح لها الشرع طلب الخلع من زوجها ، وافتداء نفسها على عوض يتملكه الزوج ببينونتها ، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء ، ولكن الخلاف قد وقع في حكم استجابة الزوج لطلب الزوجة إذا أرادت الخلع على قولين :

القول الأول :

إنه يندب للزوج إجابة طلب الزوجة للخلع .

وهو المذهب عند المالكية[1] ، والشافعية[2] والصحيح من المذهب عند الحنابلة، إلا أن الحنابلة قد قيدت الندب بحال عدم محبته لها ، وإلا فالمسألة على الإباحة[3] .

القول الثاني :

وجوب إجابة الزوج لطلب الزوجة إذا أرادت الخلع ، وإليه ذهب الصنعاني[4]، والشوكاني[5] .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

ذكر المرداوي ، وابن مفلح ، وتبعهما البعلي أنه قد اختلف النقل في كلام الشيخ رحمه الله بوجوب إجابة الزوج للخلع[6] ، وقد جاء في مجموع الفتاوى

---

(١) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (١٨٤/٣) ، المنتقى ، الباجي (٦١/٤) .
(٢) انظر : فتح الباري ، ابن حجر (٤٠٠/٩) .
(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٣٨٢/٨-٣٨٣) ، الروض المربع ، البهوتي (٢٨٩/٢) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٠٧/٣) .
(٤) انظر : سبل السلام (٣٥١/٣) .
(٥) انظر : نيل الأوطار (٢٤٨/٦) .
(٦) انظر : الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٥٠) ، الإنصاف ، المرداوي (٣٨٢/٨) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٤٣/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢٠/٧) .



مايؤيد موافقته للمذهب ، وأن الأمر في المسألة على الندب ، والاستحباب ، وعدم الإلزام نص على ذلك بقوله : "وإذا أبغضته هي ، وهو محسن إليها ، فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك ، فإن فعل وإلا أمرت المرأة أن تصبر إذا لم يكن هناك مايبيح الفسخ"(١) .

وأما القول بالوجوب ، ومخالفة المذهب جزما فلم أجد له نصا فيما بين يدي من مراجع ، ويظهر — مما سبق — أن شيخ الإسلام قد أفتى في المسألة بالقولين ، ولم يثبت رجوعه عن أي منهما ؛ حتى ظل الأمر على الخلاف دون ترجيح رأي على آخر ، ولعل النظر في أدلة الجمهور ، ومخالفيهم خير معين لمعرفة أن القول بالوجوب هو الموافق لمنهج ابن تيمية ، وأصوله في الاستنباط، كما سيظهر في هذا المبحث.

عرض الأدلة :

أولا : دليل القائلين بأنه يندب للزوج استجابة طلب الزوجة للخلع :

أولا : السنة :

ماروا‌ه البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما : **"أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ثابت بن قيس ماأعتب عليه في خلق ولادين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة"**(٢) .

<u>وجه الدلالة :</u>

إن قوله ﷺ لثابت بن قيس : **"اقبل الحديقة"** أمر إرشاد ، وإصلاح لاأمر إيجاب ؛ لما رأى من إشفاقها واستضرارها بالمقام معه ، وقد بلغ ذلك منها إلى أن خافت أن تأتي ماتأثم به(٣) .

---

(١) ابن تيمية (٣٢/٢٨٣) .
(٢) سبق تخريجه (ص ٦٠٦-٦٠٧).
(٣) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (٣/١٨٤) ، المنتقى ، الباجي (٤/٦١) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩/٤٠٠) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٦١) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٠٧) .



ثانيا : المعقول :

يسن للزوج الاستجابة لطلب الزوجة الخلع لأن حاجتها داعية إلى فراقه ، أما مع محبة الزوج لها ، فيسن لها أن تصبر عليه ؛ دفعا لضرر الفرقة ، والحال كذلك[١].

ثانيا : أدلة القائلين بأنه يجب استجابة الزوج لمطالبة زوجته بالخلع :

أولا : الكتاب :

قوله تعالى :﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

أن الشارع قد ألزم المطلق بأحد أمرين ، الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان ، ولما تعذر الإمساك بمعروف ؛ لرغبة الزوجة في الفراق وطلبها له تعين عليه التسريح بإحسان وهذا يقتضي الإلزام بالاستجابة لطلب المخالعة[٣] .

ثانيا : السنة :

ماروله البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث امرأة ثابت بن قيس ، والذي جاء فيه أن النبي ﷺ قال له : "**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**"[٤] .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ قد أمر ثابت بالطلاق ، وأخذ الفداء ، وظاهر الأمر ، وجوب استجابة الزوج إذا أردت الزوجة المخالعة ؛ لأنه ليس من صارف يصرف أمره ﷺ عنه[٥] .

---

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٠٧/٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢٠/٧) .
(٢) سورة البقرة ، الآ ية (٢٢٩) .
(٣) انظر : سبل السلام ، الصنعاني)(٣٥١/٣) .
(٤) سبق تخريجه (ص ٦٠٦، ٦٠٧).
(٥) انظر : سبل السلام ، الصنعاني (٣٥١/٥) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٤٨/٦) .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين ، يظهر لي رجحان القول بوجوب استجابة الزوج لزوجته إذا طلبت الفداء عند تعذر الوفاق بينهما ، وأن هذا القول هو الأقرب لمنهج ابن تيمية ، وأصوله في الاستنباط ، وذلك لأمرين :

الأول : أن هذا القول هو الموافق لظاهر النصوص من الكتاب والسنة ؛ لأن الإسلام قد أعطى الزوجة الحق في طلب الخلع إذا خافت ألا تقيم حدود الله ، وعدم إلزام الزوج بالاستجابة ؛ لطلب الفرقة مخالف لقوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[(1)] ، ولأن النبي ﷺ قد أمر ثابت بن قيس بأخذ العوض ومفارقة زوجته ، والأمر للوجوب ما لم يصرفه عن حقيقته صارف[(2)] .

الثاني : أن الزواج رابطة مقدسة لاتقوم إلا على الرضا والقبول ، ولاتستمر إلا بهما ، فإذا تمكنت مشاعر البغض من الزوجة ، وطلبت الفداء كان على الزوج أن يفارقها إلزاما ؛ سدا لذريعة الشقاق وطول الخصومة .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٢) انظر : المعتمد في أصول الفقه ، البصري (٨٢/١) ، مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، التلمساني (ص٣٣) .



المبحث الرابع

حكم الخلع إذا حملها عليه الزوج بعضلها



المبحث الرابع

حكم الخلع إذا حملها عليه الزوج بعضلها[1]

اتفق الفقهاء على أنه يحرم عضل الزوج زوجته ، واساءة عشرتها ؛ ليحملها على افتداء نفسها منه[2] ، ثم اختلفوا في حكم صحة الخلع وبطلانه إذا فعل الزوج ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهبت الحنفية إلى أنه لايحل للزوج أن يأخذ من المرأة عوضا قليلا كان أو كثيرا إن كان النشوز[3] من قبله ، ولكن لو أخذه جاز قضاء مع الإثم بدون الإشارة لما إذا كان ذلك عن قصد منه أم عن غير قصد[4] .

---

(١) العضل : جمع عضلة الساق ، واصله : المنع والشدة يقال : أعضلني فلان : أي أعياني أمره ، وقد أعضل الأمر : اشتد واستغلق ، وعضل أيمه : منعها من التزويج ظلما ، والعضل من الزوج لامرأته منعها حقها من النفقة ، وحسن العشرة وإلحاق الضرر بها .
انظر : لسان العرب ، ابن منظور (١١/٤٥١-٤٥٢) ، مختار الصحاح ، الرازي (ص٤٣٨)، المصباح المنير ، الفيومي (ص١٥٨) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٤/٣٤٥) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/٢١٦) ، حاشية الرهوني (٤/٥٠) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٤/١٤) ، المدونة ، مالك بن أنس (٢/٢٣١) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (١/٥٥٤) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٣٨٦) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٦٣) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٠٧) ، الكافي ، ابن قدامة (٣/١٤٢) .

(٣) النشز : المكان المرتفع من الأرض ، وجمعه نشوز ، والنشوز يكون بين الزوجين : وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه وسوء عشرته له ، ونشزت المرأة على زوجها وهي ناشز : ارتفعت عليه وخرجت عن طاعته وأبغضته ، ونشز هو عليها : ضربها وجفاها وأضر بها .
انظر : لسان العرب ، ابن منظور (٥/٤١٧-٤١٨) ، مختار الصحاح ، الرازي (ص٦٦٠) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٢٣١) .

(٤) انظر : الاختيار ، ابن المودود (٣/١٥٧) ، البناية ، العيني (٥/٢٩٦) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/٢٦٩) ، الجامع الصغير ، الشيباني (ص٢١٦) ، حاشية رد المختار ، ابن عابدين (٢/٥٦٠) ، اللباب ، الميداني (٢/٦٤) ، المبسوط ، السرخسي (٦/١٨٢) ، الهداية، المرغيناني (٢/٢٩٣) .

وأما كتب الشافعية فقد نصت على أنه لو كرهها لالزناها ، فأساء عشـرتها بمنعها حقها ، حتى اختلعت فالخلع نافذ ، وأثم بفعله ، سواء قصد بذلك أن تختلع منه، أم لم يقصد على المعتمد في المذهب[١] .

وبذلك يظهر أن النشوز ، والعضل من الزوج ليس له أثر على صحة الخلـع ، وبطلانه عند أصحاب هذا القول .

قال النووي:"وإن كان الزوج يكره صحبتها ، فأساء عشرتها ، ومنعها بعـض حقها ؛ حتى ضجرت، وافتدت كره الخلع وإن كان نافذا ، ويأثم الزوج بفعله"[٢] .

القول الثاني :

إن كان الخلع عن ضرر ألحقه الزوج بالزوجة ظلما ، أنفذ عليه الخلع ، وبانت منه ورد لها العوض .

وإليه ذهب المالكية[٣] .

جاء في المدونة : "قال مالك في التي تفتدي من زوجها أنه إذا علم أن زوجـها أضر بها ، أو ضيق عليها ، وأنه لها ظالم مضى عليه الطلاق ، ورد عليها مالها ، وهـذا الذي كنت أسمع ، والذي عليه الأمر عندنا"[٤] .

---

(١) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/٢٤١) ، إعانة الطالبين ، السيد البكـري (٣/٣٨٠) ، تحفة المحتاج ، ابن حجر (٧/٤٥٨) ، حاشية الشرواني (٧/٤٥٨) ، حاشية قليوبي (٣/٣٠٧) نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٣٨٦) .

(٢) روضة الطالبين (٥/٦٨١) .

(٣) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (٢/١٥٧) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٥١) ، بلغة السالك ، الصاوي (١/٤١٤) ، التفريع ، ابن الجلاب (٢/٨٣) ، حاشـية الدسـوقي (٢/٣٥٥-٣٥٦) ، حاشية الرهوني (٤/٥١) ، حاشية العدوي على الرسـالة (٢/١٠٣) ، الخرشي على مختصر خليل (٤/٢١) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقـاني (٣/١٨٥)، الفواكه الدواني ، النفراوي (٢/٥٧) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٧٦) ، المقدمات الممهدات ابن رشد (الجد) (١/٥٥٤-٥٥٥) ، المنتقى ، الباجي (٤/٦٤) ، مواهب الجليل ، الحطـاب (٤/٣٤) .

(٤) المدونة (٢/٣٤١) .

وهو قول عند الحنابلة على الرواية القائلة : أن الخلع يصح بلاعوض ، اختارها الخرقي ، وابن عقيل في التذكرة فيمن منعها حقها ، وظلمها لتختلع منه[1].

وأشار المرداوي إلى أن هذا القول تخريج للمصنف ، والشارح من مذهب الإمام مالك[2] .

القول الثالث :

إن عضلها ، لتفتدي نفسها منه ، ففعلت فالخلع باطل ، والعوض مردود الزوجية بحالها إلا إن أجاها بلفظ طلاق ، أو خلع مع نية الطلاق ، فيقع رجعيا .

وإذا ظلمها أو عضلها لالتفتدي ، فطلبت الفداء ، فالخلع صحيح ، وتبين منه، وهو المذهب عند الحنابلة[3] .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

اختلف النقل عن ابن تيمية رحمه الله لما رجحه فيما إذا عضلها ؛ ليحملها على الفداء ، فافتدت هل يصح الخلع أم لا؟ فقد نقل صاحب الاختيارات أن شيخ الإسلام قد رجح قول ابن عقيل : إن العوض مردود ، والزوجة بائن إذا عضلها ؛ لتفتدي نفسها منه ، ولم تكن تزني ، وذكر أن هذا الترجيح منه رحمه الله تخريج على مسألتي صحة الخلع بلاعوض ، أو بعوض محرم ، فقد جاء فيه :

"قال أبو العباس : وله وجه حسن ، ووجه قوي إذا قلنا : الخلع يصح بلاعوض ، فإنه بمترلة الخلع على مال مغصوب ، أو خترير ونحوه ، وتخريج الروايتين هنا قوي جدا"[4] .

---

(١) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٣٩٦/٨) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٤٣/٥) .

(٢) الإنصاف، المرداوي (٣٥٨/٨)، وانظر : الشرح الكبير ، شمس الدين ابن قدامة (١٩٢/٨).

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٣٨٣/٨-٣٨٤) ، شرح الزركشي (٣٥٩/٥-٣٦٠) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٠٧/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٤٣/٥) ، الكافي ، ابن قدامة (١٤٢/٣-١٤٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢١٣/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢١/٧) .

(٤) علاء الدين البعلي (ص٢٥٠) .

إلا أن ابن تيمية قد نص في مجموع الفتاوى على أن الخلع بلاعوض لايصح فسخا ولاطلاقا ــ متفقا في ذلك مع المذهب ، وقد استدل على أنه لايقع فسخا بقوله: "ولو جاز أن يكون فسخا بلاعوض ؛ لكان الرجل يملك فسخ النكاح ابتداء ، ولايحسب ذلك عليه من الثلاث ، وهذا لايقوله أحد ، فإنه لو جاز هذا لكان هذا يستلزم جعل الطلاق بغير عدد ، كما كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام لم يكن للطلاق عدد ، فلو كان لفظ الفسخ ، أو غيره يقع ، ولايحسب من الثلاث لكان ذلك يستعمل بدل لفظ الطلاق ، ومعناه معنى الطلاق بلاعدد ، وهذا باطل"(١) .

وأما وقوع الخلع بلاعوض طلاقا بائنا ، فقد اعترض عليه شيخ الإسلام بقوله:

"وإن قيل : هو طلاق بائن ، قيل : هذا أشد بطلانا ، فإنه إن قيل إنه لايملك إلا الطلاق الرجعي ، ولايملك طلاقا بائنا بطل هذا ، وإن قيل : إنه يملك إيقاع طلاق بائن ، فلو جوز له أن يوقعه بلفظ الفسخ ، ولايكون من الثلاث لزم المحذور وهو أن يطلق المرأة كلما شاء ، ولايحسب عليه من الثلاث"(٢) .

وعليه فإن النقل الذي ذكره صاحب الاختيارات مخالف لمنهج ابن تيمية ، وأصوله التي قررت أن الله لم يجعل الطلاق إلا رجعيا ، وليس في كتاب الله طلاق بائن إلا بعوض ، وكل فرقة تكون بائنة ، فليست من الثلاث(٣) .

ومما يؤكد عدم صحة هذا النقل عن شيخ الإسلام أنه قد ثبت عنه في مسألة الخلع بعوض محرم اختيار الرواية القائلة بأن الخلع صحيح ، ويرجع إلى المهر ؛ كالنكاح(٤).

والخلاف بين شيخ الإسلام ، والمذهب أثبته صاحب الإنصاف فيما إذا ظلم الزوج زوجته ، وعضلها لالتفتدي ، فافتدت فقال : "فالذي عليه أكثر الأصحاب : أن الخلع صحيح ، وقال الشيخ تقي الدين : لا يحل له ، ولايجوز"(٥) .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٣/٣٢) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق (٣٠٤/٣٢) .
(٤) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٣٩٦/٨) .
(٥) الإنصاف ، المرداوي (٣٨٤/٨) ، وانظر : الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٤٣/٥) .

ويمكن أن نخرج على هذا النقل أن العضل يبطل الخلع عند ابن تيمية سواء كان ذلك عن قصد منه ؛ ليحملها على الافتداء ، أو بدون قصد مادام بغير حق .

عرض الأدلـة :

أولا : أدلة الحنفية على صحة الخلع وتحريم العوض وتملكه إذا أخذه قضاء :

أولا : الكتاب :

١ ــ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[1] .

٢ ــ قوله عز من قائل: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[2] .

٣ ــ قوله جل شأنه: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾[3] .

وجه الدلالة :

إن النهي عن أخذ المال بغير حق ، وإمساكها لالرغبة بها بل اضرارا ، وتضييقا؛ ليقتطع من مالها مقابل خلاصها ثابت بالعمومات القطعية ، لكن النهي لايدل على فساد الخلع ؛ لأنه نهي عنه لوصف مجاور له ، وهو خلعها بأخذ مالها مع مفارقتها لابرغبة منها ، فالمال حرم إلا أنه لو أخذه ، جاز له ذلك قضاء ، وإن كان اكتسابه بسبب خبيث[4] .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٢٠) . (٢) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٣١) .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٨٣/٤) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٦٩/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٦٠/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢١٦/٤) ، الهداية المرغيناني (٢٩٣/٢) .

ثانيا : المعقول :

١ ــ إن الزوج يتملك العوض قضاء وإن كان حراما ؛ لأن النهي عن أخذه لمعنى في غيره ــ وهو زيادة إيحاشها بأخذ المال مع الفراق ــ فلايعدم مشروعيته، كالبيع وقت النداء يوم الجمعة يجوز ، وإن كان مكروها[١] .

٢ ــ إن الزوجة قد تصرفت في خالص حقها مع اختيارها ، فوجب القول بصحته ؛ تصحيحا لتصرف العاقل ، وتوفيقا بين النصوص[٢] .

ثانيا : أدلة المالكية والشافعية على وجوب رد العوض ووقوعه طلاقا :

أولا : الكتاب :

قوله تعالى:﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أنه يحرم على الزوج الإضرار بالزوجة ، وحبسها ؛ حتى تفتدي منه ، والنهي يقتضي بطلان الخلع[٤] .

ثانيا : المعقول :

١ ــ يلزمه رد مأخذه من العوض ؛ لأنها دفعته إليه ؛ لتتخلص بذلك من ضرره ، وظلمه ولايحل له أن يأخذ على ترك الظلم ، والتعدي عوضا[٥] .

---

(١) انظر : البناية ، العيني (٥/٢٩٦-٢٩٧) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/٢٦٩) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/٢٦٩) .

(٣) سورة النساء ، الآية (١٩) .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٥١) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (١/٥٥٥) ، المنتقى الباجي (٤/٦٤) ، المهذب ، الشيرازي (٢/٧١) .

(٥) انظر : المنتقى ، الباجي (٤/٦٥) .

٢ ـ ولأنه عقد معاوضة أكرهت عليه بغير حق ، فلم يستحق فيه العوض ؛ كالبيع[١] .

٣ ـ يلزمه ماالتزمه من طلاق الخلع ؛ لأنه أوقعه باختياره[٢] .

ثالثا : أدلة الحنابلة على بطلان الخلع :

أولا : الكتاب :

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾[٣] .

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

نهى الشارع الزوج أن يضار زوجته في العشرة ؛ لتترك بعض ماأصدقها أو كله، أو حقا من حقوقها عليه أو شيئا منه ، والنهي يقتضي فساد الخلع ، وبقاء الزوجية ، فإذا ضربها ؛ لسوء خلقه أو غيره لالقصد الافتداء لم تحرم مخالعتها ؛ لأنه لم يعضلها ؛ ليذهب ببعض ماآتاها ، فيصح الخلع مع إثم الظلم بلاريب[٥] .

ثانيا : المعقول :

إن الزوج إذا عضل الزوجة ظلما ، لتفتدي ، فإن عضله يعد إكراها لها على بذل العوض بغير حق ، فكان الخلع باطلا ؛ كالثمن في البيع[٦] .

---

(١) انظر : المهذب ، الشيرازي (٧١/٢) .
(٢) انظر : المنتقى ، الباجي (٦٥/٤) .
(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .
(٤) سورة النساء ، الآية (١٩) .
(٥) انظر : حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٦٣/٦) ، شرح الزركشي (٣٦٠/٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢١٢/٥-٢١٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢١/٧) .
(٦) انظر : الكافي ، ابن قدامة (١٤٢/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣١٢/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢١/٧) .



الترجيـح :

مما سبق يتبين لي رجحان القول ببطلان الخلع ، وبقاء الزوجية إذا حملها على الخلع بعضلها ظلما ، أما إذا كان العضل ؛ لسوء خلقه ، فطلبت الفداء ، فالخلع صحيح ، ورجحان ذلك لما يلي :

أولا : ضعف أدلة الحنفية على صحة الخلع ، وتملك العوض ، والمبنية على أمرين:

الأول : أن النهي لايقتضي الفساد إذا كان لوصف مجاور له ، وقد ناقش ابن تيمية هذا الاستدلال في مسألة وقوع الطلاق ، واعترض عليه بما يبين ضعفه .

الثاني : أن الإكراه في التصرفات القولية ؛ كالطلاق ، والخلع لايعدم أصل القصد ، والاختيار ؛ لأن المكره اختار أهون الأمرين عليه[1] ، وجمهور المالكية ، والشافعية ، والحنابلة على أن العضل ظلما من الزوج يعد إكراها يفسد الاختيار ، ويبطل الخلع ، وهذا هو الموافق لما أخرجه ابن ماجه بسنده عن أن النبي ﷺ قال : **"إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وماستكرهوا عليه"**[2] .

ثانيا : قوة الأدلة التي استدل بها جمهور المالكية ، والشافعية على وجوب رد العوض ، ولكن قولهم إن الزوج قد أوقع طلاق الخلع باختياره ، فيلزمه قائم على أن الخلع قد يكون فسخا ، وقد يكون طلاقا بحسب وقوعه لفظا ونية ، وهذه مسألة خلافية الراجح فيها ، أن الخلع فرقة فسخ بأي لفظ وقع وعلى أي حال كان كما سيظهر في المبحث القادم .

ثالثا : ظهور رجحان الأدلة التي استدل بها الحنابلة على بطلان الخلع إذا حملها عليه بعضلها ظلما .

---

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني (٩/٤٩٣-٤٩٤) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٥/١٨٧)، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٧/٢٩٢) ، المبسوط ، السرخسي (٢٤/٣٩) ، الهداية ، المرغيناني (٢/٢٧٥) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٧٢).

رابعاً : رجحان القول بأنه إذا ظلمها ، أو عضلها لالتفتدي ؛ فتفتـــدي ، فالخلع صحيح ـــ على خلاف مااختار ابن تيمية رحمه الله ـــ يدل عليه ظاهر القـــرآن في قوله تعـــالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ (١) .

فالنهي مشروط بما إذا قصد إلحاق الضرر بها ؛ ليكرهها على الفداء ، وهـــذا ليس بقاصد .

ويؤكده من السنة مارواه النسائي عن الربيع بنت معوذ أن **ثابت بن شمـــاس ضرب امرأته ، فكسر يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت ، فقال له : خذ الـــذي لهـــا عليك وخل سبيلها ، قال : نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها**(٢) .

---

(١) سورة النساء ، الآية (١٩) .

(٢) السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب عدة المختلعة (٦/٤٩٧) .
والحديث صحيح ، ورجال إسناده كلهم ثقات . انظر : نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٢٤٧).

الفصل الثاني

الخلع ، هل هو فرقة فسخ أو طلاق

الفصل الثاني

الخلع، هل هو فرقة فسخ أو طلاق

اختلف العلماء فيما إذا وقع الخلع بغير نية الطلاق، هل هو فسخ، أو طلاق بائن؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن الخلع تطليقة بائنة، وإن لم يذكر طلاقا، بل ولو أوقعه بلفظ الخلع، وماتصرف منه نقص به عدد الطلاق، فإذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره.

وهو المذهب عند الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وبه قال الشافعي في الجديد(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٤).

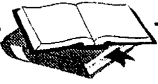
---

(١) انظر: الاختيار، ابن المودود (٣/١٥٦)، البحر الرائق، ابن نجيم (٤/٧٧)، بدائع الصنائع، الكاساني (٣/١٤٤)، حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٢/٥٥٩-٥٦٠)، الدر المختار، الحصكفي (٢/٥٥٩)، اللباب، الميداني (٣/٦٤)، الهداية، المرغيناني (٢/٢٩٢).

(٢) انظر: التفريع، ابن جلاب (٢/٨١)، التلقين، البغدادي المالكي (١/٣٢٩)، جواهر الإكليل، الآبي (١/٣٣٠)، شرح الزرقاني على الموطأ، محمد الزرقاني (٣/١٨٥-١٨٦)، شرح زروق على الرسالة (٢/٨٢)، الشرح الكبير، الدردير (٢/٣٤٧)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/٣٦)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص١٥٤)، الكافي، ابن عبد البر (ص٢٧٦).

(٣) انظر: أسنى المطالب، الأنصاري (٣/٢٤١)، الأم، الشافعي (٥/٢١١-٢١٢)، تحفة المحتاج، ابن حجر (٧/٤٧٦-٤٧٧)، حاشية البيجوري (٢/٢٥٣)، روضة الطالبين، النووي (٥/٦٨٢)، السراج الوهاج، الغمراوي (ص٤٠٣)، مغني المحتاج، الخطيب (٣/٢٦٨)، منهاج الطالبين، النووي (ص١٠٥)، المهذب، الشيرازي (٢/٧٢)، نهاية المحتاج، الرملي (٦/٣٩٧).

(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي (٨/٣٩٢)، شرح الزركشي (٥/٣٦٠-٣٦١)، الفروع، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٤٦)، المبدع، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٢٧)، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣/١٠٥٠)، المسائل الفقهية، أبو يعلى (٢/١٣٦)، المغني، ابن قدامة (١٠/٢٧٤)، المقنع، ابن البنا (٣/٩٥٤).



القول الثاني :

إن الخلع إن جرى بلفظ صريح فيه: كخالعتك و لم يقصد به طلاقا، فهو فسخ لاينقص به عدد الطلاق ، ولو لم ينو به خلعا ، فإذا اختل أحد هذين الشرطين، كان طلاقا بائنا .

وهو القول القديم عند الشافعي ، اختاره كثيرون من أصحابه المتقدمين والمتأخرين(١)، ورواية عن الإمام أحمد استقر عليها المذهب(٢) .

القول الثالث :

إن الخلع فسخ ، ولو نوى به الطلاق .

وهو رواية عن الإمام أحمد(٣) ، وبه قال جمهور فقهاء الحديث ؛ كإسحاق ابن راهويه ، وأبي ثور ، وداود(٤) ، وابن المنذر ، وابن خزيمة(٥) .

---

(١) انظر : إعانة الطالبين ، السيد البكري (٣/٣٩٠) ، تحفة المحتاج ، الهيثمي (٧/٤٧٦-٤٧٧) ، حاشية قليوبي (٣/٣١٢) ، روضة الطالبين ، النووي (٥/٦٨٢) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٠٣) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٦٨) ، المهذب ، الشيرازي (٢/٧٢) ، نهاية المحتاج الرملي (٦/٣٩٧) .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٣٩٢) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٦٥-٤٦٦)، شرح الزركشي (٥/٣٦١) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٠٩) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٤٦) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٢٦) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٢٧٤-٢٧٥) .

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٣٩٣) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٦٦) ، شرح الزركشي (٥/٣٦١) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٤٦) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٢٧) ،, مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣/١٠٥١-١٠٥٤) ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل (٣/١٧٨) ، المسائل الفقهية ، أبو يعلى (٢/١٣٦) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٢٧٤) المقنع ، ابن البنا (٣/٩٥٤) .

(٤) داود الظاهري (٢٠١-٢٧٠هـ) : هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، الملقب بالظاهري ، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية ، مولده في الكوفة ، وسكن بغداد وانتهت إليه رياسة العلم فيها ، وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين.
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢/٣٣٣) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (٢/١٣٦) ، وفيات الأعيان، ابن خلكان (١/١٧٥) .

(٥) انظر : حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٦٦) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٢٧) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٢٨٩،٣٢٢) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٢٧٤) .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

اختار ابن تيمية رحمه الله أن الخلع فسخ بأي لفظ وقع ، وإن نوى به الطلاق فقال :

"وهذا القول الذي ذكرناه من أن الخلع فسخ تبين به المرأة بأي لفظ كان هو الصحيح الذي عليه تدل النصوص ، والأصول ، وعلى هذا فإذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له أن يتزوجها سواء كان بلفظ الطلاق ، أو غيره"(١) .

وقد ذكر أن هذا ظاهر قول الإمام أحمد فقال : "ظاهر مذهب الإمام أحمد ، وأصحابه أنه فرقة بائنة ، وفسخ للنكاح ، وليس من الطلاق الثلاث ، فلو خلعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجا غيره"(٢) .

وقال في موضع آخر : "وأما أحمد فكلامه بين في أنه لايعتبر لفظا ، ولايفرق بين لفظ ، ولفظ ، وهو متبع لابن عباس في هذا القول ، وبه اقتدى"(٣) .

ثمرة الخلاف :

وفائدة الخلاف أنه إن كان الخلع فسخا لم ينتقص عدد الطلاق به ، ويجوز تجديد نكاحهما بعد الخلع بلاحصر ، وإن كان طلاقا فإنه ينقص العدد ، فإذا راجع المختلع امرأته بنكاح جديد كانت عنده على تطليقتين ، فإذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها ؛ حتى تنكح زوجا غيره(٤) .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٣٠٩) .

(٢) المرجع السابق (٣٢/٢٨٩) .

(٣) المرجع السابق (٣٢/٢٩٦،٢٩٧) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/١٤٤) ، المبسوط ، السرخسي (٦/١٧٢) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٧٦) ، تحفة المحتاج ، الهيثمي (٧/٤٧٦-٤٧٧) ، روضة الطالبين ، النووي (٥/٦٨٢) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٠٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٣٩٧) ، شرح الزركشي (٥/٣٦١) .

عرض الأدلـة :

أولا : أدلة الجمهور على أن الخلع طلاق بائن بكل حال :

أولا : الكتاب :

قولـه تعـالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[١].

وجه الدلالة :

إن الله عز وجل قد ذكر حكم الافتداء بعد الطلقتين ، ثم ذكر مايترتب على الطلقة الثالثة من غير ذكر وقوع ثالثة ، فدل على أن الثالثة هي الافتداء[٢] .

ثانيا : السنة :

١ـــ مارواه البخاري،والنسائي،وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ، ثابت بن قيس ماأعيب عليه في خلق ولادين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال ﷺ : أتردين عليه حديقته؟ قالت:نعم. قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة**"[٣] .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ حكم في خلع ثابت بن قيس أن يطلق زوجته بلفظ الطلاق صريحا . وهذا ظاهر في أن الفرقة بعوض طلاق ، وليس فسخ[٤] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩،٢٣٠) .

(٢) انظر : إعانة الطالبين ، السيد البكري (٣/٣٩٠) ، تحفة المحتاج ، الهيثمي (٧/٤٧٦) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٦٨) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٣٧٩) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٦٠٦-٦٠٧)

(٤) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (١/٣٩٦) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/٢١٣) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٩٦) .

٢ ــ ماروواه البيهقي ، والدارقطني عن ابن عباس : "**أن النبي ﷺ "جعل الخلع تطليقة بائنة**"[(١)].

٣ ــ أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ "**جعل الخلع تطليقة**"[(٢)] .

وجه الدلالة :

ثبت بما أرسل عن النبي ﷺ أن فرقة الخلع طلاق لافسخ ، ومراسيل سعيد[(٣)]

---

(١) السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء (٤٦/٤) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الخلع هو هو فسخ أو طلاق (٣١٦/٧) .
الحديث سنده ضعيف :
قال البيهقي : "تفرد به عباد بن كثير البصري ، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين، والبخاري ، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج" . السنن الكبرى (٣١٦/٧) ، وقال الدارقطني : "متروك". التعليق المغني على الدارقطني ، أبو الطيب آبادي (٤٦/٤) .

(٢) المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق (١١٧/٤) .

(٣) الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين : ماسقط منه الصحابي ، بأن يترك التابعي الواسطة بينه وبين النبي ﷺ فيقول : قال رسول الله ﷺ ، وسمي بذلك لكونه أطلق الحديث و لم يذكر من سمعه منه ، فإن سقط قبل الصحابي راو واحد سمي منقطعا ، وإن كان السقط لأكثر من واحد سمي معضلا .
أما في اصطلاح الأصوليين فالمرسل هو قول العدل الذي لم يلق النبي ﷺ : قال رسول الله ﷺ سواء كان منقطعا أم معضلا أم معلقا .
والاحتجاج بمراسيل الثقات مذهب الحنفية والمالكية والمشهور عند الإمام أحمد ، وأما الإمام الشافعي فقد اشترط لقبول المرسل مايلي :
١ ــ أن يكون المرسل من كبار المتابعين .
٢ ــ أن يؤيد المرسل بما يقويه إما بطريق آخر متصل ، أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم .
وكل هذه الشروط قد توافرت في مراسيل سعيد بن المسيب عند الشافعي ، حتى أنه قد نص على أن مرسلات سعيد حسان ، وجعلها غيره من أصح المراسيل ، ولهذا فقد قال ابن الهمام تعليقا على الحديث "مراسيل سعيد لها حكم الوصل الصحيح لأنه من كبار التابعين ، وكبار التابعين قل أن يرسلوا عن رسول الله ﷺ إلا عن صحابي وإن اتفق غيره نادرا فعن ثقة ، هكذا تتبعت مراسيله وبه يقوى ظن حجية ماروواه المصنف" (٢١٤/٤) .
انظر : الباعث الحثيث ، ابن كثير (ص٤٧-٤٩) ، تدريب الراوي ، السيوطي (١٩٥/١-٢٠١) ، تقريب النواوي ، النووي (١٩٥/١-١٩٩) ، التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (٢٨٨/٢)، التلويح على التوضيح، التفتازاني (٧/٢)، تيسير التحرير، =



لها حكم الوصل الصحيح[1] .

ثالثا : الآثار :

١ ــ روى ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، والبيهقي عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال : "هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا ، فهو ماسميت"[2] .

٢ ــ أخرج ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وابن حزم عن ابن مسعود رضي الله عنهم أنه قال : "لاتكون تطليقة بائنة إلا في فدية ، أو إيلاء"[3] .

٣ ــ وروى البيهقي ، وابن حزم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم مثله[4].

= أمير بادشاه (١٠٢/٣) ، المغني في أصول الفقه ، الخبازي (ص١٩٠-١٩١) ، إحكام الفصول في أحكام الفصول ، الباجي (٢٧٢/١-٢٧٣) ، شرح تنقيح الفصول ، القرافي (ص٣٧٩) ، الإبهاج ، السبكي (الأب والابن) (٢٢٣/٢)، الرسالة ، الشافعي (ص٤٦٢-٤٦٥) ، نهاية السول ، الأسنوي (٣٣٤/٢) ، فواتح الرحموت ، الأنصاري (١٧٤/٢) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣١/١) ، التمهيد ، أبو الخطاب (١٣٠/٣-١٤٣) ، روضة الناظر ، ابن قدامة (ص٦٤-٦٥) ، العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى (٩٠٦/٣-٩٠٩) ، المسودة ، آل تيمية (ص٢٥٠) ، الأحكام ، ابن حزم (١٣٥/٢) ، ارشاد الفحول ، الشوكاني (ص٥٧) ، نزهة الخاطر العاطر ابن بدران (٣٢٤/١-٣٢٥) .

(١) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢١٤/٤) .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق (٣١٦/٧) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق (١١٧/٤) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الفداء (٤٨٣/٦) .
قال البيهقي : "قال ابن المنذر : ضعف أحمد ــ يعني ابن حنبل ــ حديث عثمان" .

(٣) المحلى ، ابن حزم (٥١٥/٩) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل إذا خلع امرأته ، كم يكون من الطلاق (١١٧/٤) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الفداء (٤٨١/٦) بنحوه .
قال الإمام أحمد : "حديث علي وابن مسعود في اسنادهما مقال" . السنن الكبرى ، البيهقي (٣١٦/٧) .

(٤) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق (٣١٦/٧) ، المحلى ، ابن حزم (٥١٥/٩) ، ذكر ابن حزم أن الرواية عن الإمام علي في ذلك لاتصح ، كما ضعفها الإمام أحمد على ماأشرت إليه سابقا .



وجه الدلالة :

إن عثمان رضي الله عنه قد ذكر أن فرقة الخلع تطليقة والذي يحتمل الأعداد هو الطلاق لاالفسخ،ووافقه على ذلك من الصحابة علي،وابن مسعود رضي الله عنهم[(١)].

رابعا : المعقول :

١ ــ إن الخلع فرقة بعوض حصلت من جهة الزوج ، فتكون طلاقا[(٢)] .

٢ ــ إن الزوج أخذ عوضا على إرسال مايملكه ، والذي يملكه الطلاق دون الفسخ ، فوجب أن يكون طلاقا[(٣)] .

٣ ــ إن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق مما ليس يرجع إلى اختياره وهذا راجع إلى الاختيار فليس بفسخ[(٤)] .

٤- ولأنه لو كان فسخا لما جاز على غير الصداق، إذ الفسخ يوجب استرجاع الثمن ، كما أن الإقالة لاتجوز بغير الثمن[(٥)] .

٥- ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصدا فراقها ، فكان طلاقا كبقية الكنايات[(٦)].

٦ ــ وأما كونه بائنا ؛ فلأن الزوج ملك العوض ، فوجب أن تملك هي المعوض؛ تحقيقا للمساواة وذلك بالبائن[(٧)] .

٧ ــ ولأن القصد إزالة الضرر ، فلو جازت الرجعة فيه لعاد الضرر[(٨)] .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢١٢/٤) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٤٤/٣) ، الأم ، الشافعي (٢١٢/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٢٧٥/١٠) .

(٣) انظر : المنتقى ، الباجي (٦٧/٤) ، المهذب ، الشيرازي (٧٢/٢) ، المسائل الفقهية ، أبو يعلى (١٣٦/٢) .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٥٢/٢) ، المنتقى ، الباجي (٦٧/٤) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٤٤/٣) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٤١/٣) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٣٩٠/٣) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٩٦/٩) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٦٨/٣) .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٦٨/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢١٤/٤) ، شرح الزركشي (٣٦٠/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٢٣٥/١٠) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٤٥/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٦٨/٢)، الأم ، الشافعي (٢١٢/٥) .

(٨) انظر : المبسوط ، السرخسي (١٧٢/٦) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢١٦/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢٦/٧) .

٨ ــ ولأن الشارع قد سماه فداء ، ولا يكون كذلك إلا إذا خرجت من سلطان الزوج ، وقبضته ، وهذا يستلزم كونه بائنا[١] .

٩ ــ ولأن لفظ الخلع يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات ، والواقع بالكناية بائن ، ولايحتاج إلى نية إما لدلالة الحال ، أو لأنها مارضيت ببذل الملك إلا لتملك نفسها ، وتخرج من نكاحه وذلك بالبينونة[٢] .

ثانيا : أدلة الشافعية والحنابلة على أن الخلع فسخ إذا وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا :

أولا : الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

إن الله عز وجل قد ذكر تطليقتين ، والخلع وتطليقة بعدها ، فلو كان الخلع طلاقا لما قال "فإن طلقها" ، وإلا لكان أربعا ، فدل على أن الفرقة فيه بغير طلاق[٤]

---

(١) انظر : حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٦٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٢١٦) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٢٦) .

(٢) انظر:الاختيار لتعليل المختار،ابن المودود(٣/١٥٦)، البحر الرائق ، ابن نجيم (٤/٧٧) ، شرح فتح القدير،ابن الهمام (٤/٢١٤) ، اللباب ، الميداني (٣/٦٤) ، الهداية ، المرغيناني (٢/٢٩).

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩،٢٣٠) .

(٤) انظر : إعانة الطالبين ، السيد البكري (٣/٣٩٠) ، تحفة المحتاج ، الهيثمي (٧/٤٧٦-٤٧٧) ، حاشية عميرة (٣/٣١٢) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٣٩٧) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٦٧) ، شرح الزركشي (٥/٣٦٠) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٠٩) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٢٧) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٢٧٥) .

ثانيا : الأثر :

١ ـــ روى ابن حزم من طريق أحمد بن حنبل بسنده عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال : "الخلع تفريق ، وليس بطلاق"(١) .

٢ ـــ وأخرج البيهقي ، وعبد الرزاق عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، أيتزوجها؟ قال ابن عباس : ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها ، والخلع بين ذلك ، فليس الخلع بطلاق ، ينكحها"(٢) .

ثالثا : المعقول :

١- إن الخلع فرقة حصلت بمعاوضة فتكون فسخا كشراء زوجته(٣) .

٢- ولأنها فرقة حلت عن صريح الطلاق،ونيته فكانت فسخا؛كسائر الفسوخ(٤).

ثالثا : أدلة الحنابلة القائلين بأن الخلع فسخ بأي لفظ وقع :

أولا : الكتاب :

قوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾(٥) .

---

(١) المحلى (٩/٥١٥) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق آخر بنحوه ، في كتاب الطلاق باب من كان لايرى الخلع فسخا (٦/١١٨) .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق (٧/٣١٦) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الفداء (٦/٤٨٧) .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٦٨) .

(٤) انظر : المهذب ، الشيرازي (٢/٧٢) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٦٧) ، شرح الزركشي (٥/٣٦٠) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٢١٦) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٢٧)، المغني ، ابن قدامة (١٠/٢٧٥) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩،٢٣٠) .

وجه الدلالة :

إن الفرقة بعوض جائزة بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعده بنص القرآن ، وهذا ظاهر في كونه ليس بطلاق ، كما فسره ترجمان القرآن ، وإلا لكان الطلاق أربعا[(١)] .

ثانيا : الآثار :

١ ــ روى ابن حزم من طريق الإمام أحمد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال : "الخلع تفريق ، وليس بطلاق"[(٢)] .

٢ ــ أخرج عبد الرزاق عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : "كل شئ أجازه المال فليس بطلاق . يعني الخلع"[(٣)] .

ثالثا : المعقول :

١ ــ إن الخلع نوع فرقة ، ولاتختص بوقت دون وقت ، فوجب أن يكون فسخا[(٤)] .

٢ ــ كما أنها فرقة لايثبت بها رجعة بحال ، فوجب أن تكون فسخا كما لو اعتقت تحت عتبد فاختارت نفسها[(٥)] .

٣ ــ إن مقتضى قواعد الفقه ، وأصوله بينت أن المرعي في العقود حقائقها ، ومعانيها لاصورها وألفاظها ، وعليه فالخلع فسخ بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق[(٦)].

---

(١) انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (١٩٩/٤) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٤٩/٦) .
(٢) سبق تخريجه (ص ٦٤٧).
(٣) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب الفداء (٤٨٧/٦) .
(٤) انظر : المسائل الفقهية ، أبو يعلى (١٣٦/٢) .
(٥) انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٩٩/٤) ، المسائل الفقهية ، أبو يعلى (١٣٦/٢) .
(٦) انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٢٠٠/٤) .

رابعا : أدلة شيخ الإسلام على أن الخلع فسخ بأي لفظ وقع :

أولا : الكتاب :

١ ـ قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠ ﴾[1] .

وجه الدلالة :

إن ابن عباس قد استدل بهذه الآية وقال : بأن الله تعالى ذكر الفدية بعد الطلاق مرتين ثم قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ وهذا يدخل في الفدية خصوصا ، وغيرها عموما ، فلو كانت الفدية طلاقا ؛ لكان الطلاق أربعا[2] .

ثانيا : السنة :

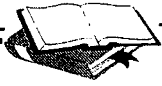
١ ـ روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ، ثابت بن قيس ماأعتب عليه في خلق ولادين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : **"أتردين عليه حديقته؟" قالت نعم . قال رسول الله ﷺ : "اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة"**[3] .

وجه الدلالة :

إن الحديث ظاهر الدلالة في أن الخلع يكون بلفظ الطلاق كما يكون بغيره ، وإن الشارع لم يفرق بين لفظ وآخر إذا كان ذلك بعوض[4] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩-٢٣٠) . (٢) مجموع الفتاوى،ابن تيمية(٣٢/٢٩٠،٣٢٢).
(٣) سبق تخريجه (ص ٦٠٦-٦٠٧). (٤) مجموع الفتاوى،ابن تيمية(٣٢/٢٩٧،٣٣٢).



٢ ــ أخرج النسائي بسنده عن محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت معوذ أخبرته : **"أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له : خذ الذي لها عليك ، وخل سبيلها ، قال : نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة ، فتلحق بأهلها"**(١) .

٢ ــ كما روى النسائي ، وابن ماجه بسندهم عن الربيع بنت معوذ قالت : **"اختلعت من زوجي ، ثم جئت عثمان فسألته : ماذا علي من العدة؟ فقال : لاعدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به ، فتمكثي حتى تحيضي حيضة . قال : وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فاختلعت منه"**(٢) .

٤ ــ أخرج الترمذي ، وأبو داود ، والحاكم ، والدارقطني عن ابن عباس:" **أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة"**(٣).

وجه الدلالة :

ورد عن النبي ﷺ من طرق متعددة في خلع امرأة ثابت بن قيس أنه أمرها أن تتربص حيضة واحدة ، وتلحق بأهلها بعدها ، وإذ لم يجعل الشارع في هذه الفرقة عدة علم أنه ليس من الطلاق ؛ لأن القرآن صريح بأن ماكان من الطلاق الثلاث ، ففيه العدة، وهو أمر متفق عليه بخلاف الخلع ، فالثابت فيه أنه ليس له عدة، وإنما

(١) سبق تخريجه (ص ٦٣٧).

(٢) السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب عدة المختلعة (٦٦٣/١-٦٦٤) ، السنن ، النسائي كتاب الطلاق ، باب عدة المختلعة (٤٩٨/٦) واللفظ له .
قال ابن حجر : "وإسناده جيد" . فتح الباري (٣٩٩/٩) .

(٣) الجامع الصحيح، الترمذي ، كتاب الطلاق، باب ماجاء في الخلع (٤٩١/٣) ، واللفظ له ، السنن، أبو داود،كتاب الطلاق،باب في الخلع (٢٢٢/٦)،السنن،الدارقطني،كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره(٢٥٥/٣-٢٥٦)المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق ، باب عدة المختلعة حيضة (٢٠٦/٢) .
الحديث صحيح ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي .
وقال الترمذي : "حديث حسن غريب" ، وقال : "حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة" . الجامع الصحيح (٤٩١/٣) .

استبراء بحيضة ، وعليه فالإسناد يثبت أن الخلع فسخ لاطلاق[1] .

ثالثا : الآثار :

١ ــ أخرج ابن حزم من طريق أحمد بن حنبل بسنده عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال : "الخلع تفريق وليس بطلاق"[2] .

٢ ــ وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : "كل شئ أجازه المال فليس بطلاق يعني الخلع"[3] .

٣ ــ روى عبد الرزاق عن ابن طاووس قال : "كان أبي لايرى الفداء طلاقا"[4] .

وجه الدلالة :

ثبت بالنقل الصحيح عن ابن عباس وأصحابه أن الفرقة بعوض ليست من الطلاق الثلاث ، وهو من أصح النقل الثابت في المسألة باتفاق أهل العلم بالآثار[5].

٤ ــ روى البيهقي ، وعبد الرزاق عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "سأل ابراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، أيتزوجها؟ قال ابن عباس : ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية ، وآخرها ، والخلع بين ذلك ، فليس الخلع بطلاق ، ينكحها"[6] .

٥ ــ وروى عبد الرزاق بسنده أن طاووسا قال:كنت عند ابن عباس إذ سأله ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص، فقال:إني استعمل هاهنا ــ وكان ابن الزبير يستعمله على اليمن على السعايات ، فعلمني الطلاق ، فإن عامة تطليقهم الفداء ، فقال ابن عباس : ليست بواحدة ، وكان يجيزه، يفرق به ، قال : وكان يقول : إنما هو الفداء، ولكن الناس أخطأوا اسمه"[7] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٢٩١،٣٢٣-٣٢٦،٣٣٢) .
(٢) سبق تخريجه (ص ٦٤٧).
(٣) سبق تخريجه (ص ٦٤٨).
(٤) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب الفداء (٦/٤٨٦) .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٢٩٢،٣٢٢) .
(٦) سبق تخريجه(ص ٦٤٧) .
(٧) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب الفداء (٦/٤٨٧) .



وجه الدلالة :

إن ابن عباس قد رد المرأة على زوجها بعد طلقتين ، وخلع مرة ، قبل أن تنكح زوجا غيره ، وهذا يقتضي أنه فسخ ، ولايحسب من الثلاث ، ثم إن السائل قد أخبره أن طلاق أهل اليمن هو الفداء ـ وهذا ظاهر في وقوعه بلفظ الطلاق ، وابن عباس أطلق الجواب وعمم بأن الفداء فسخ ، و لم يستثن الفداء بلفظ الطلاق ، ولاعين له لفظا ، مع علمه بأن وقوع ذلك بلفظ الطلاق أكثر منه بغيره ، فهذا نقل ابن عباس ، وفتياه واستدلاله بالقرآن على أن الخلع فراق ، وليس بطلاق(٣) .

٦ ـ أخرج البيهقي ، وابن أبي شيبة ، وابن حزم عن نافع مولى ابن عمر : "أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء ، وهي تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان ، فجاء عمها إلى عثمان ، فقال : إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل؟ فقال عثمان : لتنتقل ، ولاميراث بينهما ، ولاعدة عليها إلا أنها لاتنكح حتى تحتض حيضة ؛ خشية أن يكون بها حبل ، فقال عبد الله بن عمر : ولعثمان خيرنا وأعلمنا"(٢) .

وجه الدلالة :

إن أربعا من الصحابة ـ عثمان ، والربيع وعمها وابن عمر ـ كلهم لايرى في الخلع عدة ، وهذا يؤيد أنه فسخ(٣) .

رابعا : المعقول :

١ ـ إن الطلاق الذي جعله الله ثلاثا هو : الطلاق الرجعي ، وكل طلاق في القرآن في المدخول بها هو : الطلاق الرجعي غير الطلقة الثالثة ، فلو كان الافتداء طلاقا لثبت فيه الرجعة ، وهذا يزيل معنى الافتداء ، إذ هو خلاف الإجماع ، ولذلك قال أحمد في أحد قوليه :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٢٧٩-٢٨٨،٢٩٠،٣٢٢) .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب العدد ، باب ماجاء في عدة المختلعة (٧/٤٥٠-٤٥١) ، المحلى ، ابن حزم (٩/٥١٤) ، واللفظ له ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من قال عدتها حيضة (٤/١١٩) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٢٩٠-٢٩١،٣٣٢) .



"تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الرجعي . قال هؤلاء : فمن قسم الطلاق المحسوب من الثلاث إلى رجعي وبائن ، فلقد خالف الكتاب والسنة ، بل كل مافيه بينونة فليس من الطلاق الثلاث ؛ فإذا سمي طلاقا بائنا ، و لم يجعل من الثلاث فهذا معنى صحيح لاتنازع فيه"(١) .

٢ ــ لو كان الخلع طلاقا لما جاز في الحيض ، فإن الله حرم طلاق الحائض ، ولما كانت فرقة الخلع تجوز في الحيض باتفاق ــ لأن الحاجة داعية إليه فيه ــ دل على أنها ليست من الطلاق فكانت فسخا(٢) .

٣ ــ إن الطلاق مكروه في الأصل ، ولهذا لم يرخص الله فيه إلا في ثلاث ، وحرم الزوجة بعد الطلقة الثالثة عقوبة للرجل ؛ لئلا يطلق لغير حاجة ، وفرقة الخلع مما أمر الله بها ورسوله ، فكيف يجعل مايحبه الله ورسوله داخلا في الجنس الذي يكرهه الله ورسوله(٣) .

٤ ــ إن معنى الافتداء ثابت فيما إذا سألته أن يفارقها بعوض ، والله علق حكم الخلع بمسمى الفدية ، فحيث وجد هذا المعنى ، فهو الخلع المذكور في كتاب الله تعالى دون التقييد بلفظ أو نية(٤) .

٥ ــ إن الشارع لم يجعل للطلاق لفظا معينا بل يقع بأي لفظ يحتمله عند الصحابة والسلف ، وعامة العلماء . فإذا قال : فارقتك أو سرحتك أو سيبتك ، ونوى به الطلاق وقع ، وكذلك سائر الكنايات ، فإذا أتى بهذه الكنايات مع العوض مثل أن تقول له : سيبني بألف ، أو فارقني بألف وقعت الفرقة فسخا كما إذا قالت : فادني بألف ، أو اخلعني بألف ، ونحوهما(٥) .

٦ ــ إن الخلع والطلاق يصح بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة ، ومعلوم أنه ليس في لغة العجم لفظ يفرق مع العوض بين ماهو خلع ، وماهو طلاق ليس بخلع

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٢٩٣،٢٩٩-٣٠٠) .
(٢) انظر : المرجع السابق (٣٢/٢٩٣) .
(٣) انظر : المرجع السابق (٣٢/٣٢١) .
(٤) انظر : المرجع السابق (٣٢/٢٩٩) .
(٥) انظر : المرجع السابق (٣٢/٣٠٢) .

وإنما يفرق بينهما مايختص بالخلع من دخول العوض فيه ، وطلب المرأة الفرقة[(١)] .

المناقشة:

أولا : مناقشة الشافعية على القديم والحنابلة على المعتمد لأدلة الجمهور القائلين بأن الخلع طلاق بائن بكل حال :

أولا : استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[(٢)] وأن الله قد ذكر فيه حكم الافتداء بعد الطلقتين ، فدل على أن الثالثة هي الافتداء مردود بما رواه البيهقي ، والدارقطني من طريق أبي رزين أن رجلا قال للنبي ﷺ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ ، فأين الثالثة؟ قال:﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[(٣)(٤)] ، فإذا ثبت أن الفرقة على عوض ليست هي الثالثة ، وجب جعلها فسخا حتى لايصير الطلاق أربعا[(٥)] .

وأجيب على ذلك بأنه إذا كان قوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ...﴾ متعلق بقوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ وتفسير لقوله تعالى : ﴿ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ ، فإن اعتراض ذكر الخلع بينهما يعطي دلالة على أن الطلاق يقع مجانا تارة ، وبعوض أخرى[(٦)] .

---

(١) انظر : المرجع السابق (٣٠٤/٣٢) .

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٣) الآية نفسها .

(٤) السنن،الدارقطني،كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره(٤/٤)،السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل (٣٤٠/٧).
الحديث مرسل لأن أبا رزين لاصحبة له ، وقد روياه متصلا مسندا عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقال البيهقي عنه : "وليس بشئ" فالصواب فيه المرسل عندهما ، قال البيهقي : "وكذا رواه جماعة من الثقات أي مرسلا" . وقال الدارقطني : "والصواب عن أبي رزين مرسل عن النبي ﷺ" .
انظر : التعليق المغني على الدارقطني ، أبو الطيب آبادي (٤/٤-٥) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٦٦/٩) .

(٥) انظر : حاشية عميرة (٣١٢/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٣٧٩/٦) .

(٦) حاشية عميرة (٣١٢/٣) .

وقد رد على ذلك ابن حزم بأن الآية ذكرت الطلاق ، ثم الخلع ، ثم الطلاق إلا أنها لم تصرح بأنه ليس طلاقا ، ولاأنه طلاق ، فوجب الرجوع في ذلك إلى بيان رسول الله ﷺ الدال على أن الفداء فسخ لاطلاق[١] .

ثانيا : أما قولهم أن النبي ﷺ قد حكم في خلع ثابت بن قيس أنه طلاق حين قال له : "خذ الحديقة وطلقها تطليقة" فيجاب عنه بأنه لانزاع في أن له أن يأخذ العوض ويطلقها ، وأنه إذا أتى بلفظ الطلاق وقع طلاقا ، وإنما التزاع فيما إذا وقع بلفظ الخلع، و لم ينو به طلاقا ، فالاستشهاد بالحديث خارج عن محل التزاع[٢] .

ثالثا : أما استدلالهم بالأثر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم بأن الخلع طلاق بائن ، فقد نوقش بأنه لم يثبت صحة الإسناد عن واحد منهم بقول ذلك ، فقد ضعف الإمام أحمد النقل عنهم وقال :

"ليس لنا في الباب شئ أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ"[٣] .

وقد ذكر ابن حزم أن الأثر المروي عن علي بن أبي طالب لايصح عنه[٤] ، كما ذكر ابن القيم أن الأثر المروي عن ابن مسعود ـ فهو وإن كان أمثل الآثار طريقاـ إلا أنه من رواية ابن أبي ليلى ، وهو معروف بسوء الحفظ ، ثم غايته إن كان محفوظا فإنه يدل على أن الطلقة في الخلع تقع بائنة ، وهذا لانزاع فيه عند الجمهور لا أن الخلع يكون طلاقا بائنا وبين الأمرين فرق ظاهر[٥] .

ثانيا : مناقشة ابن تيمية لأدلة الجمهور على أن الخلع طلاق بائن بأي لفظ وقع :

ومابدأ به الموافقون لابن تيمية من مناقشة ضعف إسناد الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم أتمه ابن تيمية لما ناقش استدلال الجمهور بالآثار المروية

---

(١) المحلى ، ابن حزم (٥١٦/٩) .
(٢) انظر : فتح الباري ، ابن حجر (٤٠٠/٩) ، شرح الزركشي (٣٦١/٥) .
(٣) كشاف القناع ، البهوتي (٢١٦/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢٧/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٢٧٥/١٠) .
(٤) المحلى ، ابن حزم (٥١٥/٩) .
(٥) زاد المعاد ، ابن القيم (٩٩/٤) .

عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود رضي الله عنهم بضعف اسنادها وأنها لاتصلح للاستدلال ، ونقل ذلك عن الإمام أحمد ، وغيره من أئمة العلم بالحديث ؛ كابن المنذر ، وابن خزيمة ، والبيهقي وغيرهم ، وقد أشار إلى أن أثبت هذه الآثار مانقل عن عثمان رضي الله عنه ، وقد صرح الشافعي ، وغيره بأن في سنده من لايعرف هل هو ثقة أم ليس بثقة؟ لأنه من رواية جهمان الأسلمي ، ولايعرف من حاله إلا أنه مولى الأسلميين[1] .

وقد أجاب على ذلك صاحب شرح فتح القدير ببيان حال جمهان ، فقال:

"جمهان لم يعرفه الإمام أحمد ، فرد الحديث لذلك ، وهو جمهان أبو يعلى ، مولى الأسلميين ، ويقال : مولى يعقوب القبطي ، يعد في أهل المدينة تابعيا ، روى عن سعد بن أبي وقاص ، وعثمان بن عفان ، وأبي هريرة ، وأم بكرة الأسلمية ، وروى عنه عروة بن الزبير ، وموسى بن عبيد الربذي وغيرهما ، وقال ابن حبان في الثقات : هو جد جدة علي بن المديني ، فهي ابنة عباس بن جمهان ، وروى له ابن ماجه حديثا واحدا في الصوم"[2] .

وقد رد ذلك شيخ الإ سلام بأنه على فرض صحة هذا الأثر فإنه يتعارض مع مانقل عن عثمان رضي الله عنه بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلعة أن تستبرئ بحيضة؛ لأنه يوجب أن الخلع فرقة بائنة وليس بطلاق[3] .

وقد أجاب على ذلك ابن الهمام بأن الاعتداد بحيضة واحدة ، وإن دلت عليه الروايات الصحيحة ، فإنه لايمنع أن الخلع طلاقا ، بل يجوز أن يكون طلاقا ، وعدته حيضة واحدة ، وذلك لأن أمر العدة ، وتقديرها إلى الشارع الحكيم ، وعليه تكون الآثار الواردة في المختلعة أن تعتد بحيضة مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[4][5] .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٢٩١) .
(٢) شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/٢١٣-٢١٤) .
(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٢٩٠) .
(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨).
(٥) شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/٢١٣) ، وانظر : فتح الباري ، ابن حجر (٩/٤٠٢) .

وقد رد ذلك شيخ الإسلام بقوله :

"وإن قيل : بل عثمان جعلها مطلقة تستبرئ بحيضة ، فهذا لم يقل به أحد من العلماء ، فاتباع عثمان في الرواية الثابتة عنه التي يوافقه عليها ابن عباس ، ويدل عليها الكتاب والسنة أولى من رواية راويها مجهول وهي رواية جمهان الأسلمي عنه أنه جعلها طلقة بائنة ، وأجود ماعند من جعلها طلقة بائنة من النقل عن الصحابة هو هذا النقل عن عثمان ، وهو مع ضعفه قد ثبت عنه بالإسناد الصحيح مايناقضه، فلايمكن الجمع بينهما ؛ لما في ذلك من خلاف النص والإجماع"[1] .

وقد اعتذر شيخ الإسلام في أكثر من موضع في مجموع فتاويه عن الذين اتبعوا النقل عن الصحابة من أن الخلع طلقة بائنة بأنهم ظنوا تلك النقول صحيحة، ولم يكن عندهم من نقد الآثار ، والتمييز بين صحيحها ، وسقيمها ماعند الإمام أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك ، فصاروا يرون أن الذين خالفوا ابن عباس، وأمثاله أجل منه ، وأكثر عددا ، ولايعلمون أنه لم يثبت عن الصحابة إلا مايوافق قوله لامايناقضه ، وإن قدر أن بعضهم خالفه ، فالمرجع فيما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة[2] .

ثالثا : مناقشة أدلة الشافعية في القديم والحنابلة على المعتمد:

نوقشت أدلة الشافعية في القديم، والحنابلة على المعتمد فيما ذهبوا إليه بما يلي:

أولا : استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ ...﴾[3] على أن الافتداء غير الطلاق ، وإلا كان الطلاق أربعا مردود بعِدة احتمالات :

١ ــ إن الله قد ذكر الطلقتين بغير عوض أولا ، ثم ذكر الافتداء بعد ذلك ، فكأنه شرع طلقتين بغير عوض ثم نفى الجناح عن أخذ العوض عنهما .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٢٩١) .
(٢) المرجع السابق (٣٢/٢٩٢-٢٩٣) .
(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

٢ ــ أو أنه ذكر الطلقتين ، ثم طلقة ثالثة بعوض وبغير عـــوض ، وعندهـــا لايصير الطلاق أربعا[١] .

٣ ــ إن الآية تفيد أن الافتداء فرقة ليس غير ، فإن حاصل الثابت به كونــــه تعالى بعدما أفاد شرعية الثلاث وبين ذلك نص على حكم آخر هو جواز دفعها البدل تخلصا من قيد النكاح ، وأخذه منها من غير تعرض لكونه غير طلاق أو طلاقا ، هــو الثالثة أولا ، ولافرق بين أن يذكر بين ذكر الطلقتين ، والطلقة الثالثـــة ، أو في غـــير ذلك الموضع ، وهذا من أقوى مارد به الجمهور على الا ستدلال بالآية[٢] .

وقد أيده ابن العربي بقوله :

"لأنه لو كان كل مذكور في معرض هذه الآيات لايعد طلاقا لوقوع الزيـــادة على الثلاث ، لما كان قوله تعالى: ﴿ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾[٣] طلاقا" ، وهـذا لم يقل به أحد"[٤] .

ثانيا : أما كونه قول ابن عباس فإنه يعارض قول غيره مـــن الصحابـــة ؛ كعثمان، وابن مسعود ، وعلي رضي الله عنهم مع ماأوردنا من المرفوع الصريح بـــأن الخلع طلاق بكل حال ، ولو أسقطنا الكل للتعارض يبقى المعقول يدل على أنه طلاق لافسخ ، ذلك أن النكاح لايحتمل الفسخ بعد تمامه ، ودليله الآتي :

١ ــ إنه لايفسخ بالهلاك قبل التسليم .

٢ ــ إن ملك النكاح ثابت ضرورة ؛ لأنه وارد على الحرة ، فيتقدر بقـــدر الضرورة ، وهو استيفاء منافع البضع ، فينتفي هذا الملك في حق الفسخ ، فلاحاجـــة لاعتباره[٥] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (ص٣٩٦-٣٩٧) ، بدائع الصنائع ، الكاســاني (١٤٤/٣-١٤٥) ، البناية ، العيني (٢٩٥/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٦٨/٢) ، بداية المجتهد ، ابـــن رشد (الحفيد) (٥٢/٢) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (٥٦٠/١-٥٦١) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٣٩٨/٦) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢١٤/٤) ، المبسوط ، السرخسي (١٧٢/٦) .

(٣) سورة البقر ة ، الآية (٢٢٩) .

(٤) أحكام القرآن (١٩٥/١) .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٦٨/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمـــام (٢١٤/٤-٢١٥) ، المبسوط ، السرخسي (١٧٢/٦) .

٣ ــ ولأن لفظ الخلع يدل على الطلاق لاعلى الفسخ ؛ لأنه مأخوذ من الخلع وهو النزع ، والنزع إخراج الشئ من الشئ في اللغة ، قال الله عز وجل: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ ﴾[١] أي أخرجنا ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَنَزَعَ يَدَهُۥ ﴾[٢] أي أخرجها من جيبه ، فكان معنى قوله خلعها أي أخرجها من ملك النكاح ، وهذا معنى الطلاق البائن ، وفسخ النكاح رفعه من الأصل ، وجعله كأن لم يكن رأسا فلايتحقق فيه معنى الإخراج ، وإثبات حكم اللفظ على وجه يدل عليه اللفظ لغة أولى[٣] .

رابعا : مناقشة ابن تيمية لأدلة الشافعية في القديم والحنابلة على المعتمد :

ناقش ابن تيمية اشتراط أكثر المتأخرين من أصحاب الشافعي ، وأحمد الصيغة حتى تكون الفرقة على عوض فسخا بما يلي :

أولا : أن هذا الشرط مما لم ترد به النصوص من الكتاب والسنة والآثار بل هو متروك للعرف ، فقال :

"ثم قد يقول هؤلاء : إذا عري عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ ، وقد يقولون إنه لايكون فسخا إلا إذا كان بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة دون سائر الألفاظ، كلفظ الفراق ، والسراح ، والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التي لايفارق الرجل امرأته إلا بها ، مع أن ابن عباس لم يسمه إلا فدية وفراقا وخلعا ، وقال : "الخلع تفريق ؛ وليس بطلاق"[٤] . ولم يسمه ابن عباس فسخا ، ولاجاء في الكتاب والسنة تسميته فسخا ، فكيف يكون لفظ الفسخ صريحا فيه دون لفظ الفراق ، وكذلك الإمام أحمد بن حنبل أكثر مايسميه فرقة ليست بطلاق ، وقد يسميه فسخا أحيانا ؛ لظهور هذا الاسم في عرف المتأخرين"[٥] .

---

(١) سورة الأعراف ، الآية (٤٣) .
(٢) سورة الأعراف ، الآية (١٠٨) .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٤٤/٣) .
(٤) سبق تخريجه (ص ٦٤٧).
(٥) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٩٤/٣٢) .

ثانيا : إن النقول عن الإمام أحمد والشافعي لم تقيد بمثل هذا الشرط ، فما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل وقدماء الصحابة بين وصريح في أن الخلع فسخ دون التفرقة في الحكم بين لفظ ولفظ ، لالفظ الطلاق ولاغيره ، بل ألفاظهم صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان ، أصرح من لفظ الطلاق في معناه الخالص . وأما الشافعي فلم يقل عنه أحد من السلف أنه فرق بين لفظ الطلاق وغيره ، بل لما ذكر قول ابن عباس وغيره وأصحابه ذكر عن عكرمة أنه قال : "كل شئ أجازه المال فليس بطلاق"[١] .

فتبين أن الاعتبار عندهم ببذل المرأة العوض ، وطلبها الفرقة[٢] .

ثالثا : أما قولهم إنه لم يعلم مخالف للقول : بأن الخلع بلفظ الطلاق طلاقا لافسخا ، فقد رده شيخ الإسلام بثلاثة أمور :

الأول : أن التفرقة بين لفظ ولفظ قول محدث لم يعرف عن أحد من السلف.

وأما اعتماد البعض على قول الإمام الشافعي : "أحسب من لم يجعله طلاقا إنما يقول ذلك إذا لم يكن بلفظ الطلاق" فالشافعي لم ينقله عن أحد ، بل ذكر أنه يحسب أن الصحابة يفرقون بين لفظ ولفظ ، ومعلوم أن مثل هذا الظن لاينقل به مذاهب السلف ، ويعدل به عن ألفاظهم وعلمهم ، وأدلته البينة في التسوية بين جميع الألفاظ، والشافعي ذكر ماذكر في أحكام القرآن ورجح فيه أن الخلع طلاق وليس بفسخ ، ولم يجيز هذا القول لما ظنه من تناقض أصحابه ، وهو أنهم يجعلونه بلفظ طلاقا بائنا من الثلاث ، وبلفظ ليس من الثلاث ، فلما ظنه من تناقضه عدل عن ترجيحه ، لكن هذا التناقض لم ينقله هو ، ولاغيره عن أحد من السلف بل المنقول عن السلف قاطبة إما جعل الخلع فرقة بائنة ، وليس بطلاق ، وإما جعله طلاقا[٣] .

الأمر الثاني:أن الرواية الثابتة في صحيح البخاري لقصة ثابت بن قيس قد جاء فيها:"**اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة**"[٤] وقد صح عن راويها ابن عباس أن الخلع

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٤٨). (٢)انظر: المرجع السابق (٣٢/٢٩٦-٢٩٧).
(٣) انظر : المرجع السابق (٣٢/٢٩٦-٢٩٧،٣٠٠-٣٠١) .
(٤) سبق تخريجه (ص ٦٠٦-٦٠٧).

فسخ ، فلقد أفتى بأن طلاق أهل اليمن الذي يسمونه الفداء ليس من الطلاق الثلاث مع أن إبراهيم بن سعد قال له عامة طلاق أهل اليمن الفداء ، فقال له : "ليس الفداء بطلاق ، وإنما هو فراق ، ولكن الناس غلطوا في اسمه"[1] . وهذا ظاهر في أن الخلع يكون بلفظ الطلاق فسخا ؛ لأن ابن عباس أطلق الجواب وعمم ، ولم يستثن الفداء بلفظ الطلاق ، ولاعين له لفظا ، مع علمه بأن وقوع ذلك بلفظ الطلاق أكثر منه بغيره ، بل العامة لاتعرف لفظ الفسخ ، والخلع ، ونحو ذلك إن لم يعلمها معلم ذلك، ولايفرقون بين لفظ ولفظ ، وأهل اليمن إلى اليوم تقول المرأة لزوجها : طلقني . فيقول لها : ابذلي لي ، فتبذل له الصداق أو غيره ؛ فيطلقها ، فهذا عامة طلاقهم ، وقد أفتاهم ابن عباس بأن هذا فداء ، وفراق وليس بطلاق ، فلاحجة لمن اشترط كونه فسخا وقوعه بلفظ معين دون غيره من الألفاظ[2] .

الأمر الثالث : أن اشتراط عدم نية الطلاق ؛ لتكون فرقة الخلع فسخا غير صحيح ؛ لأن مقتضى أصول الشارع ونصوصه عدم التفرقة بين لفظ وآخر ؛ لأن الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها ، لابألفاظها فإذا كان المقصود باللفظين واحدا لم يجز اختلاف حكمهما ، إذ لو كان المعنى الواحد إن شاء العبد جعله طلاقا ، وإن شاء لم يجعله طلاقا ، كان تلاعبا ، وهذا باطل ؛ لأن الذي يرجع إلى العبد هو قصد الأفعال وغايتها ، وأما الأحكام فإلى الشارع ، فهو من يفرق بين حكم هذا الفعل ، وهذا الفعل ، لاختلاف المقصود بالفعلين ، فإذا كان مقصود الرجل بها واحدا لم يكن مخيرا في إثبات الحكم ونفيه[3] .

رابعا : بين ابن تيمية رحمه الله أن قول أصحاب الشافعي ، وأحمد بالتفرقة بين وقوع الافتداء فسخا ، أو طلاقا بحسب الصيغة مبني على أصلين :

أحدهما : أن لفظ الطلاق لايمكن أن ينوي به غير الطلاق المعدود .

الثاني : تحرير معنى الخلع المخالف لمعنى الطلاق المعدود[4] .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٥١).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٢٩٧-٢٩٨) .

(٣) انظر : المرجع السابق (٣٢/٢٩٨-٢٩٩) .

(٤) انظر : المرجع السابق (٣٢/٣١٦) .

ثم أجاب على الأصل الأول بقوله :

"وإلا فإذا قدر أن لفظ الطلاق يحتمل الطلاق المعدود ، ويحتمل معنى آخر ونوى ذلك المعنى لم يقع به الطلاق المعدود"[١] .

وأكد ذلك ببيان الحالات التي لايقع فيها الطلاق مع صدور صريح الطلاق من الزوج فقال :

"وقد قال الفقهاء : إنه إذا قال : أنت طالق ، ونوى من وثاق ، أو من زوج قبلي ، لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله . وهل يقبل منه في الحكم؟ على قولين معروفين ، هما روايتان عن أحمد"[٢] .

واستخلص من الحالة السابقة ماينقض الأصل الأول الذي بنى عليه أصحاب الإمام الشافعي ، وأحمد قولهم فقال :

"فعلم أن الطلاق المضاف إلى المرأة يعني به الطلاق المعدود ، ويعني به غير ذلك"[٣] .

وقد استدل على قوله بالنصوص الواردة في السنة الصحيحة عن النبي ﷺ فقال[٤]: "والمنع من ذلك ، لما جاءت به السنة ، من أن لفظ الطلاق المضاف إلى المرأة يراد به الفرقة ، ولايكون من الطلاق المعدود ، كما روى الإمام أحمد ، وأهل السنن الثلاثة : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه قال : قلت يارسول الله إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال : **طلق أيتهما شئت**"[٥] .

---

(١) المرجع السابق (٣٢/٣١٦-٣١٧) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) مجموع الفتاوى، ٣٢/٣٢٧.
(٥) السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب فيمن أسلم وعنده نساء ... (٦/٢٣٦) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم عنده أختان (١/٦٢٧) . =

ووجه الاستدلال من الحديث أن الأمر بالطلاق هنا يقع به فرقة بائنة على قول الشافعي ، وأحمد ، وغيرهما ليست من الطلاق المعدود ؛ فدل ذلك على أن لفظ الطلاق قد يتناول الفسخ وليس قصرا على فرقة الطلاق المعدود[1] ، ثم بين وجه القياس في المسألة فقال :

"والخلع من هذا الباب فقد روى البخاري في صحيحه من حديث خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله **ثابت بن قيس ماأعيب عليه من خلق ولادين** ..."[2] .

فهذا فيه من رواية ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : "**اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة**"[3] ، وقد ثبت عن ابن عباس ، وعكرمة ، وغيرهما أنهم لم يكونوا يجعلون الخلع من الطلقات الثلاث[4] .

ثم أكد ذلك بسرد الآثار التي رواها الإمام أحمد عن ابن عباس ، وطاووس ، وعكرمة ــ كما ذكرت في أدلته على المسألة[5] ــ وعضد ذلك كله بأن معنى الفدية

= لم أقف عليه عند النسائي ، ولم أجد في كتب التخريج من ذكر أن النسائي خرجه ، ونص الشوكاني على عدم رواية النسائي له (١٥٩/٦) ، وممن رواه من أصحاب السنن ، غير ماذكر شيخ الإسلام ، الدارقطني ، والبيهقي ، ومواضعه كالتالي : السنن ، الدارقطني ، كتاب النكاح (٢٧٣/٣)، السنن الكبرى، البيهقي،كتاب الناح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٨٤/٧) .

وأخرجه الترمذي بلفظ "اختر أيهما شئت" ، في كتاب النكاح ، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده أختان (٤٣٦/٣) .

والحديث مختلف في صحة إسناده ، فقد صححه الدارقطني ، والبيهقي ، وحسنه الترمذي ، وأعله البخاري ، والعقيلي .

وقال صاحب الفتح الرباني : "والظاهر أنهما أعلاه لأن في إسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال ، لاسيما وقد عنعن ، ومن صححه رأى أن له طرقا كثيرة تعضده ، وأعظم معضد له قوله تعالى في آية المحرمات من النساء : {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف...الآية} . الساعاتي (٢٠١/١٦) .

وانظر : التعليق المغني على الدارقطني ، أبو الطيب آبادي (٢٧٣/٣) ، تلخيص الحبير ، ابن حجر (١٧٦/٣) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (١٦٠/٦) .

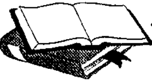
(١) المرجع السابق (٣١٨/٣٢-٣١٩،٣٠١-٣٠٢) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٠٦-٦٠٧).

(٣) تتمة لسياق الحديث .

(٤) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢١/٣٢-٣٢٢) .

(٥) البحث (ص ٦٥١-٦٥٢).



المذكورة في القرآن يستلزم كون الفرقة على عوض لاتحسب من الطلقـــات الثـــلاث بحال[(١)] .

الترجيـــح :

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة الخلع هل هو فســـخ أو طلاق؟ يتبين أن ماقاله ابن تيمية من أن الخلع فسخ بأي لفظ وقع . توجـــه قـــوي ، ويدل عليه مايلي :

أولا : أن النص القرآني قد دل على مشروعية الخلع بدون أن يصرح أنه مـــن الطلاق أو من غيره ، فوجب الرجوع في ذلك إلى بيان الرسول ﷺ ، وبيان أصحابـه رضوان الله عليهم ، وقد دل تفسير ابن عباس رضي الله عنه للآية أن الخلـــع فســـخ وليس بطلاق ، والتفسير بالمأثور أولى بالاتباع من غيره .

ثانيا : مااستدل عليه الجمهور من أحاديث نبوية ؛ إما ضعيف الإســـناد ؛ كحديث ابن عباس أن النبي ﷺ : "**جعل الخلع تطليقة بائنـــة**"[(٢)] ، وإمـــا صحيـــح الإسناد ولكن الاستدلال بظاهره قد احتج المخالف بما يعارضه كحديث ثابت بـــن قيس حين قال له ﷺ : "**خذ الحديقة وطلقها تطليقة**"[(٣)] .

ثالثا : الاستدلال بأقوال الصحابة على أن الخلع طلاق ، وليس بفسخ قـــد ضعفه غير واحد من العلماء ، فعن ابن خزيمة : "أنه لايثبت عن أحد أنه طـــلاق"[(٤)] وعن ابن المنذر : "أن الرواية عن عثمان ضعيفة ، وأنه ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس"[(٥)] ، وكذا قال الإمام أحمد ، وأصح مافي الباب يدل على أن الخلع فســـخ لاطلاق .

---

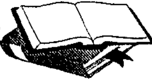
(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٣٢٢-٣٢٣) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٤٣).

(٣) سبق تخريجه (ص ٦٠٦-٦٠٧).

(٤) تلخيص الحبير ، ابن حجر (٣/٢٣١) .

(٥) المرجع السابق .



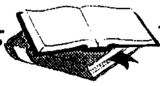
رابعا : يرد على أدلة الحنابلة القائلين بأن فرقة الخلع فسخ لاطلاق بكل حال ماورد من اعتراضات على أدلة القائلين بأن الخلع فسخ إذا وقع بلفظ الخلع ، وبغير نية الطلاق ؛ لأن كلا الفريقين قد استدل بالأدلة ذاهّا ، ويبقى بعد ذلك مااحتج به شيخ الإسلام بأن الأحاديث قد دلت على أن الخلع لايترتب عليه وجوب العدة ، ولكن الاستبراء بحيضة واحدة ، ولو كان طلاقا لاستتبع العدة ، إضافة إلى الأدلة العقلية التي احتج بها على صحة اختياره .

خامسا : أن في اعتبار الخلع فسخا توسعة على الزوجين إذ أنه لايحسب من الطلقات ، وذلك أقرب إلى المصلحة فيما إذا عاد الزوجان إلى حياهّما المشتركة بعقد جديد ومهر جديد ، وهو موافق لما ظهر من أن الاستجابة لطلب الزوجة للخلع واجب على الزوج ، وعدم جعل هذا الامتثال من الطلقات الثلاث ، أقرب لروح الشرع وحكمته وعدله .



الفصل الثالث

حكم الخلع بعوض محرم



الفصل الثالث

حكم الخلع بعوض محرم

اتفق جمهور المذاهب الأربعة على أن الخلع يصح بعوض مجهول ؛ لأن فيه معنى الاسقاط . والاسقاطات تدخلها المسامحة ، ثم اختلفوا فيما إذا خالعته على عوض محرم ـــ كخمر أو خنزير أو ميتة ، أو مغصوب ونحوه ـــ ووقع خلافهم في ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إن الخلع على محرم صحيح ، ولاشئ للزوج إذا كان عالما بكونه حراما .

وهو المذهب عند الحنفية(١) ، والمالكية(٢) ، وأحد الطريقتين عند أصحاب الإمام أحمد(٣) . قال بها القاضي أبو يعلى ، وابن البنا(٤) ، وابن عقيل .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٤٧/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٦٩/٢)، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٦١/٢) ، الجامع الصغير ، الشيباني (ص٢١٤) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢١٩/٤-٢٢٠) ، المبسوط ، السرخسي (١٩١/٦) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٥١/٢) ، بلغة السالك ، الصاوي (٤١١/١-٤١٢) التلقين ، البغدادي المالكي (٣٢٩/١) ، جواهر الإكليل ، الآبي (٣٣٠/١) ، حاشية الدسوقي (٣٥٠/٢) ، الخرشي على مختصر خليل (١٤/٤) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٦٧/٤) .

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٣٩٨/٨-٣٩٩) ، شرح الزركشي (٣٦٥/٧-٣٦٦) ، الفروع ابن مفلح (الأب) (٣٤٦/٥) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٤٥/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٢٩٥/١٠) .

(٤) ابن البنا (٣٩٦-٤٧١هـ) : هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي ، الإمام أبو علي ، المقرئ المحدث ، الفقيه الواعظ ، جمع المصنفات في فنون العلم فقها وحديثا ، ذكر عنه أنه قال : "صنفت خمسمائة مصنف" ، منها "المقنع" شرح مختصر الخرقي ، "الخصال" ، "شرح المجرد" .
انظر : طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (٢٤٣/١-٢٤٤) ، المقصد الأرشد ، العليمي (٣٠٩/١-٣١١) .

أما إذا لم يكن عالما بذلك ، فقد وقع الخلاف بين أصحاب هذا القول فيما يستحقه الزوج من العوض فعند الإمام أبو حنيفة يجب عليها رد ماأخذته من المهر ، وعند صاحبي أبي حنيفة ، وأصحاب أحمد يجب مثله .

وعند المالكية إن جهلا معا فعليها مثله ، وإن علمت وحدها ، وكان معينا ؛ كالخمر والخنزير فلاخلع ، وإن كان موصوفا رجع عليها بمثله .

القول الثاني :

الخلع على عوض محرم مقصود تبين به الزوجة ، ويرجع عليها الزوج بمهر المثل، ولو كان عالما بذلك .

فإن كان الخلع على فاسد غير مقصود ـــ كالميتة ـــ وقع به طلاقا رجعيا على الأظهر عند الشافعية[(١)] .

القول الثالث :

إذا خالعها على محرم يعلمانه بطل الخلع ، ولو جهل التحريم وقع الخلع، وكان له بدل العوض المحرم ، على الصحيح من المذهب عند الحنابلة[(٢)] .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

أشرت سابقا إلى أن النقل قد اختلف عن ابن تيمية في مسألة الخلع على عوض محرم ، فقد نوه صاحب الاختيارات إلى أن شيخ الإسلام يميل إلى القول بأن الزوجة بائن ، ولاشئ للزوج تخريجا على الرواية القائلة بصحة الخلع بلاعوض[(٣)] .

والصحيح ماذكره صاحب الإنصاف من أن ابن تيمية رحمه الله قد اختار صحة الخلع إذا جهلا تحريم العوض ، ورجوع الزوج إلى المهر ؛ كالنكاح[(٤)] .

---

(١) انظر : الاعتناء ، محمد البكري (٨٥٢/٢) ، الإقناع ، الخطيب (٩٨/٢) ، تحفة المحتاج ، ابن حجر (٤٦٩/٧) ، تنقيح اللباب ، الأنصاري (ص١٠٤) ، حاشية البيجوري (٢٥٤/٢) ، روضة الطالبين ، النووي (٦٩٤/٥) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٠٢) .

(٢) اتنظر : الإنصاف ، المرداوي (٣٩٨/٨-٣٩٩) ، الروض المربع ، البهوتي (٢٩٠/٢) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٦٨/٦-٤٦٩) ، شرح الزركشي (٣٦٥/٥-٣٦٦) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٤٦/٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢١٩/٥) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٤٥/٢)، المقنع ، ابن قدامة (ص٢٢٧) .

(٣) (ص٦٣١).

(٤) الإنصاف ، المرداوي (٣٩٨/٨) .

عرض الأدلة :

أولا : أدلة الحنفية والمالكية والحنابلة على صحة الخلع على عوض محرم :

أولا : استدل جمهور الحنفية ، والمالكية ، ومن وافقهم من أصحاب الإمام أحمد بأن الخلع على عوض محرم صحيح ، ولاشئ للزوج إذا كان عالما بالتحريم بالمعقول وذلك على مايلي :

١ ــ أن الخلع تم على عوض معلق بقبول المرأة ماجعلته عوضا ذكرا ، وتسمية، وقد وجد ، فيصح الخلع سواء كان المسمى مما يصلح عوضا أم لا ؛ لأنه من جانب الزوج كتعليق الطلاق بشرط القبول ، وقد قبلت بالعوض المذكور ولو كان طلاقا لوقع ، فكذلك الخلع[(١)] .

٢ ــ ومن ذهب إلى أن الخلع طلاق ، قال : بأن الطلاق قد يكون بعوض ، وقد يكون بغير عوض ، والميتة ليست بمال في حق أحد ، فلاتصح عوضا ، والخمر والختزير لاقيمة لها في حق المسلمين ، فلم يصلحا عوضا في حقهم ، فإذا خلعها عليه فقد رضي بالفرقة بغير عوض ، ولايلزمها شئ ؛ لأنها لم تسم شيئا متقوما ؛ لتصير غارة له ، ولاهو متقوم لتجب عليها قيمته ، وإنما يتقوم بالتسمية وقد فسدت[(٢)].

٣ ــ أن الخلع من جانب الزوج إسقاط الملك ، وإسقاط الملك قد يكون بعوض، وقد يكون بغير عوض كالا عتاق ، فإذا ذكر مالايصلح عوضا أصلا ، أو مالايصلح عوضا في حق المسلمين ، فقد رضي بالاسقاط بغير عوض ، فلايستحق عليها شيئا[(٣)].

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٥٧/٣) ، البناية ، العيني (٣٠١/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٣١/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٢٩٥/١٠) .

(٢) المراجع السابقة ، وانظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٤٧/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٦٩/٢) ، الجامع الصغير ، الشيباني (ص٢١٤) ، المبسوط ، السرخسي (١٩٢/٦) المنتقى الباجي (٦٣/٤) .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢٢٠/٤) .

٤ ـــ أن ملك النكاح في الخروج غير متقوم ، فلايلزمها شئ ؛ لأن المنافع في الأصل ليست متقومة إلا أنها جعلت متقومة عند المقابلة بالمال المتقوم ، فعند المقابلة بما ليس بمال متقوم يبقى على الأصل(١) .

٥ ـــ أن الخلع لايبطل بالشروط الفاسدة ، وكذا في بطلان العوض(٢) .

ثانيا : استدل الإمام أبو حنيفة على الرجوع إلى مهر المثل إذا كان الزوج جاهلا بالتحريم بأنها سمت له مالا متقوما ، وغرته بذلك ، فصارت ملتزمة تسليم مال متقوم ضامنة له ذلك ، والزوج لم يرض بزوال ملكه إلا بعوض ، وقد تعذر عليه الوصول إليه ؛ لعدمه ولاسبيل إلى الرجوع إلى القيمة لجهالتنا ، ولاإلى قيمة البضع ؛ لأنه غير متقوم عند الخروج عن الملك ، فوجب الرجوع إلى ماقوم البضع على الزوج عند الدخول وهو مااستحقته المرأة من المسمى أو مهر المثل(٣) .

ثالثا : استدل الصاحبان على الرجوع إلى مثل العوض إذا كان الزوج جاهلا بالتحريم ؛ بأنه صار مغرورا من جهتها بتسمية المال ، فيرجع إلى المثل كما في الصداق(٤) .

ثانيا : أدلة الشافعية على صحة الخلع إذا وقع بعوض فاسد مقصود ، ووقوعه طلاقا رجعيا إذا وقع بفاسد غير مقصود .

استدل الشافعية على ماذهبوا إليه بالأدلة العقلية الآتية :

أولا : الخلع صحيح على فاسد مقصود لوقوعه بعوض .

ويرجع عليها بمهر المثل ؛ لأنه المراد عند فساد العوض كما في فساد الصداق.

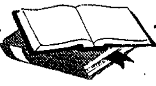
---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٥٨/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (١٤٧/٣) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٦١/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢٢٠/٤) ، المغني ، ابن قدامة (٥٩٥/١٠) .

(٢) انظر : البناية ، العيني (٣٠٢/٥) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٤٨/٣) .

(٤) انظر : البناية ، العيني (٣٠٣/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٦٩/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٦١/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢٢٠/٤) .



ثانيا:ويقع طلاقا رجعيا إن كان فساده غير مقصود ؛ كالحشرات لما يلي:

١ ــ أن مثل ذلك لايقصد بحال ، فكأنه لم يطمع بشئ .

والفرق بينهما أن المقصود ؛ كالميتة قد تقصد الضرورة ، وللجوارح[١] .

٢ ــ ولأن الطلاق يصح مع عدم العوض ، فصح مع فساده ؛ كالنكاح .

ويرجع بمهر المثل ؛ لأنه تعذر رد البضع فوجب رد بدله[٢] .

ثالثا : أدلة الحنابلة على بطلان الخلع إذا كانا على علم بأن العوض محرم ، وصحته عند الجهل مع استحقاق بدله للزوج :

استدلوا على ذلك من المعقول بالأدلة التالية :

١ ــ أنها فرقة وقعت بغير عوض فلاتصح[٣] .

٢ ــ أن الخلع على محرم مع العلم بتحريمه يدل على رضا فاعله بغير شئ فصارت كالفرقة بغير عوض فلم تصح .

أما إن كانا يجهلان ذلك فله بدله ؛ لأن الخلع معاوضة بالبضع ، فلايفسد بفساد العوض كالنكاح ، وهو لم يرض بغير مال فرجع بحكم الغرور إلى بدله[٤] .

المناقشة:

مناقشة أدلة الشافعية على صحة الخلع والرجوع إلى مهر المثل إذا كان الخلع بعوض محرم مقصود :

ناقش الحنفية ، والحنابلة قياس الشافعية الخلع بعوض محرم على النكاح بصداق فاسد بأنه قياس مع الفارق ، ووجوه الفرق بينهما عند الحنفية تظهر في التالي :

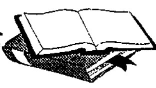
---

(١) انظر : تحفة الطلاب ، الأنصاري (ص١٠٤) ، فتح الوهاب ، الأنصاري (٦٧/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٦٥/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٣٩٢/٦) .

(٢) انظر : الأم ، الشافعي (٢١٥/٥) ، المهذب ، الشيرازي (٧٣/٢) .

(٣) انظر : الروض المربع ، البهوتي (٢٩٠/٢) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٣١/٧) .

(٤) انظر : الكافي ، ابن قدامة (١٥٢/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢١٩/٥-٢٢٠) .



أولا: أن العوض في الخلع غير لازم بخلاف النكاح ، فوجب العوض الأصلي.

ثانيا: أن النكاح تمليك البضع بعوض ، والخلع إسقاط ملك البضع بعوض، ومنافع البضع عند الدخول أعطي لها حكم التقوم شرعا ؛ لكونها وسيلة إلى حصول الآدمي المكرم ، والخلع إبطال معنى التوصل ، فلايظهر معنى التقوم فيه[١] .

وقد خالفهم الحنابلة في الوجه الأول ؛ لأن الفرقة بغير عوض لاتصح عندهم على الصحيح من المذهب ، واتفقوا معهم في أن الخلع بفاسد يفارق النكاح بصداق فاسد ؛ لأن النكاح دخول للبضع في ملك الزوج وهو متقوم ، وأما الخلع فهو خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم ، فإذا رضي بغير عوض لم يكن له شئ[٢].

الترجيـم :

يظهر مما سبق أن أوجه الأقوال في المسألة قولان ، اتفقا في بعض النقاط ، واختلفا في البعض الآخر ، ولابد من بيان مواطن الاتفاق والخلاف للوصول إلى القول الراجح وذلك على مايلي :

أولا : اتفق القولان على أن الخلع بعوض محرم يعلمه الزوج يسقط حقه فيه على خلاف بينهما في صحة الخلع وبطلانه ، وهذا الخلاف قائم على حقيقة العوض هل هو ركن من أركان الخلع حتى لايصح إلا به؟ أم أنه غير لازم للخلع ؛ حتى تقع البينونة بدونه؟

ولما كان مذهب الحنفية[٣] ، ومشهور المالكية[٤] ، والإمام

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٥٨/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (١٤٨/٣) ، المبسوط ، السرخسي (١٩٠/٦) .

(٢) انظر : كشاف القناع ، البهوتي (٢٢٠/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٣١/٧) ، المغني، ابن قدامة (٢٩٦/١٠) .

(٣) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٥٧/٣-١٥٨) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٧٧/٢) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (١٤٤/٣) ، البناية ، العيني (٣٠١/٥) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٥٧/٢-٥٥٩) ، الهداية ، المرغيناني (٢٩٣/٢) .

(٤) انظر : بلغة السالك ، الصاوي (٤١٠/١) ، شرح زروق على متن الرسالة (٦٠/٢) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٣٦/٢) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٧٦) ، المنتقى ، الباجي (٦٤/٤) ، منح الجليل ، عليش (٣/٤) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٢٤/٤) .

أحمد في رواية[١] أن الخلع يصح بغير عوض ؛ لأنه علق بالقبول ، وقد وجد[٢] ، ولأنه قطع للنكاح ، فيصح بغير عوض ؛ كالطلاق[٣] كان القول بصحة الخلع على محـرم ، ولاشئ للزوج هو القول الأول في المسألة ، وهو قول مرجوح ؛ لأن لزوم العـوض في الخلع هو الوارد في كتاب الله إن كان فسخا ، فالزوج لايملـك فسـخ النكـاح إلا بشرطه[٤] ، وعليه يظهر رجحان القولا ببطلان الخلع عند فساد العوض .

ثانيا : اتفق القولان على صحة الخلع عند الجهل ، واختلفا فيمـا علـى الزوجة من العوض هل يلزمها مهر المثل؟ أو بدل العوض؟ وهي مسـألة اجتهاديـة استدل كل فريق عليها بالأدلة العقلية ، والظاهر رجحان القول بأن الزوج يرجع على الزوجة بمهر المثل لأن العوض المحرم غير متقوم فلاسـبيل إلى الرجـوع إلى القيمـة لجهالتها فوجب الرجوع إلى ماقوم البضع على الزوج عند الدخول وهو مثل المثـل، وبذلك يظهر أن قول الإمام أبي حنيفة وابن تيمية في المسألة قـول متوجـه ؛ لقـوة حجته، وضعف حجة القائلين بالرجوع إلى مثل العوض ، أو بدله .

---

(١) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٣٩٦/٨) ، شرح الزركشي (٣٦٣/٥-٣٦٤) ، الفروع ، ابـن مفلح (الأب) (٣٤٦/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢٩/٧) ، المحرر ، ابن تيمية (الجـد) (٤٥/٢) ، المسائل الفقهية ، أبو يعلى (١٣٩/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٢٨٧/١٠) .

(٢) انظر : الهداية ، المرغيناني (٢٩٣/٢) .

(٣) انظر : الفواكه الدواني ، النفراوي (٣٦/٢) ، المنتقى ، الباجي (٦٤/٤) .

(٤) انظر : المغني ، ابن قدامة (٢٨٨/١) .

الفصل الرابع

عـــدة المختلعـــة

الفصل الرابع

عدة المختلعة

اتفق الفقهاء على أن عدة المطلقة ثلاثة قروء ، واختلفوا في عدة المختلعة ، ووقع خلافهم على قولين :

القول الأول :

إن عدة المختلعة كعدة المطلقة ثلاثة قروء .

وهو المذهب عند الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

القول الثاني :

إن عدة المختلعة حيضة واحدة سواء وقع بلفظ الخلع ، أم بلفظ الطلاق .

وهو رواية عن الإمام أحمد[٥] . أومأ إليها ابنه صالح[٦]،

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٦/٣) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣٠٧/٤) الفتاوى الهندية ، نظام وجماعة (٥٢٦/١) ، اللباب ، الميداني (٨٠/٣) ، مجمع الأنهر ، داماد أفندي (٤٦٤/١) .

(٢) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد الزرقاني (١٨٥/٣) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٩٤) ، المنتقى الباجي (٦٧/٤) .

(٣) انظر:أسنى المطالب،الأنصاري (٣٨٩/٣-٣٩٠)،الأم، الشافعي(٢١٣/٥)، روضة الطالبين، النووي (٣٤٠/٦) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٨٤/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (١١٩/٧) .

(٤) انظر:الإنصاف،المرداوي(٢٧٨/٩-٢٧٩)،الروض المربع،البهوتي(٣١٧/٢)، كشاف القناع ، البهوتي (٤١٧/٥) ، المبدع، ابن مفلح (الابن) (١٢٠/٨)، المغني، ابن قدامة(١٩٥/١١) .

(٥) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٢٧٩/٩) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٦٧٧/٥) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥٤٢/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (١٢٠/٨) ، مجموع الفتاوى (٣٢-١١٠-١١١،٢٩١،٣٢٢٨،٣٣٥) ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل (٦٩/٣) ، المغني ، ابن قدامة (١٩٥/١١) .

(٦) سبقت ترجمته (ص ٢٩٦).

ونقلها ابن القاسم[١] .

واختاره من أصحاب الحديث ابن المنذر وإسحاق[٢] .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

اختار ابن تيمية رحمه الله أن المختلعة ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة لا عدة؛ كعدة المطلقة[٣] . جاء في مجموع الفتاوى :

"ثبت بالسنة وآثار الصحابة أن العدة فيها استبراء بحيضة"[٤] .

سبب الخلاف :

تعتبر هذه المسألة من ثمار الخلاف في حقيقة الخلع هل هو فرقة فسخ ، أو طلاق؟ فمن قال إنه طلاق ؛ جعل عدها ؛ كعدة المطلقة ثلاثة قروء ، ومن قال إنه فسخ ؛ جعل عدها حيضة واحدة[٥] .

عرض الأدلة :

أولا : أدلة الجمهور على أن عدة المختلعة كعدة المطلقة :

استدل الجمهور على أن عدة المختلعة ثلاثة قروء بالكتاب ، والآثار ، والمعقول:

أولا : الكتاب :

قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٦].

---

(١) أحمد بن القاسم (؟-؟) : هو أحد رواة مسائل الإمام أحمد ، وصف بأنه صاحب أبي عبيد القاسم بن سلامة .
انظر : طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (٥٥/١) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١٥٥/١-١٥٦) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٣٦١/١) .

(٢) الإشراف ، ابن المنذر (٢٦٣/١) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٦٤٨/٥،٦٧٧) .

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٢٧٨/٩) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٦٧٧/٥) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥٤٢/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (١٢٠/٨) ، مجموع الفتاوى (١١٠/٣٢،٢٩٠-٢٩١).

(٤) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٩٠/٣٢) .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣٠٧/٤) .

(٦) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

وجه الدلالة :

نص الشارع على أن عدة المطلقات ثلاثة قروء ، ولما كان الخلع فرقة كفرقة الطلاق ، كانت عدة المختلعة عدة المطلقة لعموم الآية[١] .

ثانيا : الآثار :

١ ـ روى ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق بسندهما عن علي بن أبي طالب قال "عدة المختلعة مثل عدة المطلقة"[٢] .

٢ ـ أخرج مالك عن نافع "أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر ، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها ، في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان ، فلم ينكره ، وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة"[٣] .

٣ ـ ماروه البيهقي ، وعبد الرزاق عن مالك أنه بلغه ، أن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب ، كانوا يقولون : "عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء"[٤] .

وجه الدلالة :

دلت الآثار عن الصحابة والتابعين أن العدة لاتختلف باختلاف الطلاق ، بل هي سواء في الطلاق على وجه الخلع بالعوض ، والطلاق المبتدأ من غير عوض[٥] .

---

(١) انظر : السنن الكبرى ، البيهقي (٤١٥/٧) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (١٢٠/٨) ، المغني ، ابن قدامة (١٩٩/١١) .

(٢) المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في عدة المختلعة كيف هي؟ (١١٩/٤) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب عدة المختلعة (٥٠٧/٦) .

(٣) الموطأ ، مالك بن أنس ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المختلعة (ص٣٨٥) .

(٤) الموطأ ، مالك بن أنس ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المختلعة (ص٣٨٥) ، ورواه عن مالك البيهقي في كتاب العدد ، باب ماجاء في عدة المختلعة (٤٥٠/٧) ، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق ، باب عدة المختلعة (٥٠٧/٦) ، وقال القرطبي : "وهو صحيح" ، الجامع لأحكام القرآن (١٤٦/٣) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٤٦/٣-١٤٧) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (١٨٥/٣) ، المنتقى ، الباجي (٦٧/٤) .

ثالثا : المعقول :

١ ــ إن العدة شرعت للتعرف على براءة الرحم ، فلافرق بين أن تكون لفرقة الطلاق أو الخلع[١] .

٢ ــ إن الخلع فرقة بعد الدخول في الحياة ، فكانت عدتها ثلاثة قروء كغير الخلع[٢] .

ثانيا : أدلة القائلين بأن عدة المختلعة حيضة واحدة :

أولا : السنة :

مارواه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم بسندهم عن ابن عباس: " **أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة**"[٣].

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث أن عدة المختلعة حيضة واحدة ، على خلاف عدة المطلقة فإنها تعتد ثلا ثة قروء[٤] .

ثانيا : الأثر :

١ ــ أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن طاووس عن ابن عباس قال : "عدتها حيضة"[٥] .

٢ ــ كما روى النسائي ، وابن ماجه بسندهم عن الربيع بنت معوذ قالت : "اختلعت من زوجي ، ثم جئت عثمان فسألته : ماذا علي من العدة؟ فقال : لاعدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي ؛ حتى تحيض حيضة . قال : وأنا متبع في

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٧٢/٣) ، البناية ، العيني (٤٠٥/٥) ، الهداية ، المرغيناني (٣٠٧/٢) .

(٢) انظر : المبدع ، ابن مفلح (الابن) (١٢٠/٨) ، المغني ، ابن قدامة (١٩٩/١١) .

(٣) سبق تخريجه (ص٦٥٠).

(٤) انظر : المبدع ، ابن مفلح (الابن) (١٢٠/٨) .

(٥) المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من قال عدتها حيضة (١٢٠/٤) .

ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه"[١] .

ثالثا : أدلة شيخ الإسلام :

استدل شيخ الإسلام على أن عدة المختلعة حيضة ، بالسنة ، والأثر ، والمعقول، على مايلي :

أولا : السنة :

١ ـــ أخرج النسائي مسندا عن الربيع بنت معوذ : "**أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له : خذ الذي لها عليك ، وخل سبيلها ، قال : نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة ، فتلحق بأهلها**"[٢] .

٢ ـــ روى الترمذي ، وأبو داود ، والحاكم عن عكرمة عن ابن عباس : **أن امرأة ثابت بن قيس ، اختلعت من زوجها على عهد النبي فأمرها النبي ﷺ : أن تعتد بحيضة**"[٣] .

٣ ـــ ماأخرجه النسائي ، وابن ماجه بسندهم عن الربيع بنت معوذ قالت : "**اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته : ماذا علي من العدة؟ فقال لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به ، فتمكثي حتى تحيضين حيضة قال : وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه**"[٤] .

٤ ـــ أخرج الترمذي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء : "**أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ ، أو أمرت أن تعتد بحيضة**"[٥] .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٥٠).
(٢) سبق تخريجه (ص ٦٣٧).
(٣) سبق تخريجه (ص ٦٥٠).
(٤) سبق تخريجه (ص ٦٥٠).
(٥) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الخلع (٤٩١/٣) .



وجه الدلالة :

إنه قد ورد عن النبي ﷺ من وجوه حسنة أن على المختلعة أن تتربص حيضة واحدة[١] .

ثانيا : الأثر :

١ ـــ أخرج البيهقي عن ابن أبي شيبة ، وابن حزم عن نافع مولى ابن عمر : "أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء ، وهي تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت على عهد عثمان ، فجاء عمها إلى عثمان ، فقال : إن ابنة معوذ اختلعت عن زوجها اليوم أفتنتقل؟ فقال عثمان : لتنتقل ، ولاميراث بينهما ، ولاعدة عليها إلا أنها لاتنكح حتى تحيض حيضة ، خشية أن يكون بها حبل ، ... ، فقال عبد الله بن عمر : ولعثمان خيرنا وأعلمنا"[٢] .

٢ ـــ روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : "عدتها حيضة"[٣] .

وجه الدلالة :

إن عثمان ، وابن عمر ، والربيع بنت معوذ ، وعمها ، وابن عباس كلهم قالوا: بأن عدة المختلعة حيضة[٤] .

ثالثا : المعقول :

إن قولنا لايجب على المختلعة عدة إلا استبراء بحيضة هو مقتضى قواعد الشريعة، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ؛ ليطول زمن الرجعة ، فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة ، فإذا لم تكن عليها رجعة ، فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفي فيه حيضة ، كالاستبراء[٥] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٢٩١،٣٢٣-٣٢٦،٣٣٢) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٥٢).

(٣) سبق تخريجه (ص ٦٧٨).

(٤) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٢٩٠-٢٩١،٣٣٢) ، وانظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٥/١٩٧) .

(٥) زاد المعاد ، ابن القيم (٥/١٩٧) .

مناقشة ابن تيمية لأدلة الجمهور :

ناقش شيخ الإسلام أدلة الجمهور على أن عدة المختلعة كالمطلقة بما يلي :

أولا : أما استدلالهم بعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[(١)] ، وأنها تشمل المعتدة بعد الدخول سواء كانت عدتها من فرقة طلاق أم خلع ، فقد رده ابن تيمية بقوله :

"أما الآية فلايجوز الاحتجاج بها ؛ حتى يتبين أن المختلعة مطلقة ، وهذا محل النزاع ، ولو قدر شمول نص لها فالخاص يقضي على العام ، والآية قد استثني منها غير واحدة من المطلقات ؛ كغير المدخول بها ، والحامل ، والأمة والتي لم تحض ، وإنما تشمل المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة"[(٢)] .

ثانيا : أما استدلالهم بأن المنقول عن ابن عمر أن عدة المختلعة ؛ كالمطلقة، فيجاب عنه بأن هذا أول قوليه ، وقد رجع عنه لما بلغه قول عثمان بن عفان أنها تستبرأ بحيضة ، وأصبح يفتي بقوله[(٣)] ، فقد أخرج البيهقي ، وابن أبي شيبة ، وابن حزم عن نافع مولى ابن عمر : أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء ، وهي تخبر عبد الله ابن عمر : أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان ، فجاء عمها إلى عثمان ، فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل؟ فقال عثمان : لتنتقل ، ولاميراث بينهما ، ولاعدة عليها إلا أنها لاتنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل ، فقال عبد الله بن عمر : ولعثمان خيرنا وأعلمنا"[(٤)] .

ثالثا : أما المنقول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فبتقدير ثبوت النزاع بين الصحابة ، فالواجب رد ماتنازعوا فيه إلى الله والرسول ﷺ ، والسنة قد بينت أن الواجب حيضة[(٥)] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢٨/٣٢) .
(٣) انظر : المرجع السابق (٣٣٥/٣٢) .
(٤) سبق تخريجه (ص ٤٩٤).
(٥) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢٣/٣٢) .



ثالثاً : أما قياس فرقة الخلع على فرقة الطلاق في العدة بجامع حدوثهما بعد الدخول وحال الحياة ، فلم يسلم به شيخ الإسلام ، بل رده بقوله :

"وأما القياس المذكور ، فيقال لانسلم أن العلة في الأصل مجرد الوصف المذكور، ولانسلم الحكم في جميع صور الناس ، ثم هو منقوض بالمفارقة ، وقد دلت السنة على أن الواجب فيهما الاستبراء"(١) .

وقد استدل على النقض بعدة صور منها : المهاجرة من دار الحرب .

فقد روى البخاري عن ابن عباس قال :

"كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ، كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ، ويقاتلونه ، ومشركين أهل عهد لايقاتلهم ، ولايقاتلونه ، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب ؛ حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح"(٢) .

ووجه الاستدلال أن الفرقة بالهجرة من دار الحرب حصلت في حال الحياة، و لم يجب فيها إلا الاستبراء بحيضة لا بثلاثة قروء ، وهي معتدة من وطء زوج لكن زال نكاحه عنها بإسلامها ، وفي هذا نقض لعموم من يقول : كل فرقة في الحياة بعد الدخول توجب ثلاثة قروء(٣) .

الترجيح :

يتبين مما سبق رجحان القول بأن على المختلعة الاستبراء بحيضة لاعدة كعدة المطلقة ، وذلك لما يلي :

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢٨/٣٢) .

(٢) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب النكاح ، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن (٤١٧/٩) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣٦/٣٢) .

أولا : أن الجمهور قد استدل بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] ، وقد نوقشت بأن الأحاديث الدالة على أن عدة المختلعة حيضة قد خصصتها ، كما خصصتها الآية الدالة على أن المطلقة قبل الدخول لاعدة عليها ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[2] .

ثانيا : صحة رواية الربيع بنت معوذ سندا ومتنا ، والدالة على أن عدة المختلعة حيضة ، فالأخذ بها واجب .

ثالثا : أن العلم ببراءة الرحم يحصل بحيضة واحدة .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية (٤٩) .

الخاتمـــة

الخاتمـة

وبعد أن قضيت هذه الجولة مع ابن تيمية، واختياراته من الأقوال، والروايـات في الطلاق والخلع، أقف حيث انتهت بي مباحث الرسالة في هذه الخاتمـة؛ لأرسم خلاصة هذه الدراسة، وماأظهرته من نتائج، وذلك على مايلي:

أولا: تقلب ابن تيمية في أعطاف العلم تعلما، وتعليما منذ نعومة أظفاره، أعانه على ذلك أسرته التى تزعمت المذهب الحنبلي، والإنشغال بخدمته، ونشأته في مدينة دمشق قبلة طلاب العلم، ومجمع العلماء، ومحط دواوين العلم في شتى الميادين، مع ماحباه الله إياه من نفس طلعة لاتكاد تشبع من العلم، ولاتروي من المطالعة حتى بلغ منه الغاية، وبز معاصريه وشآهم، وجاوز أقدارهم .

ثانيا: انتهج ابن تيمية منهج العلماء ذوي الشخصية الإستقلالية في البحث والتحقيق، فقد نبذ التعصب، والتقيد لمذهب معين والتزم الرجوع إلى الكتاب، والسنة، والتمسك بهدي خير القرون في الاجتهاد، والنظر حتى عده كل من تعرف على بعض علومه إنطلاقة علمية من قيود العصر في المقايسة، والموازنة بالرغم من أنه عاش في عصر شاعت فيه بدعة التعصب المذهبي، والجمود على التقليد، وإغلاق باب الاجتهاد.

ثالثا: بلغ ابن تيمية في علم الفقه وأصوله شأوا عاليا؛ حتى وصل إلى مرتبة الاجتهاد المطلق، وظهر أن انتصاره للمذهب الحنبلي، وثناؤه عليه، وتأثره به، وتدريسه له، ونسبته نفسه إليه استمر إلى آخر حياته لا على أنه من المنسوبين للمذهب المقلدين له، بل لموافقة أصوله مذهب الإمام أحمد؛ لما ارتضاره من أصول الاستنباط، فهي موافقة عن علم ودراية، لاعن تقليد وتعصب.

رابعا: إن الأصول التى اعتمد عليها شيخ الإسلام في الاستنباط هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وعند خلو المسألة من هذه الأدلة يأخذ - رحمه الله - بالاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وإبطال الحيل، والعرف.



خامساً: إن ابن تيمية قد أخذ من المذهب الحنبلي مارآه موافقاً للدليل، وهو كثـــير جداً، واختار مايخالفه في بعض المسائل، وأكثر ماوقع ذلك في كتاب الطـلاق والخلع، وقد يوافق في اختياره غيره من المذاهب، وقد يخالفهم جميعاً، ولكنــه يتفق مع بعض محققي المذاهب المشهورة، أو بعض علماء الحديث، أما انفـراده بفتوى لم يقل بها أحد من العلماء، فهذا لم يثبت على ماظهر لي، والله تعـالى أعلم.

سادساً: إن ابن تيمية قد أعمل القلم، واللسان في نشر آرائه وفتاويه، ولم يأل جهداً في إظهار الدليل الذي رجح لديه في المسائل، والتحقيقات التى خالف فيـــها المذاهب المشهورة، والرد على القول المرجوح بجرأة، وصراحة ألبت عليه بعض الفقهاء، ورجال الدولة، وبعثت في نفوسهم الاستنكار؛ حتى اعتـبروا ذلـك شذوذاً، وخروجاً عن الإجماع، وقد ظهر من البحث أن هذا زعـــم بــاطل لادليل عليه.

سابعاً: ظهر في أثناء هذه الدراسة أن ابن تيمية يرى ان التعريفات الإصطلاحيـــة لايحتاج إليها في كل أبواب الفقه، بل هناك مصطلحات مشهورة بوضع اللغة، ومعروفة عند العوام، فلاحاجة لحد أو رسم في بيانها؛ كالنكاح والطلاق، أمـا إذا كان الشارع قد أضاف بعض القيود، والمحترزات لمصطلحٍ معــين؛ حـتى يصبغ بالصبغة الشرعية، فإن ابن تيمية يهتم لبيان ذلك في أكثر من موضـــع، كما هو الحال في بيان فرقة الطلاق السني، والبدعي.

ثامناً: انتهيت من خلال هذا البحث إلى أن الفرق الزوجية تطلـــق في إصطـلاح الفقهاء على الأثر الناتج عنها، مضافاً له السبب الشرعي المقتفي لها، وأن المراد في هذه الدراسة معرفة الأسباب الشرعية التى توجـــب الفرقـة، وأن هــذه الأسباب تندرج بجميع أنواعها تحت قسمين رئيسيين هما فرقة الطلاق، وفرقـة الفسخ.

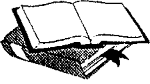
تاسعاً: تجلت في مسائل هذا البحث أن أهم أسباب الخلاف بـــين ابـــن تيميـــة، والجمهور في مسائل الخلع، والطلاق تنبني على ثلاثة أمور:

الأول: الخلاف في ضابط تقسيم الفرقة إلى فسخ، أو طـــلاق، فقـــد نظـــر الجمهور في هذا التقسيم إلى جهة الفرقة، ومسببها، فإن كانت بسبب من جهة المرأة، أو بسبب خارج عن إرادة الزوجين؛ فهي فرقة فســـخ وإن كانت بسبب من جهة الرجل، أو بسبب قـــائم علـــى إختيـــار الزوجين؛ فهي فرقة طلاق ونظر ابن تيمية إلى النصـــوص القرآنيـــة الواردة في الطلاق، وظهر له أن كل فرقة تتبعها العدة؛ وتثبت فيـــها الرجعة؛ فهي فرقة طلاق، وكل فرقة بائنة لارجعة فيها ولاعدة بـــل استبراء بحيضة فهي فرقة الفسخ .

وعليه فقد اعتبر الجمهور فرقة الخلع فرقة طلاق، واشترط الحنابلـــة، والشافعية لذلك وقوع الفرقة بلفظ طلاق أو نيته، واعتبر ابن تيميـــة الخلع فرقة الفسخ بأي لفظ وقع، وألحق أحكام الفسخ بفروعه مـــن عدة ونحوها.

الثاني: الخلاف في تطبيق قاعدة " أن النهي يقتضي الفساد" على كتـــاب الطلاق. وجعل ابن تيمية هذه القاعدة مطردة في الطلاق، وغيره؛ لأنه لايوجد أمر يحرمه الله ثم يجيزه، وإنما تبنى الأحكام على ماأحلـــه الله، فما حرم الله من الطلاق البدعي بالوقت، أو العدد لايلزم، ولايصـــح، ومانُهي عنه من الضرار بالرجعة إذا وقع فهو باطل.

الثالث: أن القصد أمر معتبر لصحة الطلاق من الزوج عند ابن تيمية، وعليه لايقع عنده طلاق السكران، ولا الغضبان الذي اشتد عليه الغضـــب، ولا المخطيء الذي أيدت قوله القرنية، ويلحق بذلك قصد المتكلـــم في الطلاق المعلق بشرط، فإن كان مريداً للجزاء عند وجود الشرط وقـــع الطلاق عند وجوده، وإن كان مريداً لليمين بالحض علـــى فعـــل أو تركه، وهو يكره وقوع الطلاق إذا حنث بوقوع الشرط، فهذه يمـــين شرعية تجب فيها الكفارة عند الحنث ويصح منها الاستثناء، ولايحنـــث من فعل المحلوف عليه جاهلاً، أو ناسياً. كغيرها من إيمان المسلمين.



عاشراً: إن أكثر المسائل الفقهية التي ناقشها ابن تيمية كانت دراســـة لمشــكلات، وقضايا شغلت حياة الناس في عصره ووقع لهم منها الضيق والحرج، فجعلها – رحمه الله– موضع البحث والتحقيق، والاجتهاد، حتى أولى فيها بآرائه المتسمة بالتيسير، والتخفيف؛ لأنه استخلص من دراساته الفقهية حقيقة واقعة مؤداهـا: أن التشدد في الفتوى هي التى أنشأت التحايل على أحكام الشريعة؛ حتى عقـد لها البعض في كتب الفقه الأبواب، والأنواع، ومن ذلك نـــدرك أن الفقيــه لاينجح في تحقيق مهمته لمجرد معرفته لأبواب الفقه، ومعالجة أصوله، وفروعـه، واستنباط مسائله، بل إنه بحاجة إلى مرفعة أحوال الأمة، فيعد لهـــم بفقهــه، وعلمه الدواء الذي يشفي أسقامهم، ويقربهم من خالقهم.

حادي عشر : إن أكثر ماوصلنا من فتاوي شيخ الإسلام قد نقله الأصحاب مشتملاً على آرائه في فروع الفقه المتفق والمختلف فيها مع المذهـــب، أمــا كتــابي الإختيارات لعلاء الدين البعلي، والمسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإســلام لبرهان الدين بن قيم الجوزية، فقد ألفت في الجملة؛ لبيان ماخالف فيه الشــيخ الصحيح من المذهب، وبالنظر في هذه الكتب، وماورد في البحث من مســائل يظهر أنه قد فات علاء الدين البعلي في استقرائه لمسائل الطلاق، والخلع خمسة مسائل :

المسألة الأولى : إن الأصل في الطلاق الحظر.

المسألة الثانية : إن طلاق الغضبان الذي غيّره الغضب لايقع .

المسألة الثالثة : إن الحلف بالحرام ظاهر في اليمين .

المسألة الرابعة : إن الخلع لايصح إذا وقع بغير نشوز .

المسألة الخامسة : الخلع بعوض محرم .

أما برهان الدين بن قيم الجوزية فقد فاته كثير من مسائل البحث، ولعل ذلـك يرجع إلى أنه قد ألف كتابه للرد على من قال إن شيخ الإسلام قــد خــالف الإجماع، فقد افتتح الكتاب بقوله: " لانعرف له مسألة خرق فيها الإجمــاع، ومن ادعى ذلك فهو: إما جاهل ، أو كاذب ".



ثاني عشر: ظهر من خلال البحث أن معظم المسائل قد اتفق فيها النقل عن شيخ الإسلام إلا في أربعة مواضع :

الموضع الأول : وقع الخلاف في اختيار ابن تيمية – رحمه الله – لمسألة استثناء الطلاق بالمشيئة، وقد رجح البحث موافقته للمذهب من أن الاستثناء لاينفع في إيقاع الطلاق؛ لوروده في مجموع الفتاوى مؤيدا بالحجة، والدليل، بخلاف النقل الذي ورد في الإنصاف، والفروع، والمبدع، فقد جاء خاليا عن الدليل مخالفا لما سطره ابن تيمية من الفرق بين الاستثناء في ايقاع الطلاق، وفي اليمين بالطلاق.

الموضع الثاني : أثبت البعلي، والمرداوي، وابن مفلح الخلاف في النقل عن شيخ الإسلام لمسألة حكم استجابة الزوج لطلب الزوجة الخلع، وقد مال البحث إلى مخالفة ابن تيمية للمذهب، والقول بوجوب إجابة الزوج للخلع؛ لأنه الأقرب لمنهج ابن تيمية، وأصوله في الاستنباط.

الموضع الثالث: نقل البعلي إختيار شيخ الإسلام للقول بعدم صحة الخلع إذا عضل الزوج زوجته؛ لتفتدي نفسها منه، وهو نقل مخالف لما قرره ابن تيمية في مجموع الفتاوي من أن الخلع بلاعوض لايصح فسخا، ولاعوضا.

الموضع الرابع : نوه صاحب الاختيارات إلى أن شيخ الإسلام يميل إلى القول بأن الخلع على عوض محرم، والزوجة بائن، ولاشيء للزوج تخريجا على الرواية القائلة بصحة الخلع بلاعوض، والصحيح ماأثبته صاحب الإنصاف من أن اختيار ابن تيمية – رحمه الله – صحة الخلع إذا جهلا تحريم العوض، ورجوع الزوج إلى المهر؛ كالنكاح .

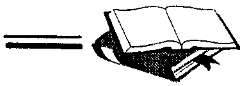
وبعد : فلا أدعي كمالا فيما كتبت، ولكن حسبي من ذلك مابذلته من جهد لم أدخر فيه وسعا، فإن كان صوابا فمن الله وله الحمد والمنة، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى مما زل به القلم أو أخطأ به اللسان.

اللهم إني أستغفرك لما جعلته لك على نفسي، ولم أوف لك به، وأستغفرك مما زعمت أني أردت به وجهك، فخالط قلبي ماقد علمت، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي.

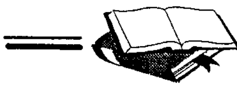


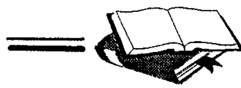
الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس التراجم
- فهرس الغريب
- فهرس الأماكن
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات



فهرس الآيات القرآنية





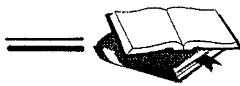


فهرس الأحاديث الشريفة

مطالع الأحاديث — رقم الصفحة



مطلع الحديث رقم الصفحة



مطلع الحديث — رقم الصفحة





فهرس الآثار





مطلع الأثر		رقم الصفحة
- الحرام يمين..	عمر بن الخطاب، عائشة،الأوزاعي،الحسن،........	٤٤٩
	سليمان بن يسار،مكحول،سعيد بن المسيب،	
	قتادة،عكرمه،عطاء	٤٤٩
- حسبت عليَّ بتطليقه	ابن عمر........................	٤٩٠
- الحلف بالاعتاق،وكل شيء في سبيل الله..	طاووس..........................	٤١٠
- الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء..	طاووس	٤٠٣
- الخلع تفريق، وليس بطلاق..	ابن عباس.....................	٦٤٧،
- خير عمر المفقود إذا رجع..	ومثله عن عثمان، وعلي ...	٥٤٨
- دعانا رجل من الأنصار قبل أن يحرم الخمر..	علي بن أبي طالب......	٣٢٤، ٣٢٥
- ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية، ..	ابن عباس	٦٤٧، ٦٥١
- رجل حلف بالطلاق أو غيره على امرأته ..	عطاء، عمرو بن دينار.......	٤٣٤
- رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله..	الحكم............................	٤٦١
- رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي..	ابن مسعود	٤٠٠
- رجل قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله..	قتادة،إياس بن معاوية	٤٦٩
- الرجل يعتق على أمر ثم ينسى..	سعيد بن جبير، مجاهد	٤٣٢
- الرجل يعتق على أمر ثم ينسى..	ابن أبي نجيح..................	٤٣٤
- رجل يقول لامرأته: أنت علي حرام..	علي...............................	٤٩٢
- الطلاق بيدي من يستحل له الفرج..	عمر بن الخطاب	٢٩٨
- طلاق الثلاث واحدة ..	الزبير بن العوام، عبدالرحمن	
	ابن عوف،علي، ابن مسعود	٥٣٢
- طلاق السنة أن يطلقها واحدة..	الحسن	٣٤٩
- طلاق السنة تطليقه، وهي طاهر..	ابن مسعود، علي، عمر، أبوهريرة،	
	عمران بن حصين، ابن عمر ...	١٤٤-١٤٥
- طلاق السكران جائز..	ابن عباس........................	٣١٣
- طلاق السكران والمستكره ليس بجائز..	ابن عباس........................	٣٢٠
- طلاق السكران لايقع..	عثمان، طاووس، القاسم بن محمد ...	٣٥٣



مطلع الأثر		رقم الصفحة
- طلاق العدة أن يطلقها وهي طاهر	ابن مسعود	١٥١
- الطلاق عن وطء، والعتق	ابن عباس	٣٥٣
- طلاق المعتوه المغلوب	سعيد بن المسيب	٣٠٠
- طلقت لغير السنة وراجعت	عمران بن حصين	٥٧٦
- طلق رجل امرأته سراً وراجعها	خلاس بن عمرو	٥٧٩
- طلق عبدالرحمن بن عوف تماضر		٢٢٦
- طلق ابن عمر امرأته صفية	نافع	٥٧٧
- طلق ابن عمر امرأته وهي في مسكن حفصة	نافع	٥٩٣
- عدة المختلعة مثل عدة المطلقة	علي	٦٧٧
- عدة المختلعة مثل عدة المطلقة	سعيد بن المسيب، سليمان بن يسار	٦٧٧
- عدتها حيضة	ابن عباس	٦٧٨
- عدتها عدة المطلقة	ابن عمر	٦٧٧
- عصيت ربك وفارقت امرأتك	ابن عمر	٥٠٠
- فراجعتها وحسبت لها التطليقة	ابن عمر	٤٩٠
- فمه أرأيت إن عجز استحمق	ابن عمر	٤٩١
- في الحرام عتق رقبة أو صيام شهرين	ابن عباس،سعيد بن جبير،أبوقلابة	٤٥٢
- قول الإنسان لولده، وماله..	مجاهد	٣٥٦
- قول الرجل لزوجته: أنت علي حرام ..	أبوبكر، عمر، ابن مسعود، ابن عباس، عائشة	٤٤٣-٤٤٤
- قول الرجل لزوجته: أنت علي حرام	أبوبكر، عمر، ابن مسعود، ابن عباس، عائشة	٤٤٤
- كان أبي لايرى الطلاق فداء	طاووس	٦٥١
- كان أصحاب رسول ا لله ﷺ يستحبون	إبراهيم النخعي	١٤٤
- كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق	ابن عباس	٥٤٢

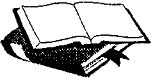
مطلع الأثر	رقم الصفحة
- كانت عاتكه بنت زيد تحت عبدالله ابن أبي بكر.	سالم بن عبدالله............٢٧٩
- كان عمر إذا أتى برجل قد طلق امرأته	أنس بن مالك............١٣٦
- كان عمر يقول في الخلية والبرية طلقة رجعية	................................٥٤٧
- كان للمغيرة بن شعبة أربع نسوة	............................٢٢٦-٢٢٧
- كان يقول له في الحرام ثلاث	زيد بن ثابت ٤٥١
- كل شيء أجازه المال فليس بطلاق	ابن عباس ٦٤٨
- كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه	علي بن أبي طالب ٣١٣
- كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي	ليلى بنت العجماء.........٤٠٨
- كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة	عائشة.........................٤١٠
- كل يمين وإن عظمت لايكون فيها طلاق	عائشة.........................٤٢٠
- كنا معاشــر أصحاب رسول الله ﷺ	ابن عمر، أبوسعيد..........٤٦٩
- كيف تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه	عمر بن عبدالعزيز ٣١٩
- كيف تعرف توبتها؟ قال: يريدها على ذلك	ابن عمر ٢٥٤
- لأن ألقى الله تعالى وصداقها بذمتي	ابن مسعود ٢٤٨
- لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما	عمر ٥٤٧
- لاتكون تطليقة بائنة إلا في فداء ..	ابن مسعود، علي ٦٤٤
- لاعدة عليك إلا أن تكوني	عثمان ٦٥٠
- لانرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك	أبوهريرة، ابن عباس،علي، .... ١٤٠ ابن عمر، عمرو بن العاص، أنس.٥٢٧
- لايحل الخلع إلا من ناشر	عطاء، الزهري، عمرو بن شعيب.٦٧٨
- لايحل له منها شيء مالم يراجعها	عطاء، عمرو بن دينار ٥٩٣
- لايطلق أحداً للسنة فيندم	علي بن أبي طالب ١٣٥
- لتنتقل ولاميراث لها، ولاعدة عليها	عثمان.........................٦٥
- لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق	علي بن أبي طالب...........١٣٥
- ليست بواحدة، وكان يجيزه، ..	ابن عباس.....................٦٦١،٦٥١

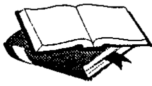




٤ - فهرس التراجم









فهرس الغريب

فهرس الأماكن



فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

- أولاً: القــرآن الكريم .

- ثانياً : كتب التفسير .

* **أحكام القرآن**، أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٣٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

* **أحكام القرآن**، عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكياالهراسي (ت٥٠٤هـ) ط(١) ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **(أحكام القرآن)**، أبوعبدالله محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، جمعه: أبوبكر احمد بن الحسين البيهقي النيسابوري، عرف الكتاب وكتب مقدمته: محمد زاهد الكوثري، كتب هوامشه: عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

* **" أحكام القرآن"** ، أبوبكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

* **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت.

* **تفسير القرآن العظيم**، أبوالفداء إسماعيل ابن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، قدم له: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

* **جامع البيان في تفسير القرآن**، أبوجعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

* **الجامع لأحكام القرآن**، أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، راجعه وعلق عليه: محمد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه: محمود حامد عثمان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

* **المفردات في غريب القرآن**، أبوالقاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني(ت٥٠٢هـ)،تحقيق:محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.



ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

* **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، ط(٢) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.

* **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي، دار احياء التراث العربي، بيروت .

* **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

* **تحفة الأحوذي**، شرح جامع الترمذي، أبوالعلى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت١٢٥٣هـ) مراجعة: عبدالرحمن محمد عثمان، ط(٣) ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت.

* **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطى (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، ط(٢) ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

* **التعليق المغني على الدارقطني**، أبوالطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت١٣١٠هـ)، مطبوع بذيل سنن الدارقطني.

* **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير**، أبوزكريا يحيى بن شرف النواوي (ت٦٧٦هـ)، مطبوع مع تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي.

* **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، ط(٤) ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

* **التلخيص** ، أبوعبدا لله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مطبوع بذيل المستدرك على الصحيحين للحاكم.

* **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبوالفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.



* **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبوعمر يوسف بن عبدا لله ابن محمد ابن عبدالبر النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ) ، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

* **تهذيب سنن أبي داود**، أبوعبدا لله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود.

* **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول ا لله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري**، أبوعبدا لله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) (مطبوع مع فتح الباري).

* **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي. بيروت.

* **الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم**، أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

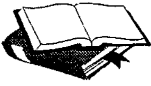
* **الجامع الصغير**، أبوعبدا لله محمد بن الحسن الشيباني ١٣٢هـ-١٨٩م، ط(١) ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت.

* **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين ابن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت٧٩٥هـ)، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الجيل، بيروت.

* **الجوهر النقي**، علاء الدين على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ)، وهو مطبوع بذيل السنن الكبري للبيهقي.

* **حاشية السندي على سنن النسائي**، أبوالحسن نور الدين عبدالهادي السندي (ت١١٣٨هـ)، مطبوع مع سنن النسائي وشرح السيوطي.

* **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تصحيح وتعليق: فواز أحمد زمرلي، إبراهيم محمد الجمل، ط(٤) ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.



* **سنن الدارمي**، عبدا لله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي (١٨١-٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلى وخالد السبع العلمي، ط(١) ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الريان للتراث، القاهرة.

* **سنن أبي داود**، أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود.

* **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني، (ت٣٨٥هـ)، تصحيح وترقيم: السيد عبدا لله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة، الحجاز ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

* **سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **السنن الكبرى**، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) ط(١) ١٣٥٣هـ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آبادر الدكن- الهند، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

* **سنن ابن ماجة**، أبوعبدا لله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة.

* **سنن النسائي**، أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت.

* **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد الزرقاني، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، دار الفكر.

* **شرح السيوطي على سنن النسائي**، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، مطبوع مع سنن النسائي وحاشية السندي.

* **شرح صحيح مسلم**، أبوزكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت.

* **شرح مسند أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي**، الملا علي القاري الحنفي (ت١٠١٤هـ)، قدم له وضبطه : خليل محيى الدين الميس ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) دار الفكر.

* **عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة**، محمد محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق وتعليق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، ط(١) ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

* **علل الحديث**، أبومحمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار المعرفة، بيروت.

* **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، أبوالطيب محمد شمس الحق آبادي (ت١٣١٠هـ)، ط(١) ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ترقيم واستقصاء: محمد فؤاد عبدالباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

* **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، ط(١) ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار التاج، بيروت، لبنان.

* **كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحى (ت١١٦٢هـ)، ط(٢) ١٣٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ)، ط(٢)١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية.

* **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين: العراقي وابن حجر، ط(٣) ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.



* **مختصر خلافيات البيهقي**، أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي (ت٦٩٩هـ)، تحقيق: د.إبراهيم الخضير، ط(١) ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، مكتبة الرشد، الرياض .
* **مختصر سنن أبي داود**، عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدا لله بن سلامة المنذري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، الطبعة بدون، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
* **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، أبوعبدا لله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، إعداد د.يوسف عبدالرحمن المرعشلي، ط(١) ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
* **المسند** ، الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، ط(٢) ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار الفكر.
* **مسند أبي حنيفة**، أبوحنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت١٥٠هـ)، مطبوع مع شرحه للملا علي القارى الحنفي.
* **مشكل الآثار**، أبوجعفر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، (ت٣٢١هـ)، ط(١)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد الدكن.
* **المصنف**، أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط(١) ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
* **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، أبوسليمان حمد بن محمد الخطابي البستى (ت٣٨٨هـ) ط(١) ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
* **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث**، أبوعمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٢هـ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* **المنتقى**، شرح موطأ الإمام مالك، أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي (ت٤٩٤هـ)، ط(١) ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة، دار الكتاب العربي، بيروت.
* **الموضوعات**، أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد عثمان، ط(٢) ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الفكر.



* **الموطأ.** الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد: أحمد راتب عرموش، ط(٨) ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار النفائس، بيروت.

* النافع **الكبير شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني**، أبوالحسنات عبدالحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ، مطبوع مع الجامع الصغير.

* **نزهة النظر شرح نخبة الفكر**، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تعليق: أبوعبدالرحيم محمد كمال الدين الأدهمي، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

* **نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين أبي محمد عبدا لله بن يوسف الحنفي الزيلعي (٧٦٢هـ)، دار الحديث، القاهرة.

* **النكت على كتاب ابن الصلاح**، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: د.ربيع بن هادي عمير، ط(٤) ١٤١٧هـ، دار الراية، الرياض.

* **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، ط(١) ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

* **الهداية في تخريج أحاديث البداية** (بداية المجتهد لابن رشد) أبوالفيض أحمد بن محمد بن الصديق العماري الحسيني ، تحقيق : يوسف المرعشلي ، وعدنان علي شلاق وآخرون، ط(١) ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، عالم الكتب، بيروت.

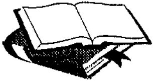
* **هدى السارى مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تصحيح وإخراج: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت - لبنان .

رابعاً: كتب الفقه :

أ - فقه الحنفية

* " **الاختيار لتعليل المختار**"، أبوالفضل عبدا لله محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) وعليه تعليقات: محمود أبودقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* "**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**"، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، ط(٢)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.



* **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، ط(٢) ١٤٠٢هـ-١٩٧٣م، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

* " **البناية في شرح الهداية**"، أبومحمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الفكر، بيروت.

* **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

* **تحفة الفقهاء**، علاء الدين محمد السمرقندي (٥٣٩هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

* **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي (ت١٠٢١هـ)، مطبوع بهامش تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي.

* **حاشية المحقق سعدا لله على الهداية**، سعد الدين بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي (ت٩٤٥هـ)، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام.

* **الحجة على أهل المدينة**، أبوعبدا لله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، رتب أصوله وعلق عليه: مهدي حسن الكيلاني القادري، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت.

* **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين.

* **الدر المنتقى في شرح الملتقى**، محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، مطبوع بهامش مجمع الأنهر لداماداا أفندي.

* **شرح العناية على الهداية**، محمد بن محمود البابري (ت٧٨٦هـ)، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام.

* **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م، دار الفكر.



* **الفتاوى البزازية المسماه بالجامع الوجيز**، للشيخ محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي (ت٨٢٧هـ)، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.

* (**الفتاوي العالمكيرية المشهورة بالفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**)، نظام الدين وجماعة من علماء الهند، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

* **الكتاب (مختصر القدوري)**، أبوالحسين أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، مطبوع مع اللباب لعبدالغني الدمشقي.

* **اللباب في شرح الكتاب**، عبدالغني الغنيمي، الدمشقي، الميداني، الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، حققه : محمد محيى الدين عبدالحميد، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

* **المبسوط**، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٣١٩هـ- ١٣١٧م.

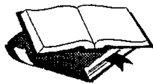
* **المختار للفتوى**، أبوالفضل عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، مطبوع مع الاختيار لتعليل المختار للموصلي.

* **ملتقى الأبحر**، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، مطبوع مع مجمع الأنهر لداماد أفندي.

* **منحة الخالق على البحر الرائق**، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، مطبوع بهامش البحر الرائق.

* **النكت**، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبوالوفا الأفغاني، ط(١) ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت.

* **الهداية شرح بداية المبتدي**، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني (٥٩٣هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.



ب - فقه المالكية :

* **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، أبوبكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية، دار الفكر.

* **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

* **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي (ت١٢٤١هـ)، دار الفكر، بيروت.

* **البهجة في شرح التحفة، على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام**، لابن عاصم الأندلسي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، أبوالحسن علي بن عبدالسلام السلوي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء.

* **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، أبوالوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د. أحمد الشرقاوي إقبال، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

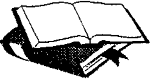
* **التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبوعبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب.

* **التفريع**، أبوالقاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب المصري (ت١٣٧٨هـ)، تحقيق: د.حسين بن سالم الدهماني، ط(١) ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

* **تقريرات عليش على حاشية الدسوقي والشرح الكبير**، محمد عليش، ت١٢٩٩هـ، مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

* **التلقين في الفقه المالكي**، أبومحمد عبدالوهاب البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

* **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الفكر.



* **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك**، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الفكر، بيروت.

* **حاشية البناني على شرح الزرقاني المسماة بالفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**(ت١١٩٤هـ)، مطبوع بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل.

* **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

* **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت.

* **حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل**، علي الصعيد المنسفيسي العدوي (ت١١٨٩هـ)، مطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل.

* **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، علي الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* **الخرشي على مختصر خليل**، أبوعبدا لله محمد بن عبدا لله الخرشي (ت١١٠١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣١٨هـ.

* **دليل الرفاق على شمس الاتفاق**، ماء العينين ابن الشيخ محمد فاضل بن مامين، تحقيق: البلعمشي أحمد يكن، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة.

* **الذخيرة..**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: الأستاذ: سعيد إعراب ومحمد حجى وغيرهما، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

* **شرح التنوخي على متن الرسالة**، للإمام أبي محمد عبدا لله بن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي (ت٨٣٧هـ)، مطبوع بهامش شرح زروق.

* **شرح حدود ابن عرفة الموسوم**، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه، أبوعبدا لله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع، ٨٩٤هـ-١٤٨٩م، تحقيق: محمد



أبوالأجفان، الطاهر المعموري، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

* **شرح الزرقاني على مختصر** خليل عبدالباقي الزرقاني (ت١٠٩٩هـ) دار الفكر، بيروت.

* **شرح زروق على متن الرسالة**، للإمام أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار الفكر.

* **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، أبوالبركات أحمد ابن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش بلغة السالك للصامري.

* **الشرح الكبير على مختصر خليل**، أبوالبركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي.

* **الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، محمد أحمد الملقب بالداه الشنقيطي، ط(٣) ١٤٩٩هـ-١٩٧٩م، دار الفكر.

* **فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، أبوعبدالله الشيخ محمد أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

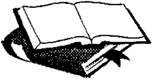
* **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

* **القوانين الفقهية**، أبوالقاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

* **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، ط(١) ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك**، خليل بن اسحاق بن موسى المالكي (ت٧٤٩هـ)، صححه وعلق عليه الشيخ أحمد نصر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، المكتبة المالكية.

* **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، دار احياء التراث العربي.



* **مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة**، أبوالفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري (ت١٣٨٠هـ)، صححه أبوالفضل عبدا لله الصديق الغماري، ط(٢)، مكتبة القاهرة، مصر.

* **المقدمات الممهدات لبيان مااقتضته المدونة من الأحكام**، أبوالوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

* **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**، محمد عليش ١٢٩٩هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الفكر.

* **كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبوعبدا لله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، ط(٣) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.

ج - فقه الشافعية :

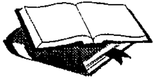
* **أسنى المطالب**، شرح روض الطالب، أبويحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

* **اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** لعبدالعزيز المليباري الغناني، أبوبكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر.

* **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ، الطبعة الأخيرة ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

* **الإقناع في الفقه الشافعي**، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، حققه وعلق عليه: خضر محمد خضر، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، مكتبة دار العربية للنشر والتوزيع.

* **الأم**، أبوعبدا لله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الفكر، بيروت.



* **تحرير تنقيح اللباب**، أبويحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، مطبوع بهامش تحفة الطلاب.

* **تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي**، أبويحيى زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ)، ١٣٤٠ه،مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

* **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي (ت٩٧٤هـ)، مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم.

* **تقرير الشيخ عوض على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** (مطبوع بهامش الإقناع).

* **تكملة المجموع الثانية**، محمد نجيب المطيعي، دار الفكر.

* **حاشية البيجوري** على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، إبراهيم البيجوري (ت١٢٧٧هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين،الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **حاشية الجمل على شرح المنهج**، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، تعليق: عبدالرزاق غالب المهدي، ط(١) ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **حاشية الرملي على أسنى المطالب**، أبوالعباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري، مطبوع بهامش أسنى المطالب.

* **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**، الشيخ عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي (ت١٢٢٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

* **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** لابن حجر الهيثمي، عبدالحميد الشرواني، دار إحياء التراث العربي.

* **حاشية عميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين**، شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ)، مطبوع مع حاشية القليوبي.



* **حاشية قليوبي** على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

* **الدرة المضية في الرد على ابن تيمية**، أبوالحسن تقي الدين علي ابن عبدالكافي السبكي الكبير (ت٧٥٦هـ)، نشرها القدسي، دمشق، الشام، مطبعة الترقي ١٣٤٧هـ، عن نسخة محمد زاهد الكوثري.

* **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، أبوعبدا لله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (ت بعد ٧٨٠هـ)، تحقيق: على الشربجي وقاسم النورى، ط(١) ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

* **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٢هت-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **السراج الوهاج شرح على متن المنهاج للنووي**، محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

* **شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٦٨٤هـ)، مطبوع بهامش حاشيتا قليوبي وعميرة.

* **فتاوى السبكي**، أبوالحسن تقي الدين على ابن عبدالكافي السبكي الكبير (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط(١) ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت.

* **فتح الجواد بشرح الإرشاد**، أبوالعباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي المكي الفقيه الشافعي (ت٩٧٤هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ-١٩٧١م، شركة مكتبة ومطبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .

* **فتح المعين بشرح قرة العين**، زين الدين بن عبدالعزيز بن زيد الدين بن علي المليباري (ت٩٨٧هـ)، مطبوع بهامش إعانة الطالبين للسيد البكري.

* **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، أبويحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ)، ط ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

* **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعية، تحقيق: الدكتور محمد بكر اسماعيل، دار احياء الكتب العربية.

* **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

* **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبوزكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٧٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

* **منهج الطلاب**، أبويحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، بهامش منهاج الطالبين.

* **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبواسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

* **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

د - فقه الحنابلة :

* **الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية** من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السداوي.

* **إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان**، أبوعبدا لله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)،نقل عن مخطوط٨٨٥ بيد:محمد بن عبدا لله ابن هشام الأنصاري،تصحيح:محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي،مكتبة القاهرة.

* **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، أبوالنجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، مطبوع مع كشاف القناع.

* **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تصحيح: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ-١٩٥٧هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.

* **تصحيح الفروع**، علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، مطبوع بهامش الفروع لابن مفلح.

* **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني** - رضي الله عنه-، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تصحيح: عبدالرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية بالرياض.

* **تيسير الفقه الجامع للأختيارات الفقهية** لشيخ الإسلام ابن تيمية، د. أحمد موافي، ط(١) ١٩٩٣م-١٤١٣هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام.

* **حاشية الروض المربع شرح زاد المسقنع**، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ.

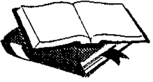
* **دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام المبجل** أحمد بن حنبل، مرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، تحقيق: عبدالله عمر البارؤدي، ط(١) ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

* **رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق**، شيخ الإسلام ابن تيمية، تصحيح: محمد بن أحمد سيد أحمد ، ط(١) ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، العزيزية.

* **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، الطبعة السادسة، دار الفكر، بيروت.

* **زاد المعاد في هدي خير العباد**، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط، ط(١٥) ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

* **سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث**، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن ابن أحمد بن حسن بن عبدالله الحنبلي المعروف بابن المبرد (ت٩٠٩هـ)، تحقيق: د. عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان، ط(١) ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام.



* **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢هـ) ط(١) ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان، الرياض.

* **الشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** شمس الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

* **شرح منتهى الإرادات المسمى** : دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت.

* **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني** - رضي الله عنه-، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ)، الطبع والدار بدون.

* **الفتاوى الكبرى،** تقي الدين ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

* **الفتاوى الكبرى،** تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، ط(١) ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

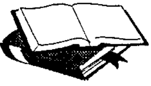
* **الفروع**، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

* **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة،** أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

* **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل،** أبومحمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ط(٤) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.

* **كشاف القناع عن متن الإقناع،** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

* **لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف،** شيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق ودراسة: عبدالعزيز بن أحمد الجزائري، ١٤١٤هـ، دار الرابة للنشر والتوزيع.



* **المبدع في شرح المقنع**، أبوإسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدا لله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ) ١٤٠١هـ-١٩٨١م، المكتب الإسلامي، دمشق.
* **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٥هـ، المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية.
* **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** مجدالدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدا لله بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
* **مختصر الخرمي**، أبوالقاسم عمر بن الحسين بن عبدا لله بن أحمد الخرقي (ت٣٣٤هـ)، مطبوع مع المغني لابن قدامة.
* **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، بدر الدين أبي عبدا لله محمد بن علي الحنبلي البعلي (ت٧٧٧هـ)، تصحيح : عبدالمجيد سليم، تعليق: محمد حامد الفقي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار التقوى للنشر والتوزيع، بلبيس.
* **مسائل الإمام أحمد**، أبوداود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تصحيح: محمد رشيد رضا، ط(١)١٣٥٣هـ.
* **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت٢٦٦هـ)، تحقيق د.فضل الرحمن دين محمد، ط(١) ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، الدار العلمية، مودى كيت دلهي - الهند.
* **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبدا لله (ت٢٩٠هـ)، تحقيق: د.علي سليمان المهنا، ط(١) ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
* **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**،للقاضي أبي يعلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض.
* **مطالب أولى النهى في شرح غايتى المنتهى**، الفقيه العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، بيروت.
* **المعتمد في فقه الإمام أحمد**، جرى فيه الجمع بين نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبدالقادر بن عمر الشيباني، ومنار السبيل في شرح الدليل، ابراهيم بن محمد بن



ضويان، ويضم ملخص تخريجات إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تدقيق: محمود الأرناؤوط، ط(٢) ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الخير، بيروت.

* **المغنى**، موفق الدين أبي محمد عبدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحى الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبدا لله بن عبدالمحسن التركي، د.عبدالفتاح محمد الحلو، ط(٢) ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، القاهرة.

* **المقنع في شرح مختصر الخرقي**، أبوعلي الحسن بن أحمد بن عبدا لله بن البنا (٣٩٦-٤٧١هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن سليمان بن ابراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض.

* **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، موفق الدين عبدا لله بن أحمد ابن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ) المطبعة السلفية، القاهرة.

* **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات.

* **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ومعه الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية**، تهذيب وتأليف: عبدا لله بن عبدالرحمن آل بسام، النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

* **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب**، عثمان أحمد النجدي الحنبلي (ت١١٠٠هـ)، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، ط(٢) ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، دار البشير، جده، الدار الشامية، بيروت.

هـ - فقه الظاهرية :

* **المحلى بالآثار**، أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٧هـ)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.



و - كتب فقهية حديثة:

* **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، محمد محيى الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي.

* **تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة**، د. سليمان بن عبدالله العمير، ط(١) ١٤١٣هـ، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض.

* **التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه** " دراسة فقهية مقارنة"، وفاء بنت علي بن سليمان الحمدان، رسالة دكتوراه في الدراسات الإسلامية، تخصص فقه مقارن، بإشراف الاستاذ الدكتور: محمد إسماعيل أبوالريش، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، كلية التربية بجده.

* **الحكم المشروع في الطلاق المجموع**، عبدالرحمن بن يحيى المعلمى (ت١٣٨٦هـ)، تحقيق: حاكم بن عبيسان المطيري، ط(١) ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض.

* **الفرقة بين الزوجين ومايتعلق بها من عدةٍ ونسب**، علي حسب الله، ط(١) ١٣٨٧هـ- ١٩٦٨م، دار الفكر العربي.

* **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون**، بدران أبوالعينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت.

* **مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية**، عبدالرحمن الصابوني، تقديم: محمد أبوزهرة، د. مصطفى السباعي، ط(٢) ١٩٦٨م، دار الفكر.

خامساً: كتب أصول الفقه:

* **الابهاج في شرح المنهاج**، علي بن بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء، ط(١) ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: د. عبدالله محمد الجبوري، ط(١) ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.



* **الإحكام في أصول الأحكام**، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح واولاده.

* **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ-١٩٣٧هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

* **أصول السرخسي**، أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت٤٩٠هـ، تحقيق: أبوالوفا الأفغاني، ط(١) ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **أصول الشاشي**، أبوعلي الشاشي (ت٣٤٤هـ) ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.

* **أصول فخر الإسلام البزدوي**، أبوالحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت٤٨٢هـ)، مطبوع مع كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري.

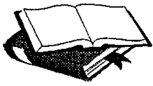
* **أصول الفقه وابن تيمية**، د. صالح بن عبدالعزيز آل منصور، ط(٢) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

* **أصول مذهب الإمام أحمد**، دراسة أصولية مقارنة، د. عبدا لله بن عبدالمحسن التركي، ط(٢) ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة.

* **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، شمس الدين أبي عبدا لله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، راجعه: طه عبدالرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

* **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، شمس الدين أبوالثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، ط(١) ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار المدني، جده.

* **التبصرة في أصول الفقه**، أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الفكر.



* **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، عبداللطيف عبدا لله عزيز البرزنجي، ط(١) ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، د. محمد الحفناوي، ط(٢) ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.

* **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٢هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، الأزهر، ١٣٢٧هـ.

* **التمهيد في أصول الفقه**، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبوالخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، ط(١) ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، مطبعة المدني، جده.

* **تيسير التحرير**، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني (ت٩٧٢هـ)، دار الفكر.

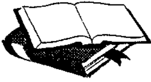
* **حاشية التفتازاني على شرح عضدالدين والملة لمختصر المنتهى الأصولي**، سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

* **الرسالة**، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل موفق الدين أبي محمد عبدا لله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الدمشقي (ت٦٢٠هـ)، ط(٣) ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، الرياض.

* **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، ط(٢) ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، المكتبة الأزهرية للتراث.

* **الشرح الكبير على الورقات**، أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبدالعزيز، عبدا لله ربيع، ط(١) ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، مؤسسة قرطبه، مكتبة دار الراية.



* **شرح الكوكب المنير المسمى المختبر المبتكر** شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الرحيلي، نزيه حماد ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مكتبة العبيكان، الرياض.

* **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه**، للشيخ حلولو: أحمد بن عبدالرحمن بن موسى الزليطنى القروي المالكي ٨١٥-٨٩٨هـ، تحقيق: د.عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، ط(١) ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، مكتبة الرشد، الرياض.

* **العدة في أصول الفقه**، أبويعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ٣٨٠-٤٥٨هـ، تحقيق: د.أحمد بن علي سير المباركي، ط(٢) ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، المملكة العربية السعودية، الرياض.

* **فتح الودود على مراقي السعود**، محمد محيى الولاتي، ط ١٤١٢هـ، مطابع دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

* **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه**، الشيخ محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع بهامش المستصفى من علم الأصول للغزالي.

* **القياس في الشرع الإسلامي**، تقى الدين أبي العباس أحمد بن تيمية، وشمس الدين أبي عبدالله محمد ابن قيم الجوزية، ١٣٤٦هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.

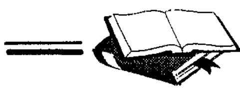
* **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) ، ط عام ١٣٩٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

* **اللمع في أصول الفقه**، أبواسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: محيى الدين ديب مستو، يوسف على بدبوي، ط(٢) ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

* **المحصول في علم أصول الفقه**، فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، ط(١) ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران، ١٣٣٨هـ، دمشق.

* **المستصفى من علم الأصول**، أبوحامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، ط(١) ١٣٢٤هـ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، دار صادر.



* **مسلم الثبوت في أصول الفقه**، محب ابن عبدالشكور البهاري الهندي (ت١١١٩هـ)، مطبوع مع المستصفى للغزالي، وفواتح الرحموت للأنصاري.

* **المسودة في أصول الفقه**، تتابع على تصنيفه ثلاثة من آل تيمية، مجدالدين أبوالبركات عبدالسلام بن عبدا لله (ت٦٥٢هـ) وابنه شهاب الدين أبوالمحاسن أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ)، جمع وتبييض أحمد بن محمد بن أحمد عبدالغني الحراني (ت٧٤٥هـ)، تحقيق وتقديم محمد محيى الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

* **المغني في أصول الفقه**، جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت٦٩١هـ)، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، ط(١) ١٤٠٣هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة .

* **مفاتيح الفقه الحنبلي**، د.سالم على الثقفي، ط(٢) ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، النصر للطباعة الإسلامية، مصر.

* **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، أبوعبدا لله محمد بن أحمد الحسنى التلمساني (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، ط(١) ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.

* **الموافقات في أصول الشريعة**، أبواسحاق إبراهيم بن موسي الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ)، شرح وتخريج وتعليق: عبدا لله دراز، ضبط وترقيم: محمد عبدا لله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

* **نثر الورود على مراقي السعود**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى، تحقيق: د. محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطى، ط(١) ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار المنارة للنشر والتوزيع، جده.

* **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، ١٩٨٢م، عالم الكتب، بيروت.

سادساً: كتب القواعد الفقهية:

* **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعماني**، زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، مطبوع مع غمز عيون العيون للحموي.



* **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،** جلال الدين عبدالرحمن السيوطى (ت٩١١هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

* **الاعتناء في الفرق والاستثناء،** بدرالدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود ، علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **تهذيب الفروق والقواعد السنية في السرار الفقهية،** محمد المكي، مطبوع بهامش الفروق للقرافي.

* **غمز عيون العيون، شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم،** شرح : أحمد بن محمد الحنفي الحموي، ط(١) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق،** شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

* **القواعد في الفقه الإسلامي،** أبوالفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي المتوفي سنة (٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

* **القواعد النورانية ا لفقهية،** شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان.

* **القواعد والضوابط الفقهية** عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ناصر بن عبدا لله الميمان، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

* **نظرية العقد،** شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م، مطبعة السنة المحمدية.

سابعاً : كتب اللغة :

* **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي،** جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد (ت٩٠٩هـ)، إعداد/ د.رضوان مختار بن غربية، ط(١) ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جده.



* **القاموس المحيط**، مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي (ت٨١٧هـ) دار الفكر، بيروت.

* **لسان العرب**، أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار الفكر، بيروت.

* **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جده.

* **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرىء (ت٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان.

* **معجم مقاييس اللغة**، أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط(١) ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الجيل، بيروت.

* **المغرب في ترتيب المعرب**، أبوالفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي الطرزي الحنفي الخوارزمي (ت٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

ثامناً: كتب التراجم والسير والتاريخ والفنون:

* **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، المقدسي المعروف بالبشاري، ١٩٠٦م، مكتبة خياط، بيروت، لبنان.

* **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، أبوعمر يوسف بن عبدا لله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم(ت٤٦٣هـ)،مطبوع مع الإصابة في تمييزالصحابة لابن حجر.

* **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، عزالدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

* **الإصابة في تمييز الصحابة**، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد علي العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، ط ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت.

* **الأعلام**، خيرالدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.

* **الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية**، عمر بن علي البزار (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

* **الإعلام بالتوبيخ لمن ذم التاريخ**، محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: فرانز روزنتال، بيروت، دار الكتب العلمية.

* **الأنساب**، أبوسعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني (١٣٨٨هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: شرف الدين أحمد، الهند: حيدر آباد الدكن، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٤٠٢هـ.

* **البداية والنهاية**، الحافظ أبوالفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الناشر: مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م.

* **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

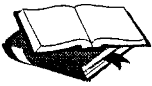
* **برنامج الوادي آشي**، محمد بن جابر الوادي آشي (ت٧٤٦هـ)، تحقيق: محمد محفوظ، ط(١) ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، دار الغرب الإسلامي، اثينا، بيروت.

* **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبوالفضل ابراهيم، ط(١) ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

* **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، أبوالفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودولي (ت٨٧٩هـ)، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

* **تاريخ إربل المسمى نباهة البلد الخامل بمن ورده من الاماثل**، شرف الدين أبي البركات المبارك بن أحمد اللخمي الاربلي المعروف بابن المستوفي (ت٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن السيد خماس الصقار، القسم الأول، بغداد: وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٨٠م.

* **تاريخ بغداد أو مدينة السلام** منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ، أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.



* **تاريخ ابن الوردي**، زين الدين عمر بن الوردي، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

* **تذكرة الحفاظ**، أبوعبدالله شمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* **تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه** الحسن بن عمر بن حبيب (ت: محمد أمين، سعيد عاشور، وزارة الثقافة ، مركز تحقيق التراث، القاهرة، ط مطبعة دار الكتب ١٩٧٦م).

* **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: د.أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا.

* **تقريب التهذيب**، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تقديم ودراسة: محمد عوامة، ط(٢) ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الرشيد، سوريا - حلب.

* **التقييد**، محمد بن عبدالغني بن نقطة البغدادي الحنبلي (٦٢٩هـ)، طبع دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، ١٤٠٤هـ.

* **تكملة الإكمال**، ابن نقطة، محمد بن عبدالغني (ت٦٢٩هـ)، تحقيق: عبدالقيوم عبدرب النبي، ط(١) ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مركز البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامي.

* **تهذيب التهذيب**، شهاب أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

* **ابن تيمية حياته وعصره**، أراؤه وفقهه، محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

* **الجرح والتعديل**، عبدالرحمن بن المنذر التميمي الرازي، ط(١)، دار الفكر.

* **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي، تأليف: السيد نعمان خير الدين، الشهير بابن الألوسي البغدادي، مطبعة المدني، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

* **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، عبدالقادر ابن أبي الوفاء بن محمد القرشي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة آرام باغ، كراجي، ١٣٣٢هـ.

* **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٩٦٧م-١٣٨٧م، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

* **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبونعيم أحمد بن عبدا لله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، ط(٥) ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

* **خطط المقريزي**، تقى الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد المعروف بالمقريزي، طبعة بولاق ١٢٧٠هـ، دار التحرير للطبع والنشر.

* **الدراس في تاريخ المدارس**، عبدالقادر بن محمد بن عمر النعيمي (ت٩٢٧هـ)، عني به جعفر الحسني، مطبعة الترقي، دمشق، (١٣٦٧-١٣٧٠هـ).

* **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، حققه: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ- ١٩٦٦م.

* **الدر المنضد**، مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العلمي الحنبلي (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ط(١١) ، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية.

* **درة الحجال في أسماء الرجال** (وهو ذيل وفيات الأعيان لابن خلكان)، أبوالعباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت١٠٢٥هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبوالنور، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، مطبعة الجزيرة، دار السلام.

* **ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي**، أبوالمحاسن الحسيني الدمشقي، ١٣٣٣-١٣٣٤هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

* **الذيل على طبقات الحنابلة**، أبوالفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي المشهور بابن رجب (ت٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٢هـ- ١٩٥٣م.

* **ذيول العبر في خبر من غبر**، للحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: أبوهاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **رجال الفكر والدعوة في الإسلام**، خاص بحياة شيخ الإسلام الحافظ أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، سعيد الأعظمي الندوي = أبوالحسن على الحسنى الندوي، ط(٤) ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار القلم، الكويت.

* **الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر**، محمد بن أبي بكر، ابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي (ت٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ-١٩٩١م.

* **الروض المعطار في خبر الأقطار**، محمد بن عبدالمنعم الحميري، تحقيق: د.إحسان عباس، ١٩٧٥م، مكتبة لبنان، بيروت.

* **الزيارات بدمشق**، محمود العدوي المعروف بالزوكاري (ت١٠٣٢هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، دمشق، ١٩٥٦م.

* **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٤هـ)، قام بنشره: محمد مصطفى زيادة، القسم الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٧هـ،

* **سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتوالي**، عبدالملك بن حسين بن عبدالملك العصامي المالكي (١٠٤٩-١١١١هـ)، ١٣٨٠هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.

* **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

* **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، بيروت، دار الفكر.

* **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، أبوالفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* **طبقات الحفاظ**، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: على محمد عمر، ط(١) ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، مكتبة وهبه، القاهرة.

* **طبقات الحنابلة**، أبوالحسين محمد بن أبي يعلى (ت٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.



* **طبقات الشافعية**، أبوبكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبه الدمشقي (ت٨٥١هـ)، صححها: الحافظ عبدالعليم خان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الندوة، بيروت، لبنان.

* **طبقات الشافعية**، جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (٧٧٢هـ) ط(١) ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

* **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبدالفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

* **طبقات الفقهاء**، أبوإسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تصحيح: خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.

* **طبقات المفسرين**، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

* **العبر في خبر من غبر**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: أبوهاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام** أحمد بن تيمية، أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٥٦-١٩٣٨م.

* **عيون التواريخ**، محمد بن شاكر الكتبى (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: نبيله عبدالمنعم داود، د. فيصل السامر، ١٩٨٤م، دار الحرية للطباعة، بغداد، نشر وزارة الثقافة والأعلام في الجمهورية العراقية، سلسلة كتب التراث.

* **فهرس الفهارس والأثبات**، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني، اعتناء: د.احسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

* **الفوائد البهية**، أبوالحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، تصحيح: محمد بدرالدين أبوفراس النعماني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.



* **فوات الوفيات والذيل عليها**، محمد بن شاكر الكتبي (٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣م.

* **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبدا لله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب حلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

* **الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية**، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، تحقيق: نجم عبدالرحمن خلف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

* **مجموعة مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية**، المخطوطة الأصلية والمصورة المحفوظة في مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ١٩٩٣م، الكويت (٢٣)، إعداد محمد بن إبراهيم الشيباني.

* **مختصر طبقات الحنابلة**، محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي (ت١٣٧٩هـ)، دراسة: فؤاد أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

* **مراصد الأطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، وهو مختصر معجم البلدان لياقوت الحموي، صفي الدين عبدالمؤمن عبدالحق البغدادي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

* **المشترك وصفاً والمفترق صقعاً**، ياقوت بن عبدا لله الحموي (ت٦٢٦هـ)، الطبعة الثانية، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤٠٦هـ.

* **معجم البلدان**، شهاب الدين أبي عبدا لله ياقوت بن عبدا لله الحموي الرومي البغدادي، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، دار صادر، بيروت.

* **معجم مااستعجم من أسماء البلاد والمواقع**، أبوعبيدا لله عبدا لله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، الطبعة الأولى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م.

* **معجم المؤلفين**، تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.



* **معرفة الثقات**،أبوالحسن أحمد بن عبدا لله بن صالح العجلي (ت١٨٢-٢٦١هـ) بترتيب: نورالدين أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي، (ت٧٣٥-٨٠٧هـ) وابن عبدالكافي السبكي (ت٦٨٣-٧٥٦هـ، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوى، ط(١) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، مطبعة المدني، القاهرة، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

* **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، شمس الدين أبي عبدا لله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد سعيد جادالحق، ط(١) ١٩٦٩م، دار الكتب، القاهرة.

* **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدا لله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

* **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال** (الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية)، عبدالقادر بدران، اشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

* **المنهج الأحمد**، أبواليمن مجيرالدين عبدالرحمن بن محمد العليمي (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، راجعه: عادل نويهض، ط(٢) ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، عالم الكتب، بيروت.

* **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي، (ت٨٧٤)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م، دار الكتب المصرية، القاهرة.

* **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، أبوعبدا لله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر.

* **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ) ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م، وزارة الثقافة والارشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.



* **نهاية الأرب في فنون الأدب**، شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري (ت٧٣٣هـ)، دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٣٤٣هـ-١٩٢٤م.
* **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين في كشف الظنون**، طبع بعناية دولة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
* **كتاب الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، اعتناء: إحسان عباس، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، دار النشر فرانزشتايز بقيسبادن.
* **وفيات الأعيان وأبناء الزمان**، أبوالعباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

تاسعاً: كتب مختلفة:

* **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، شمس الدين أبي عبدا لله محمد بن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
* **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، مكتبة ابن خزيمة، الرياض.
* **الإجماع**، أبوبكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى، ربيع الأول ١٤٠٢هـ، الموافق يناير ١٩٨٢م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
* **إحياء علوم الدين**، أبوحامد محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان.
* **الاستقامة**، أبوالعباس تقى الدين أحمد عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، ط(٢) ١٤٠٩هـ، مكتبة السنة .
* **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (٣٠٩هـ)، قدم له وخرج أحاديثه: عبدا لله بن عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م/١٤١٤هـ.

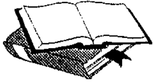


* **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، أبوعبدا لله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
* **بدائع الفوائد**، شمس الدين أبي عبدا لله محمد بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، ط(١) ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، مكتبة دار البيان، مكتبة المؤيد، دمشق، بيروت، الرياض.
* **درء التعارض بين العقل والنقل**، أبوالعباس تقى الدين أحمد عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط(١) ١٤٠١هـ-١٩٨١م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
* **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، ط(١) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
* **الفنون**، أبوالوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ابن عقيل (ت٥١٣هـ)، ١٤١١هـ-١٩٩١م، مكتبة لينة، دمنهور.
* **مختصر منهاج القاصدين**، أحمد بن محمد بن عبدالرحمن بن قدامة المقدسي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط(٦) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.
* **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات**، أبومحمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم (ت٤٥٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
* **نقد مراتب الإجماع**، تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، مطبوع بهامش كتاب مراتب الإجماع لابن حزم.

فهرس الموضـوعات

الموضــوع **رقم الصفحة**

الموضـــوع **رقم الصفحة**



الموضــوع **رقم الصفحة**

الموضــوع **رقم الصفحة**

الموضــوع | رقم الصفحة

الموضـــوع **رقم الصفحة**

الموضـــوع **رقم الصفحة**

الموضــوع **رقم الصفحة**